

الكتاب: الاستبصار  
المؤلف: الشيخ الطوسي  
الجزء: ٤  
الوفاة: ٤٦٠

المجموعة: مصادر الحديث الشيعية . قسم الفقه  
تحقيق: تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان  
الطبعة:  
سنة الطبع:  
المطبعة:  
الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران  
ردمك:

ملاحظات: نهض بمشروعه : الشيخ علي الآخوندي / تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة في التصحيح : الشيخ محمد الآخوندي ١٣٩٠

الاستبصار  
فيما اختلف من الاخبار  
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده  
المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الرابع

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة  
السيد حسن الموسوي الخرسان

نهض بمشروعه

الشيخ علي الآخوندي  
الناشر

دار الكتب الإسلامية  
تهران - بازار سلطاني  
تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعنابة تامة

في التصحيح  
الشيخ محمد الآخوندي  
١٣٩٥ - ق

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب العتق

(١) ١ - باب انه لا يجوز ان يعتق كافرا

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة

عن سيف بن عمير ة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم ان يعتق مملوكا  
مشركا؟ قال: لا.

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام أعتق عبدا له نصريانا فأسلم حين أعتقه.

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه عليه السلام إنما أعتقه لعلمه بأنه يسلم حين يعتقه، فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول، ويجوز أن يكون ذلك إنما فعل لأنه كان نذر أن يعتقه فلزمته الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وإن كان كافرا، وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك.

٢ - باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيه

(٣) ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال: لا.

(٤) ٢ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٥) ٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

\* ١ - التهذيب: ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٦٥

٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ .

٣ - ٤ - ٥ - التهذيب ج ص ٣١٠ .

مملوك بين الناس فأعتق بعضهم نصيبيه قال: يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة.

(٦) ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميرا فأعتق بعضهم نصيبيه منه كيف يصنع بالذى أعتق نصيبيه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال: يؤخذ بما بقي.

(٧) ٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتقل أحدهما نصيبيه قال: إن كان موسرا كلف أن يضمن وإن كان معسرا أخدمت بالحصص.

(٨) ٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعة قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبيه؟ فقال: يقوم قيمة ويضمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه.

(٩) ٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتقل غلاما بينه وبين صاحبه قال: قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال اعطي نصف المال، وإن لم يكن له مال عوامل الغلام يوما ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية، لأن الوجه في هذه الأخبار أحد شيئاً أحدهما أن نحملها على أنه إذا كان قد قصد بذلك الاضرار لشريكه فإنه يلزم العتق

\* ٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ وفيه زيادة: يؤخذ بما بقي بقيمه يوم اعتق.

٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٥٩.

٨ - التهذيب: ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت يسير.

٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠.

فيما بقي ويرث بما بقي لشريكه، يدل على ذلك:

(١٠) ٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتقد أحدهما نصيبيه فقال: إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله وإلا استسعي العبد في النصف الآخر.

(١١) ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان

جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن المملوك يكون بين

شركاء فيعتقد أحدهم نصيبيه قال: إن كان ذلك فساداً على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجهته قال: يقوم قيمة فيجعل على الذي أعتقد عقوبة وإنما جعل ذلك عليه عقوبة لما أفسده.

(١٢) ١٠ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكن عن حرizer عن محمد قال: قلت لأبي

عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتقد لو جه الله نصيبيه فقال: إذا أعتقد نصيبيه مضاراة وهو مسر ضمن للورثة، وإذا أعتقد لو جه الله كان الغلام قد أعتقد من حصة من أعتقد ويستعملونه على قدر ما أعتقد منه له ولهم فإن كان نصيبيه عمل لهم يوماً وله يوم، وإن أعتقد مضاراً وهو معسر فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم.

والوجه الآخر أن نحمل الأخبار الأخيرة على ضرب من الاستحباب إذا تمكّن من ذلك فإذا لم يتمكّن استسعي العبد على ما قدمناه، ويزيده بياناً:

١١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

\* ١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤ الفقيه ص ٢٥٩.

١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤.

١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ص ٢٥٩.

١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٤.

عليه السلام قال: من كان شريكا في عبد أو أمة قليلا كان أو كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشتهر من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يستسعي العبد في حساب ما بقي حتى يعتق.

### ٣ - باب انه لا عتق قبل الملك

(١٤) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآلله لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

(١٥) ٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلله لا عتق إلا بعد ملك.

(١٦) ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال:

سألته عجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة؟ قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قرع.

(١٧) ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمي

عن علي بن عبد الله بن غالب القيسري عن الحسن الصيقيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة قال: إنما كان نيته على واحد فليختار أيهما شاء فليعتقه.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية (١) من وجهين: أحدهما - أن يكون المراد بهذه الاخبار النذر لله تعالى فإنه إذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ومن

(١) ان في العبارة سهوا فإنه لم يتقدم منه سوى خبرين من اخبار الباب وخبرين متعارضين فالظاهر كونها: (لا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأوليين).

\* - ١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٠ . ١٦ - ١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٧ .

لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء، والوجه الثاني - أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفي بما قال وإن لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه؟ فاما ما تضمنه الخبران

(١)

الأولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والأحوط ولو أن انسانا عمل على الخبر الآخر واختار واحدا من المماليك فأعتقه لم يكن عليه شيء.

٤ - باب من أعتق بعض مملوكيه

(١٨) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث بن

إبراهيم الدارمي عن جعفر عن أبيه عليهم السلام ان رجلا أعتق بعض غلامه فقال: على عليه السلام هو حر ليس لله شريك.

(١٩) ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن

جعفر عن أبيه عليهم السلام ان رجلا أعتق بعض غلامه فقال: هو حر كله ليس لله تعالى شريك.

(٢٠) ٣ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما

عليهما السلام قال: سأله عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم قذفها بالزناد قال: أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ربها، قلت أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت من قبل أن توقفه، قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس في ظاهره أن الأمة كانت بأجمعها له، ولا يمتنع

(١) لم يتقدم استعمال القرعة إلا في خبر واحد عن عبد الله بن سليمان وقد نبه عليه بهامش نسخة (ج) عن خط ابن إدريس.

\* ١٨ - ١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ وانخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٥ .

٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ اخرج صدر الحديث

أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ولو ملك جميعاً لكان قد انعنت حسب ما تضمنه الخبران الأولان.

(٢١) ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين عن النضر بن شعيب

عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث إنها تقوم وتسنusi هي وزوجها في بقية

ثمنها بعد ما تقوم بما أصاب المرأة من عتق أورق جرى على ولدها.

فلا ينافي هذا الخبر أيضاً الخبرين الأولين لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فجرى محرارها إذا كانت بين ثلاثة نفر في أنه متى أعتق ما يملكه لا ينعتق بما بقي على ما بيناه فيما مضى،  
والذي  
يدل على ذلك:

(٢٢) ٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه

عن علي عليهم السلام قال إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال:  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يسنت في ثلثي قيمته للورثة.

(٢٣) ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكابوها؟ قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها.

٥ - باب الرجل يعتقد عبده عند الموت وعليه دين

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زراره ٢٤

\* ٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ص ٤١٣.

٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٢.

٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ الفقيه ص ٢٦٠.

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله حاز عتقه وإن لم يجز.

(٢٥) ٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه

السلام بقول في رجل أعتق مملوكا له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمة ستمائة

درهم وعليه دين ثلاثة درهم ولم يترك شيئا غيره قال: يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه

ثلاثمائة وله السدس من الجميع.

(٢٦) ٣ - الحسين بن سعيد عن

ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك المملوك سدس استسعي وأجيزة.

(٢٧) ٤ - عنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام

هل يختلف ابن أبي ليلي وابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا وترك غلمنا يحيط دينه بأثمانهم وأعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة: أرى أن يستسعوهم في قيمتهم ويدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلي: أرى أن يبعهم ويدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يحوزون عتقه فإذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال سبحان الله يا بن أبي ليلي من أين قلت بهذا القول؟ والله إن قلته إلا طلب خلافي فقال لي عن رأي أيهما صدر؟ فقلت: بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلي وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال: فمع أيهما من قبلكم؟ قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، فقال أما والله إن الحق لفيمما قاله ابن أبي ليلي وإن كان قد رجع عنه، فقلت: هذا ينكسر عندهم في القياس

\* ٢٥ - ٢٦ - لم نعثر عليهما في مظانهما.

٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤١

قال هات قايسني؟ فقلت: أنا أقيسك. فقال: لقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس، فقلت له: رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فأعتقد عند الموت كيف يصنع فيه؟ قال: يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة، فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ قال: بل فقلت أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما شاء؟ قال: بل فقلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه؟ قال: إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه قلت: وإن كان قيمة العبد ستمائة ودينه أربعمائة قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء، قلت فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة مائة قال: فضحك وقال: من هنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة إذ استوى مال الغرماء ومال الورثة أو مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلاثة للورثة ويكون له السادس.

(٢٨) ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول إن مت فعبيدي حر وعلى الرجل دين قال: إن توفي وعليه دين قد أحاط بشمن العبد بيع العبد، وإن لم يكن أحاط بشمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا وفاه.

فلا ينافي الاخبار الأولية لأن قوله متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعي فيما بقي لا يمتنع أن يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الشمن كان العتق ماضيا لأن ما نقص ليس بمذكور في اللفظ، وإذا تضمن الحديثان الأولان تفصيل ذلك حملنا المحمل عليه، ولا ينافي هذا التفصيل:

---

\* - ٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الفقيه ص ٣٦٠ .

(٢٩) ٦ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم

عن أبيه جميرا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
سئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بثمن فلما قبضها المشتري  
أعتقها من

الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال: أبو عبد الله عليه  
السلام

إن كان للذى اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها  
كان عتقه وتزويجه جائزان، قال وإن لم يكن للذى اشتراها فاعتقها وتزوجها مال  
ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فإن عتقه ونكاوه باطل  
لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاهما الأول، قيل له فإن كانت علقت من  
الذى أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع أنه كھيئتها.

فلا ينافي الاخبار الأولية لأن قوله إذا لم يختلف بمقدار ثمنها كان العتق باطلا،  
الوجه فيه أن نحمله على أنه متى لم يختلف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلا  
وذلك موافق للأخبار المتقدمة لأن رأينا أن يكون ثمن العبد مثل ما عليه من الدين  
فيقضى الدين ويقي نصفه، ويدل خطاب الخبر على أنه إن كان له ما يحيط بشمن  
الجارية

كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للأخبار المتقدمة.

٦ - باب من أعتق مملوكا له مال

(٣٠) ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل وابن أبي نحران عن  
محمد

ابن حمران جميرا عن زرار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبدا  
له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أن له مالا تبعه ماله ولا فهو له.

(٣١) ٢ - الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال:

\* ٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ .

٣٠ - ٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ص ٢٦٠ .

إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد. (١)

(٣٢) ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال وهو لا يعلم أن له مالا فتوفي الذي أعتق لمن يكون مال العبد؟ يكون للذي أعتق للعبد أو العبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالا كان له، وإن لم يعلم فما له لولد سيده.

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار عامة مطلقة ينبغي أن نقدها بأن نقول إنما يكون له المال إذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بأن يقول: لي مالك وأنت حر، فإن بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء، يدل على ذلك.

(٣٣) ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد

عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال: لم المملوكه أنت حر ولـي مالك؟ قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول: لي مالك وأنت حر برضاء المملوك.

٧ - باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد

(٣٤) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب

عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن أم الولد قال أممة تباع وتورث وتوهّب حدّها حد الأمة.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر عام في جواز بيع أمهات الأولاد على كل حال،

(١) نسخة في ج ود بعد قوله فهو للعبد (وإلا فهو له أي وإن لم يعلم أن له مالا فالمال للسيد)

\* ٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ص ٢٦٠.

- ٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣١١ الكافي ج ٢ ص ١٣٧.

- ٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ص ٢٦٤.

وينبغي أن نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت أنها أنها تباع في ثمن رقتها، فمن ذلك:

(٣٥) ٢ - ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن

علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن أم الولد تباع في الدين؟ قال: نعم في ثمن رقتها.

(٣٦) ٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن

أبي البلاط عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أسألتك؟ قال: سل، قلت له باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك؟ قال أيما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدعي عنها، قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين؟ قال: لا.

٨ - باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها وتنعدق في الحال

(٣٧) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام

أيما رجل ترك سرية ولها ولد أو في بطنها ولد أولا ولد لها فان اعتقها ربها عتق، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها.

(٣٨) ٢ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

---

\* - ٣٦ - ٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٤ . ٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ بزيادة فيهما الفقيه ص ٢٦٤ . ٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ .

أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال: إن شاؤوا باعوها في الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصبيه.

(٣٩) ٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل ل أحد تزويجها؟

قال: لا هي أمة لا يحل ل أحد تزويجها إلا بعتق من الورثة فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهـي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقـت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عـتقـت من نصـيبـ ولـدهـا وـتـسـتـسـعـيـ فيـ بـقـيـةـ ثـمـنـهـاـ.

(٤٠) ٤ - فأما ما رواه أبو عبد الله البروفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضـىـ عليـ عليهـ السلامـ فيـ رـجـلـ تـوـفـيـ وـلـهـ سـرـيـةـ لمـ يـعـتـقـهـاـ فـقـالـ:ـ سـبـقـ كـتـابـ اللـهـ إـنـ تركـ سـيـدـهـاـ مـاـ لـاـ تـجـعـلـ مـنـ نـصـيبـ وـلـدـهـاـ وـيـمـسـكـهـاـ أـوـلـيـاءـ وـلـدـهـاـ حـتـىـ يـكـبـرـ وـلـدـهـاـ فـيـكـونـ الـمـوـلـودـ هـوـ الـذـيـ يـعـتـقـهـاـ وـيـكـوـنـ الـأـوـلـيـاءـ الـذـينـ يـرـثـونـ وـلـدـهـاـ مـاـ دـامـتـ أـمـةـ،ـ إـنـ عـتـقـهـاـ وـلـدـهـاـ فـقـدـ عـتـقـتـ وـإـنـ مـاتـ وـلـدـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـعـتـقـهـاـ فـهـيـ أـمـةـ إـنـ شـأـوـاـ وـأـعـتـقـوـاـ وـإـنـ شـأـوـاـ اـسـتـرـقـوـاـ.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها فان اعتقها وأن يقضي دين أبيه من ثمنها تتعقد، وإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وإن شاؤوا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك، ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانـ تـنـعـقـ حـيـنـ جـعـلـتـ فـيـ نـصـيبـ الـوـلـدـ أوـ يـنـعـقـ مـنـهـاـ

\* ٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ١٣٨

٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥ الفقيه ص ٢٦٤

بحساب ما يصيبه منها وتسنّى في الباقي حسب ما قدمنا الأخبار فيه، والذي يدل على ما قلناه:

(٤١) ٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي

بصير قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية فولدت منه ولدا فمات قال: إن شاء الله يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فإن كان

ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة.

والذي يدل على ذلك أيضاً أنه قد ثبت بالأخبار السابقة أنه لا يصح بيع الوالدين ومتن ملكهما الإنسان عتقاً ولا يحتاج في ذلك إلى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٩ - باب من يصح استرافقه من ذوي الأنساب ومن لا يصح  
(٤٢) ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتّخذ أباً أو أمّاً أو أخيه أو أخته عبيداً فقال: أما الأخت فقد عتّقت حين يملّكها، وأما الأخ فيسترقه، وأما الأبوان فقد عتّقاً حين يملّكهما، قال: وسائله عن المرأة ترضع عبدها أتّخذه عبداً؟ قال: تعتّقه وهي كارهة.

(٤٣) ٢ - عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرار قال:  
سألت

أبا عبد الله عليه السلام عمما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال: لا يملك والديه ولا ولده ولا أخيه ولا بنته أخيه ولا بنت أخيه ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى

\* ٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٥.

٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣.

ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة.

(٤٤) ٣ - عنه صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال: لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمتة ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال.

(٤٥) ٤ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمتة أو خالته اعتقو، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة.

(٤٦) ٥ - فضالة والقاسم عن كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وأخوته فقال: إن ملك الأبوين فقد عتقا وقد يملك أخوه فيكونون مملوكين ولا يعتقدون.

(٤٧) ٦ - عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يملك الرجل أخاه من النسب، ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاعة، قال: وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده، وقال إذا ملك والديه أو أخته أو عمتة أو خالته أو بنت أخيه (١) وذكر هذه الآية من النساء اعتقو ويملك ابن أخته (٢) وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته إذا ملكهم اعتقو.

قال محمد بن الحسن ما تضمن أول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل أخاه من النسب

محمول على الكراهة لأنه يستحب له إذا ملكه أن يعتقده وكذلك الحكم في سائر

(١) نسخة في ج " لأخته " .

(٢) نسخة في المطبوعة والتهذيب " أخيه " .

\* ٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ بزيادة " وأنه " قبل وعمه وخاله من الرضاعة.

٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ .

القربات وليس المراد به أن ذلك يمنع من استرقاء لهم كما يمنع في الوالدين والولد والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار، ويزيد ذلك بياناً:

(٤٨) ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أخته.

(٤٩) ٨ - الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد بن أبي العلاء عن أبي حمزة الشمالي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد إلا خمسة أباها وأمهما وابنها وابنتها وزوجها.

(٥٠) ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن

ميسير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشترى أباها وهو لا يعلم بذلك قال: يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعي الرجل. والذى يدل على ما قلناه من كراهة ملك ذوي الأرحام.

(٥١) ١٠ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن

سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له أن يبيعه أو يستعبد؟ قال: لا يصح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبد.

(٥٢) ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى

ابن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل زوج حاريته أخاه أو عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق.

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الأجنبي

فإنه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي أن يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط

---

\* - ٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٦ وخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٣ .

- ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٦ .

ولو لم يكن ذلك مراعي لكان حين زوجه بوحدة ممن تضمنه البر لكان الولد حراً إذا كانوا أحرازاً ويحوز أن يكون المراد بالخبر إذا كانوا هؤلاء مماليك فإنه ينبغي أن يعتقد أولادهم من جاريته لما قلناه إذا كانوا ذكوراً، وإن كانوا إناثاً فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الأخت وبنات الأخت والعمدة والخالة.

١٠ - باب من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

(٥٣) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبي بن عثمان عن أبي بصير

وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته وخاله، ولا يملك منه الرضاعة ولا أخته ولا عمتها ولا خالتها إذا ملکن عتقن، وقال: ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع وقال: يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم، قلت يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم يجري في الرضاع مثل ذلك:

(٥٤) ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال: تعقده.

(٥٥) ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه والحال ولا يملك أمها من الرضاعة ولا أخته ولا خالتها من الرضاعة إذا ملکن عتقوا، وقال: يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات رحم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع؟ قال: نعم، وقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

\* ٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ص ٢٥٩.

- ٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٣.

(٥٦) ٤ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال:  
سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمها هل يحل لها  
بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يحرم من  
الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبـتـ اكتبه فقال أبو عبد الله  
عليه السلام: ليس مثل هذا يكتب.

(٥٧) ٥ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة  
عن أبي عينية  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيـعـهـ؟ـ قال:  
إنما هو مملوك إن شئت بـعـتهـ وإن شـئـتـ أمسـكـتهـ ولكن إذا مـلـكـ الرـجـلـ أبـوـيهـ فـهـماـ  
حران.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأن الذي أجـازـ مـلـكـهـ فيـ هـذـاـ خـبـرـ هوـ الأـخـ وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ ذـلـكـ جـائزـ مـنـ جـهـةـ الرـضـاعـ لـأـنـ جـائزـ مـنـ جـهـةـ النـسـبـ،ـ وـبـيـزـيدـ ذـلـكـ بـيـانـاـ:

(٥٨) ٦ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس  
عن العـلـاـ  
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يـمـلـكـ الرـجـلـ أـخـاهـ وـغـيرـهـ مـنـ ذـوـيـ  
قرابـتهـ مـنـ الرـضـاعـةـ.

(٥٩) ٧ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكر عن عبيد بن زرارـةـ عن أبي عبد الله  
عليـهـ  
السلام قال: يـمـلـكـ الرـجـلـ اـبـنـ أـخـتـهـ وـأـخـاهـ مـنـ الرـضـاعـةـ.

(٦٠) ٨ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق  
بن عمار

عن عبد صالح عليه السلام قال: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ خـادـمـ فـوـلـدـتـ جـارـيـةـ  
فـأـرـضـعـتـ خـادـمـهـ اـبـنـ لـهـ وـأـرـضـعـتـ أـمـ وـلـدـهـ اـبـنـةـ خـادـمـهـ فـصـارـ الرـجـلـ أـبـاـ بـنـتـ خـادـمـ

\* ٥٦ - ٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٧.

٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٧ وفيه بدل (من الرضاعة) (من الرجال).

٥٩ - ٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٧.

من الرضاع يبيعها؟ قال: نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها، قلت فإنه قد كان وذهبها البعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال: يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له، قلت فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له؟ قال: نعم وما أحب له أن يبيعها، قلت فان احتاج إلى ثمنها قال: يبيعها.

قوله عليه السلام في أول الخبر إن شاء باعها فانتفع بثمنها راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ألا ترى أنه فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله نعم وإن كان ذلك مكروها إلا عند الحاجة حسب ما قاله وما أحب له أن يبيعها، ولو كانت الخادم أم ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه.

(٦١) ٩ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماحة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتري الرجل أباه وأخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع.

(٦٢) ١٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال: لا بأس بذلك إذا احتاج. فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار المتقدمة لأنها أكثر وأشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع أن الامر على ما وصفناه، على أنه يمكن أن يكون

الوجه فيه إذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فإنه إذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال، على أن الخبر الأول يحتمل أن لا يكون - إلا - بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه قال إذا

\* ٦٢ - ٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٧.

ملك الرجل أباه وأخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع، وأما الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنما جاز بيع الام من الرضاع لأبي الغلام حسب ما قدمناه في خبر إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك أنه يجوز ذلك للولد المرضع وليس في الخبر تصريح بذلك وإذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه.

١١ - باب الرجل يعتق عبدا له وعلى العبد دين

(٦٣) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن شريح قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال: دينه على من اذن له في التجارة وأكل ثمنه.

(٦٤) ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي

عن الحسن بن علي عن درست قال: حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبدا له وعليه دين قال: دينه عليه لم يزده العتق إلا خيرا.

فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه إن باعه لزمه ما عليه وإن كان أعتقه كان على العبد، والوجه في الخبرين انه إنما يكون ذلك على العبد إذا أعتق إذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانه إنما اذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقا بذمته إذا أعتق وقد أوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين.

(٦٥) ٣ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن

علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبد في التجارة وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السيد.

فهذا الخبر يحتمل شيئاً، أحدهما: أن يكون العبد مأذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعض على بعض وقد قدمنا ذلك

---

\* ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٨.

فيما مضى وذكرناه في كتابنا الكبير مستوفى، والثاني: أن يكون مأذونا له في التجارة دون الاستدامة فحينئذ يبدأ بدين السيد ويستحب له أن يقضي عن عبده ما دام مملوكاً فان أعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه.

## ١٢ - باب جر الولاء

(٦٦) ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العิص بن القاسم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري عبداً وله أولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء (١) ولده لمن أعتقه.

(٦٧) ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال: ولده أحراز فان عتق المملوك لحق بأبيه (٢).

(٦٨) ٣ - وعنـه عنـ النـضرـ عنـ عـاصـمـ عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيـسـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة رجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلقو في ولده من يرثه قال فألحق ولده بموالي أبيه.

(٦٩) ٤ - وذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله

عن حرة زوجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيري فاعتقه إلى من ولاء ولده ألي إذا كانت أمهم مولاتي أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فيكتب: عليه السلام

(١) الولاء: بالفتح حق ارث المعتق أو ورثته من المعتق.

(٢) كذا في نسخ الأصل والتهذيب وفي هامش التهذيب وفي بعض النسخ المصححة (بابه) وهو الأظهر.

\* ٦٦ - تهذيب ج ٢ ص ٣١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣.

٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ٥٦.

٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ص ٢٦٢ بزيادة في قوله.

٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩.

إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء وإن كنت أنت اعتقت فليس لأبيه جر الولاء.  
(٧٠) ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن أبيان عن رجل عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: قال علي عليه السلام يحر الأب الولاء إذا اعتق.

(٧١) ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن أبيان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قيل له اشتري فلان بالمدينة مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم فقال: إني أكره أن أجرب ولاءهم.

فالوجه في كراهيته جر الولاء أن الولاء إنما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فأما إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحق به الولاء، وإذا كان الامر على ذلك كره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجر ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى، بل ينبغي أن يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعاً له.

(٧٢) ٧ - وأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسين بن مسلم

قال: حدثني عمتي قالت إني لجالسته بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رأني مال إلي فسلم ثم قال ما يحبسك ههنا؟ فقلت: انتظر مولى لنا، قال فقل لي

أعتقتموه؟ قلت: لا ولكننا اعتقنا أباًه قال: ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمك إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأنهوك.

(٧٣) ٨ - وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميرا عن بكر بن محمد الأزدي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا؟ فقلت: مولى لنا، فقال أعتقتموه أو أباًه؟ فقلت: بل أباًه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى

---

\* - ٧٠ - ٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ . ٧٢ - ٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩  
الكافي ج ٢ ص ١٣٩ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦٣ .

الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك.  
(٧٤) ٩ - بكر بن محمد عن كبيرة قالت مربى أبو عبد الله عليه السلام وأنا في المسجد

الحرام انتظر مولى لنا فقال: يا أم عثمان ما يقيمك هنا؟ فقلت انتظر مولى لنا فقال:  
أعتقتموه؟ قلت: لا قال: أعتقدم أباه؟ قلت: لا، أعتقدنا جده فقال: ليس هذا  
مولاكم هذا أخوكم.

فليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه من أن ولاء الولد لمن أعتقد الأب لأن الذي تضمنت هذه الأخبار نفي أن يكون الولد مولى وهذا صحيح لأن المولى في اللغة هو المعتقد نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس إذا انتفى أن يكون مولى ينتفي الولاء أيضا لأن أحد الأمرين منفصل من الآخر، يدل على ذلك:

(٧٥) ١٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان

عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتقد هو المولى والولد ينتمي إلى من شاء.

١٣ - باب أن ولاء المعتقد لولد المعتقد إذا مات مولاه، الذكور منهم دون الإناث فإن لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة

(٧٦) ١ - الحسن بن محبوب عن أبي أويوب عن بريد العجلاني قال: سألت أبا جعفر عليه

السلام (١) عن رجل كان عليه عنق رقبة فمات قبل أن يعتقد فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقده عن أبيه وإن المعتقد أصاب بعد ذلك مala ثم مات وتركه لمن يكون تركته؟ قال فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجهة

(١) نسخة في ب و ج والمطبوعة (أبا عبد الله).

\* ٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٩.

٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ص ٢٦٣.

٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ص ٢٦٣.

عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه، قال: وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جناته وحده كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال: وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعا وقد كان أبوه قد أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، قال: ويكون الذي اشتراه فاعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمنتق قرابة من المسلمين أحراز يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشتري الرقبة فاعتقها عن أبيه من ماله بعد موته أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أمره أبوه بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمنتق وارث من قرابته.

(٧٧) ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي

جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق (٢) في ميراثه بنيات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل (٣).

(٧٨) ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال: النبي صلى الله عليه وآلـهـ الـوـلـاءـ لـحـمـةـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ.

(١) نسخة في ب و ج والمطبوعة فاختلف.

(٢) العقل: الديمة لأن أصلها كان من الإبل فتعقل بفناء أولياء المقتول، أو لأنها تعقل لسان أوليائه

\* ٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩.

٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ص ٢٦٢.

فلا ينافي الاخبار الأولية لأنه يحتمل شيئاً، أحدهما: أن يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا تباع ولا توهب، ويؤكّد ذلك أيضاً:

(٧٩) ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن بيع الولاء يحل؟ قال: لا يحل.

والوجه الآخر أن نخصه بأن نقول إنه مثل النسب في أن يرثه الأولاد الذكور منهم دون الإناث بدلالة الاخبار الأولية، قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر الذي ذكرناه من أن ميراثه يكون للأولاد دون العصبة إنما يكون كذلك إذا كان المعتق رجلاً، فأما إذا كانت امرأة فإن ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها، يدل على ذلك:

(٨٠) ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه، ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعلقون عنه دون ولدها.

(٨١) ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب

ابن شعيب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت قال: يرجع الولاء إلىبني أبيها.

(٨٢) ٧ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبة من مالها فأعتقها بعد ما ماتت أمها لمن يكون ولاء المعتق؟ قال:

\* ٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠.

٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩.

٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣١٩.

قال: ولا يكون للذى أعتقدها عن أمها شئ من ولائها.

١٤ - باب ولاء السائبة

(٨٣) ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء ولি�شهد على ذلك، وقال: من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له.

(٨٤) ٢ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة؟ فقال: الرجل يعتقد غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شيء ولا على من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين.

(٨٥) ٣ - عنه عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظر في القرآن فما كان فيه فتحrir رقبة فتلk يا عمار السائبة التي لا ولاء ل أحد من الناس عليها إلّا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآلـه وما كان ولاؤه للرسول الله صلـى الله عليه وآلـه فإن ولاءه لللامام وجناته على الامام وميراثه له.

٤) - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال:  
سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون  
الولاء؟ قال: للذى يعتق.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يكون ولاؤه له إذا تولى العبد إليه بعد العتق

\* - ٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بسند آخر وبدون الذيل.

<sup>٨٤</sup> - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ص ٢٦٣

<sup>85</sup> - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣ .

<sup>٨٦</sup> - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ص ٢٦٣

لأنه إن لم يتوال العبد إليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الاخبار الأولية.  
(٨٧) ٥ - فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زراره عن أبي  
جعفر

عليه السلام قال: السائبة وغير السائبة سواء في العتق.

فأول ما فيه انه مرسل وما هذا سبile لا يعرض به على الاخبار المسندة، والثاني  
أنه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وإنما جعلهما سواء في العتق  
ونحن نقول بذلك فمن أين انهما لا يختلفان في الولاء، والذي يكشف عما ذكرناه.

(٨٨) ٦ - ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام  
قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا له أن يشرط ولاه إذا كاتبه،  
وقال: إذا أعتق المملوك سائبة فلا ولاء عليه لاحد إن كره ذلك ولا يرثه إلا من  
أحب أن يرثه فإن أحب أن يرثهولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضم ما ينويه  
لكل جريمة جرها أو حدث فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتولى إلى أحد فإن ميراثه  
يرد إلى امام المسلمين.

أبواب التدبير

١٥ - باب جواز بيع المدبر

(٨٩) ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا  
قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم  
يحتاج يجوز له أن يبيعه؟ قال: نعم إذا احتاج إلى ذلك.

(٩٠) ٢ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا  
جعفر

\* ٨٧ - ٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠.

٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ص ٢٦٠.

٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥.

عليه السلام عن رجل دبر مملوكة له ثم احتاج إلى ثمنه قال: فقال هو مملوكة إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثة.

(٩١) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين

عن

علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وإن كان دبره في صحته فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره.

(٩٢) ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يعتقد مملوكة عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال: يبيعه قلت: فإن كان عن ثمنه غنيا قال: إن رضي المملوك.

(٩٣) ٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر

أبياع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه، وقال: إذا رضي المملوك فلا بأس.

(٩٤) ٦ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام

رجل دبر مملوكة ثم يحتاج إلى الثمن قال: إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن أعتق فذلك من الثالث.

(٩٥) ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام في الرجل يعتقد غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه؟ فقال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته.

(٩٦) ٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك:

\* ٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١.

٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير.

٩٣ - ٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ وآخر الأصول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير.

٩٥ - ٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ص ٢٦٠ .

(٩٧) ٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته؟ فقال: نعم أي ذلك شاء فعل.

(٩٨) ١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال.

(٩٩) ١١ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال: إن أراد بيعها باع خدمتها حياته فإذا مات اعتقت الحرارة وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها.

(١٠٠) ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: باع رسول الله صلى الله عليه وآلله خدمة المدير ولم يبع رقبته.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي تضمنت بيع المدير على كل حال أن نقول إذا أراد المولى أن يبيع رقبة العبد احتاج أن ينقض تدبيره، كما أنه إذا أوصى بوصية ثم أراد تغييرها احتاج أن ينقض وصيته لأنه بمنزلة الوصية فإذا نقض التدبير جاز له بيع المدير على كل حال، ومتى لم يرد أن ينقض تدبيره وآخر تركه على حاله جاز له أن يبيع خدمته طول حياته ويشترط على المشتري وإذا مات الذي ذكره صار حراً، والذي يدل على هذا التفصيل:

(١٠١) ١٣ - ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أبوب عن أبان بن تغلب قال: سألت

\* ٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ص ٢٦٠.

٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .١٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ .

١٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك أولاده منها فقال: أولاده منها كهيئةها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار، قلت له: أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك.

(١٠٢) ١٤ - عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر

مملوک ولمولاہ أن يرجع في تدبيره فان شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره، قال: وإن ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر حررا إذا مات سيده وهو من الثالث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فيغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموتأخذ بها.

(١٠٣) ١٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها.

(١٠٤) ١٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المدبر فهو من الثالث؟ قال: نعم وللموصي. أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

(١٠٥) ١٧ - فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن

جعفر عن أبيه أن عليا السلام قال: لا ينفع المدبر إلا من نفسه.

\* ١٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥.

- ١٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت يسير وأخرج الأخير

الصادوق في الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت يسير.

- ١٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١.

فهذا الخبر يتحمل شيئين، أحدهما: انه لا يباع على غيره بل ينبغي أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فإن أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لأن الاخبار الأولية عامة في جواز بيعه على من شاء، والوجه الآخر: أنه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع أولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير أولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية أبان بن تغلب ويحتسب بالمدبر وأولاده من الثلث فإن زاد أثمانهم على الثلث استسعوا في بقيته للوارث، يدل على ذلك:

(١٠٦) ١٨ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق

شعر رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن جارية أعتقدت عن دبر من سيدها قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النصان، والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعلتهم ما بقي عليها ان شاؤوا فإذا أدوا أعتقوا.

(١٠٧) ١٩ - عنه عن أبي جعفر عن الحوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.

١٦ - باب من دبر جارية حبل

(١٠٨) ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن رجل دبر جارية وهي حبل ف قال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنه بمنزلتها وإن كان لا يعلم فما في بطنه رق.

(١٠٩) ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

---

\* ١٠٦ - ١٠٧ - ج ٢ ص ٣٢١ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٢٦١ .

١٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ .

١٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ص ٢٦٠ بتفاوت في ألفاظه.

عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سأله عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تدر المرأة المولود مدبر أم غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة قبل أن دبرت أم بعد ما دبرت؟ فقلت لست أدرى ولكن أحنبني فيهما جميعا قال إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه.

فلا ينافي الخبر الأول، لأن قوله عليه السلام في هذا الخبر إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق نحمله على أنه لا يعلم ذلك وإنما

ينكشف له بعد ذلك أنها كانت حاملا في حال ما دبرها فلأجل ذلك صار ولدها رقا، ولو علم في حال التدبير أنها حامل كان حكم الولد حكم الأم على ما تضمنه الخبر الأول.

١٧ - باب المدبر يأبقي فلا يوجد إلا بعد موت من دبره

(١١٠) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن

هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن جارية مدبرة أبقت من سيدتها سنتين ثم جاءت بعد ما مات سيدتها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدتها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبقي قال فقال أبو جعفر عليه السلام: أرى أنها وجميع ما معها للورثة قلت: ألا تعتق من ثلث سيدتها؟ قال: لا لأنها أبقت عاصية لله ولسيدها وأبطل الإباق التدبير.

(١١١) ٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرّة فتأبقي الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست

\* - ١١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ص ٢٦٥ .

- ١١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٢ .

سنين ثم يجدها ورثته أَلْهَمَ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبْقَتْ؟ قَالَ: لَا إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرُ الْأَوَّلُ، لَأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ التَّدْبِيرَ كَانَ قَدْ عَلِقَ بِوقْتٍ ذُو الْجَنَاحِيَّةِ جَعَلَ لَهُ خَدْمَتَهَا فَحِيثُ أَبْقَتْ مَنْعَتِ الرَّجُلَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ التَّصْرِيفَ فِيهَا وَذَلِكَ لَا يَبْطِلُ التَّدْبِيرَ، وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ كَانَ التَّدْبِيرَ فِيهِ مَعْلَقاً بِمَوْتِ الْمَوْلَى فَحِيثُ أَبْقَتْ مَنْعَ إِبَاقَهَا مَوْلَاهَا التَّصْرِيفَ فِيهَا فَأَبْطَلَ ذَلِكَ التَّدْبِيرَ، وَالَّذِي يُؤْكِدُ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ:

(١١٢) ٣ - مَا رَوَاهُ الْبِزَوْفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمَغِيرَةِ (١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ رَجُلِ دَبْرِ غَلَامًا لَهُ فَأَبْقَى الْغَلَامَ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فُولَدَ لَهُ وَكَسَبَ مَالًا وَمَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الَّذِي دَبَرَ الْعَبْدَ فَطَلَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ رَقٌ وَوْلَدُهُ لَوْرَثَةُ الْمَيْتِ قَلَتْ: أَلِيْسَ قَدْ دَبَرَ الْعَبْدُ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبْقَى هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَرَجَعَ رَقًا.

#### أبواب المكاتبين

١٨ - بَابُ الْمَكَاتِبِ الْمُشْرُوطُ عَلَيْهِ أَنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَمَا حَدَّ الْعَجَزَ فِي ذَلِكَ

(١١٣) ١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَلَتْ لَهُ إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَهُ لِأَيْتَامَ لَنَا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَأَنَا فِي حَلِّ مَا أَخْدَتْ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ: لَكَ شَرْطُكَ وَسِيقَالُ لَكَ إِنْ عَلِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ يَعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدْى مِنْ مَكَاتِبِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ

(١) فِي سِنْدِ هَذَا الْحَدِيثِ اختِلافٌ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ وَالصَّوَابُ مَا أَثَبَنَا.

\* ١١٢ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٢٢.

١١٣ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٢٢ الْكَافِي ج ٢ ص ١٣٥.

علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم، فقلت له: ما حد العجز؟ فقال: إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحال قلت: فما تقول أنت؟ فقال: لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه.

(١١٤) ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبته أدت ثلاثة مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها فقد اجتمع عليها نجمان قال: ترد وتطيب لهم ما أخذوا وليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً إلا باذنهم.

(١١٥) ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى العنكشاب عن غياث

ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن يتظر عاماً أو عامين فان

قام

بمكاتبته وإلا رد مملوكاً.

(١١٦) ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن

أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام: لا ترده في الرق حتى تمضي له ثلاثة سنين ويعتق منه بمقدار ما أدى فاما إذا صبروا فليس لهم أن يردوه في الرق.

(١١٧) ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام

\* - ١١٤ - ١١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ وآخر الأصل الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٦ .

- ١١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ص ٢٦١ .

- ١١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ص ٢٦٢ .

قال: إن عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب إنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق، وقال أبو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم، وقال: يتضرر المكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقا.

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئاً، أحدهما: تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن أمير المؤمنين عليه السلام لأنهم يروون عنه انه كان يقول: إذا أدى المكاتب شيئاً اعتقد منه بحساب ما أدى ولا يفرقون بين أن يكون الشرط حاصلاً أو لا يكون كذلك، وقد بين ابنه عليه السلام في رواية معاوية بن وهب التي قدمتها في أول الباب، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على الاستحباب لأن من انتظر بمكتابة سنة أو سنتين أو ثلاثة أو تأخير نجم إلى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وإن لم يكن ذلك واجباً عليه، والذي يؤكّد الروايات الأوليَّة:

(١١٨) ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال: إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه انه ان عجز يرجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع.

١٩ - باب انه إذا جعل على المكاتب المال منجماً ثم بذله دفعه واحدة لم يجب عليه أحده

(١١٩) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن مكتاباً أتى علياً عليه السلام وقال: إن سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فجئتني بالمال كلها ضربة فسألته أن يأخذني كلها ضربة ويحيز عتقى فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال: صدق فقال:

\* ١١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ بتفاوت في المتن والسنن.

١١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال له علي عليه السلام: أنت أحق بشرطك.

(١٢٠) ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله

عليـه السلام قال: في مـكاتبـينـقدـنـصفـمـكـاتـبـهـوـيـقـىـعـلـيـهـنـصـفـفـيـدـعـوـمـوـالـيـهـفـيـقـولـخـذـوـمـاـبـقـيـضـرـبـةـوـاحـدـةـقـالـ:ـيـأـخـذـوـنـمـاـبـقـيـوـيـعـتـقـ.

فـلاـيـنـافـيـالـخـبـرـالـأـوـلـلـأـنـهـإـنـمـاـتـضـمـنـإـبـاحـةـأـخـذـمـالـهـمـنـالـنـجـوـمـوـلـمـيـتـضـمـنـوـجـوـبـذـلـكـعـلـيـهـوـالـخـبـرـالـأـوـلـتـضـمـنـأـنـلـهـأـنـيـمـتـعـمـذـلـكـوـلـيـسـبـيـنـهـمـاـعـلـىـهـذـاـلـوـجـهـتـنـافـوـلـاـتـضـادـ.

٢٠ - بـابـمـنـوـطـيـمـكـاتـبـةـبـعـدـأـدـتـشـيـئـاـمـنـمـكـاتـبـهـاـ

(١٢١) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين

ابن حـالـدـعـنـالـصـادـقـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـ:ـسـئـلـعـنـرـجـلـكـاتـبـأـمـةـ:ـفـقـالـتـأـمـةـ:

ما أـدـيـتـمـنـمـكـاتـبـيـفـأـنـاـبـهـحـرـةـعـلـىـحـسـابـذـلـكـفـقـالـ:ـلـهـنـعـمـفـأـدـتـبـعـضـ

مـكـاتـبـهـاـوـجـامـعـهـاـمـوـلـاـهـاـبـعـذـلـكـفـقـالـ:ـإـنـكـانـاستـكـرـهـهـاـعـلـىـذـلـكـضـربـمـنـ

الـحدـبـقـدـرـمـاـأـدـتـمـنـمـكـاتـبـهـاـوـيـدـرـءـعـنـهـالـحدـبـقـدـرـمـاـبـقـيـلـهـمـنـمـكـاتـبـهـاـ،ـوـإـنـ

كـانـتـتـابـعـتـهـكـانـتـشـرـيـكـةـفـيـالـحدـضـرـبـمـثـلـمـاـيـضـرـبـ.

(١٢٢) ٢ - فأـمـاـمـاـرـواـهـمـحـمـدـبـنـيـعـقـوبـعـنـعـلـيـبـنـإـبـرـاهـيمـعـنـأـبـيـعـنـالـنـوـفـلـيـ

عـنـالـسـكـونـيـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـأـنـأـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـ:ـفـيـمـكـاتـبـةـ

يـطـأـهـاـمـوـلـاـهـاـفـتـحـمـلـقـالـ:ـيـرـدـعـلـيـهـاـمـهـرـمـثـلـهـاـوـتـسـتـسـعـiـفـيـقـيـمـتـهـاـفـإـنـعـجـزـتـفـهـيـ

مـنـأـمـهـاتـالـأـوـلـادـ.

\* ١٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ص ٢٦٢.

- ١٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ص ٣٦٨ بـسـنـدـآـخـرـ.

- ١٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ص ٢٦٧ بـسـنـدـآـخـرـ.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الأول مفصل والأخذ به أولى.

## ٢١ - باب ميراث المكاتب

(١٢٣) ١ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلبي قال: سأله عن رجل

كاتب عبدا له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبه فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك

ابنا له مدركا قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقى لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذى كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذى كاتب أباه فإن أدى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه. ٢ - البزوفرى عن أحمد

بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي ١٢٤

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يتعق يحسب منه لأربابه الذين كاتبواه وهو ماله.

(١٢٥) ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبه وله ابن من جاريته قال: إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقى من مكاتبه وورث ما بقى.

\* ١٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

١٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ص ص ٢٧٩ الفقيه ص ٤٥٥ بتفاوت يسير فيما

١٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

(١٢٦) ٤ - عنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال: إن كان اشترط عليه انه إن عجز فهو رق يرجع ابنه مملوكا والجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكابة وورث ابنه ما بقي.

(١٢٧) ٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكتبة أبيهم وعتقوا إذا أدوا.

(١٢٨) ٦ - البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وولداً من يرثه؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه إن عجز عن أداء نجومه فهو رد وكان قد عجز عن أداء نجمة فإن ما تركه من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه، وإن كان لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه، وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية لأن الوجه في هذه الأخبار أنه يلزم الابن أن يؤدي عن الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على أبيه ليصير هو حرا لأنه إذا كان حكم الولد حكم أبيه وقد تحرر منه بعده وكذلك حكم الولد فإذا قسم الميراث

على ذلك فما يخص الولد يحتاج أن يؤدي عن نفسه بقية ما كان يبقى على أبيه ليصير

\* ١٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٢٦٢ بتفاوت بينهما.

١٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ .

١٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت في اللفظ.

حرا وليس في هذه الأخبار انه يؤدي ما بقي على أبيه من أصل التركة ويأخذ ما بقي والأخبار الأولية مفصلة والأخذ بها أولى.

(١٢٩) ٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله

عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال: يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

(١٣٠) ٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك:

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الأولية سواء.

كتاب الایمان والنذور والکفارات

٢٢ - باب ما يجوز ان يحلف به أهل الذمة

(١٣١) ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسى بغير الله إن الله تعالى يقول ( وإن احکم بينهم بما أنزل الله).

(١٣٢) ٢ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله وقال: اليهودي والنصراني والمجوسى لا تحلفوهم إلا بالله.

(١٣٣) ٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله هل يصلح لاحد أن يحلف أحدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتّهم؟ فقال: لا يصلح لاحد أن يحلف أحدا إلا بالله.

\* ١٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ص ٢٦٢ . ١٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ .

١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

(١٣٤) ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون؟ قال: لا تحلفوهم إلا بالله.

(١٣٥) ٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا

بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام.

فلا ينافي الاخبار الأولية لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن للامام أن يحلف أهل الذمة مما يعتقدون في ملتهم اليدين به إذا كان ذلك أردع لهم، وإنما لا يجوز لنا أن نحلفهم لأننا لا نعرف ذلك وإذا عرفنا ذلك جاز ذلك أيضا لنا، لأن كل من اعتقاد اليدين بشيء جاز أن يستحلف به، يدل على ذلك.

(١٣٦) ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن الأحكام؟  
قال: في كل دين ما يستحلفون.

(١٣٧) ٧ - عنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام فيما استحلف أهل الكتاب بيمين صبر (١) أن يستحلف بكتابه وملته.

٢٣ - باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلاً يفعله هل عليه كفارة أم لا

(١٣٨) ١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن

(١) يمين الصبر: التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف أو التي يلزم ويحبر عليها ان خالفها.

\* ١٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧١.

- ١٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٧١.

- ١٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣١٠ بتفاوت في اللفظ.

- ١٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣١٠.

- ١٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ بتفاوت في الأخير.

ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا.

(١٣٩) ٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه؟ قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه.

(١٤٠) ٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن الوشا عن أبيان بن

عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقسم

على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة؟ وما اليمين التي تجب فيها

الكافرة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتعة ألا يبيعه ولا يشتريه ثم يدلو له فيكفر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذى حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان.

(١٤١) ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان

عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فيما يبر قسمه فعلى المقسم كفاره يمين.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب

٢٤ - باب اقسام الایمان وما تجب فيها الكفارة وما لا تجب

(١٤٢) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن ثعلبة عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل يمين حلف عليها لا يفعلها مما له منفعة فيه في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه، وإنما الكفارة في

\* - ١٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ .

- ١٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ وخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

- ١٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي  
ثم فعل فعله كفارة.

(١٤٣) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن  
الفضيل

عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقن عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله  
عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفار؟ فقال: ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة  
أن

تفعله فلم تفعله فعليك في الكفار، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه  
وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء.

(١٤٤) ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي مسکان عن حمزة بن  
حمرا

عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء الذي تكون فيه الكفار من  
الإيمان؟ فقال: ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفار إذا لم تف به، وما حلفت  
عليه مما فيه المعصية فليس عليك في الكفار إذا رجعت عنه، وقال إن ما سوى ذلك  
مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء.

(١٤٥) ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن نصر عن جميل عن زراره عن أبي  
جعفر

عليه السلام قال: سأله عمما يكفر من الإيمان؟ فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت  
ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء، وما لم يكن واجباً أن تفعله فحلفت ألا تفعله  
ثم فعلته فعليك الكفار.

(١٤٦) ٥ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله  
عليه

السلام يقول: ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله تعالى عليك

- ١٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ .

- ١٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

- ١٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ .

- ١٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ .

أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة وأما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فان عليك فيها الكفارة.

فالوجه في هذين الخبرين أن نقول ما لم يوجب الله عليه إذا حلف ألا يفعله ثم فعله إنما يلزمك الكفارة إذا تساوى فيه الفعل والترك أو لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية أو دنيوية بدلالة الاخبار الأولية.

(١٤٧) ٦ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتق أو عهد أو ميثاق.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأن في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وإن كان في خلافه صلاح ديني أو دنيوي، والذي نعمل عليه ما تضمنته الاخبار الأولية من أنه متى كان في خلاف اليمين صلاح ديني أو دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة.

(١٤٨) ٧ - فأما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن

الحسين بن يونس قال: سأله عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبداً وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال: فللها بقولك له.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: لا يكون به حاجة شديدة تحوجه إلى بيعها حتى يكون بيعها أصلح له فإنه إذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وإنما يجوز مع الترجيح، والثاني: أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الفرض والإيجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وحملته ما أوردناه هنا وفيه كفاية.

\* ١٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ .

١٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ .

٢٥ - باب انه لا تقع يمين بالعتق

(١٤٩) ١ - الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الاعلى

مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله.

(١٥٠) ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر

عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق.

(١٥١) ٣ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير

عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك؟ فقال: من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب.

٢٦ - باب انه لا كفارة قبل الحنث

(١٥٢) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن يزيد عن

جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث.

(١٥٣) ٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن

جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث.

\* ١٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ .

١٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٠ .

١٥١ - ١٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ وخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٩ .

١٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٢ .

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة.

أبواب النذور

٢٧ - باب اقسام النذر

(١٥٤) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه؟ قال فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه.

(١٥٥) ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر إن خرج مع عمه إلى مكة ولا يكاري لها ولا صحبتها فقال: ليس بشيء ليتکار لها وليخرج معها.

(١٥٦) ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير

واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه أمرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال: إن جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين، أحدهما: أنه يجب عليه الوفاء به إذا جعله نذراً صحيحاً وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وإنما يجوز له خلاف ذلك إذا حصل له فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين، والوجه الآخر: أن نحمله على الاستحباب.

---

\* ١٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٥.

١٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦.

(١٥٧) ٤ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرazi عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن إلا أني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي أن

لا أبعها أبداً ولدي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال: ف لله بقولك.

فهذا الخبر ذكرناه في باب أقسام الإيمان في ٤ روایة الصفار لأنّه رواه بلفظ اليمين وأعدناه هاهنا لتضمينه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله إما على الاستحباب أو على ارتفاع صلاح في بيعها ديني ودنيوي واستواء الامرين فيه على حد سواء كما قلناه هناك.

٢٨ - باب انه لا نذر في معصية

(١٥٨) ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن رجل جعل

عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدية إنّه كلام أباه أو أمّه أو أخيه أو ذا رحم أو قطع قربة أو مائثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله فقال: لا يمّين في معصية الله إنّما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشّكر إنّه عافاه من مرّضه أو عافاه من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفره. لله على كذا وكذا شكرًا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به.

(١٥٩) ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن

عمرو بن حرث من أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل قال إنّ كلام ذا قربة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين

\* ١٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤.

- ١٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ إلى قوله (فلا يصلح له فعله) فقال: كتاب الله قبل اليمين ولا يمّين في معصيته.

- ١٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥.

- محمد صلى الله عليه وآله قال: يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين.  
 فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الاستحباب أو على أن يجعل ذلك شكرًا لله  
 بمخالفته لمعصيته دون أن يكون ذلك كفارة بخلاف النذر، ويؤكّد ذلك:
- (١٦٠) ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيـمـين ألا يـكـلمـ ذـا قـرـابـةـ له قال: ليس بشـئـ فـلـيـكـلمـ الذـيـ حـلـفـ عـلـيـهـ وـقـالـ: كلـ يـمـينـ لاـ يـرـادـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ فـلـيـسـ بشـئـ فـيـ طـلاقـ أـوـ غـيـرـهـ.
- (١٦١) ٤ - عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ رـجـلـ جـعـلـ عـلـيـهـ مـشـيـاـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ وـكـلـ مـمـلـوـكـ لـهـ حـرـ إنـ خـرـجـ معـ عـمـتـهـ إـلـىـ مـكـةـ وـلـاـ يـكـارـيـ لـهـ وـلـاـ صـحـبـهـ فـقـالـ: ليس بشـئـ ليـتـكـارـ لـهـ وـلـيـخـرـجـ معـهـ.
- (١٦٢) ٥ - الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد ابن بشير عن العبد الصالـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال: قـلـتـ لـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ اـنـيـ جـعـلـتـ لـلـهـ عـلـيـهـ انـ لـاـ اـقـبـلـ مـنـ بـنـيـ عـمـيـ صـلـةـ وـلـاـ اـخـرـجـ مـتـاعـيـ فـيـ سـوقـ مـنـيـ مـنـ تـلـكـ الـأـيـامـ قالـ فـقـالـ: إـنـ كـنـتـ جـعـلـتـ ذـلـكـ شـكـرـاـ فـفـ بـهـ وـإـنـ كـنـتـ إـنـمـاـ قـلـتـ ذـلـكـ مـنـ غـصـبـ فـلـاـ شـئـ عـلـيـكـ.
- ٢٩ - بـابـ مـنـ نـذـرـ أـنـهـ يـذـبـحـ وـلـدـاـ لـهـ
- (١٦٣) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن

---

\* ١٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ وهو صدر الحديث.  
 ١٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥.  
 ١٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦.  
 ١٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧.

السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال له: اني نذرت ان أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام: اذبح كيشا سميانا تتصدق بلحمه على المساكين.

(١٦٤) ٢ - فأما ما رواه إبراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن أبا بن عثمان

عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٣٠ - باب حكم العتق إذا علق بشرط على جهة النذر

(١٦٥) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي

إبراهيم عليه السلام قال: قلت له رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال: أعتق غلامه، فقلت لم يرد بعنته وجه الله تعالى فقال: إنه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت فإن الحج تطوع قال: وإن كان تطوعاً فهي طاعة لله عز وجل قد أعتق غلامه.

(١٦٦) ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن أبي حمزة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر إن خرج مع عمه إلى مكة ولا يكاري لها ولا صحبتها فقال: ليس بشيء ليتکار لها وليخرج معها.

\* ١٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ .

١٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

١٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

فالوجه في هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لله لأن من شرط النذر أن يقول لله علي كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمها وكان بالخيار، والخبر الأول محمول على من جعل ذلك نذراً صحيحاً فلأجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيته في كتابنا الكبير واستوفيناه.

(١٦٧) ٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أبي علي بن راشد قال قلت: لأبي جعفر

الثاني عليه السلام إن امرأة من أهلنا اعتقل صبي لها فقالت (اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة) والجارية ليست بعارفة فأيما أفضل تعتقها أو تصرف ثمنها في وجه البر فقال: لا يجوز إلا عتقها.

فالوجه في هذا الخبر والخبر الأول أن نحملهما على أنه إذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون أن يكون ذلك عتقاً محضاً معلقاً بشرط.

٣١ - باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز

(١٦٨) ١ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى بيته الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به

(١٦٩) ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل نذر نذراً أن يمشي إلى بيته الحرام ثم عجز عن أن يمشي فليركب وليسق بدنـة إذا عرف الله منه الجهد.

(١٧٠) ٣ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال: ندرت في ابن

\* ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ .  
١٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

لي ان عافاه الله ان أحج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتككت فركبت ثم وجدت راحه فمشيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت: بقي معن نفقة ولو شئت أن اذبح لفعلت وعلى دين قال: اني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء.

(١٧١) ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر قال: فليقم في المعبـر قائماً حتى يجوز.

(١٧٢) ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وحفص قال: سـأـلتـ أـباـ عـبدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـمـشـيـ إـلـىـ بـيـتـ الـلـهـ ماـشـيـاـ قـالـ فـلـيـمـشـ فـإـذـاـ تـعـبـ فـلـيـرـ كـبـ.

(١٧٣) ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله عن رجل جعل لله عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع قال: يحج راكباً.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار لأن الذي يجب على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أن يفدي به إذا أمكنه ذلك وكان قادرًا عليه مستطاعاً حتى أنه ليقوم قائماً في المعبـرـ، فـانـ عـجزـ عـنـ ذـلـكـ وـلـاـ يـسـتـطـعـ الـمـشـيـ جـازـ لـهـ أـنـ يـرـكـبـ إلاـ إـنـ يـسـوـقـ مـعـهـ بـدـنـةـ أـوـ بـقـرـةـ فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـرـ كـبـ وـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ.

\* ١٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الفقيه ص ٣١٠.

١٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣.

## أبواب الكفارات

٣٢ - باب ما يجزى من الكسوة في كفارة اليمين

(١٧٤) ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار  
ومحمد بن إسماعيل

عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبي عن أبي عبد الله  
عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساکین لکل مسکین مد من حنطة أو مد  
من دقيق وحفنة، أو کسوتهم لکل انسان ثوبان، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالختار  
أي الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلاثة أيام.

(١٧٥) ٢ - الحسين بن سعید عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي  
عبد الله

عليه السلام قال: سأله عن کفارة اليمين قال: عتق رقبة أو کسوة والکسوة ثوبان  
أو اطعام عشرة مساکین أي ذلك فعل أجزاء عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواлиات  
واطعام عشرة مساکین مدا مدا.

(١٧٦) ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي  
نحران

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال الله تعالى:  
"لنبیه (١) صلی اللہ علیہ وآلہ" (يا أيها النبی لم تحرم ما أحل اللہ لک تبتغی  
مراضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض اللہ لكم تحلاة أیمانکم) فجعلها يمینا  
وکفرها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ قلت: فبم کفر؟ قال: أطعم عشرة مساکین  
لکل مسکین مد، قلنا فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يواري عورته.

(١٧٧) ٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر والحوال عن ثعلبة

(١) زيادة في التهذيب والکافی.

\* - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - التهذیب ج ٢ ص ٣٣١ الکافی ج ٢ ص ٣٧١.

- ١٧٧ - التهذیب ج ٢ ص ٣٣١ الکافی ج ٢ ص ٣٧٢.

ابن ميمون عن معمر بن عثمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة يمين؟ قال: ثوب يواري عورته.

(١٧٨) ٥ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن أوسط ما تطعمون أهليكم؟ فقال: ما تعولون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخل، والزيت، والتمر، والخبز، تشعهم به مرة واحدة، قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية لأن الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الإنسان فمن قدر على ثوابين كان عليه ذلك ومن لم يقدر إلا على واحد فإنه يجزيه

ومن عجز عن ذلك أيضا فعليه الصيام فان عجز عن الصيام أيضا فليس يغفر الله تعالى وليس عليه شيء، يدل على ذلك: (١٧٩) ٦ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفارة اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخل والزيت

وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين، والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام).

(١٨٠) ٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سأله عن شيء من كفارة اليمين قال فقال: يصوم ثلاثة أيام قلت: إنه ضعف عن الصوم وعجز قال: يتصدق على عشرة مساكين، قلت: انه عجز

\* ١٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ .

- ١٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ .

- ١٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره.

عن ذلك قال: فليستغفر الله تعالى ولا يعد.

٣٣ - باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفاره أم لا

(١٨١) ١ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل عليه

كفاره إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء النساء والرجال؟ أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء ويتم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمهم أهل الضعف ممن لا ينصب.

(١٨٢) ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: لا يجوز اطعام الصغير في كفاره اليدين ولكن صغيرين بكثير. فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما لا يجوز إطعام الصغير إذا أفرد فأما إذا كان مختلطا بالكبار فلا بأس بذلك، يدل على ذلك:

(١٨٣) ٣ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهلكم) قال: هو كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد وإن شئت جعلت لهم أداما، والإدام أدناه ملح وأوسطه الزيت وأرفعه اللحم.

٣٤ - باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد إذا لم يجد غيره أم لا

(١٨٤) ١ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم تجد في الكفاره إلا الرجل والرجلين فلتكرر عليهم حتى تستكمل العشرة تعطيهم اليوم ثم تعطيهم غدا.

(١٨٥) ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال:

---

\* - ١٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ - ١٨٢ - ١٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١  
الكافـي ج ٢ ص ٣٧٢ - ١٨٤ - ١٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣١ وآخر ج الأول الكليني  
في الكافـي ج ٢ ص ٣٧٢ والضمائر فيه للغائب.

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أجمع ذلك لأنسان واحد يعطاه؟ قال: لا ولكن يعطي إنساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم، قلت فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم وأهل الولاية أحب إلي.

فلا ينافي الخبر الأول لأنما يجوز التكرير إذا لم يجد الإنسان بعد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم جاز حينئذ أن يكرر عليهم، فاما إذا وجد فينبغي أن يعطي كل واحد منهم إلى أن يستوفي العدد.

٣٥ - باب كفاررة من خالق النذر أو العهد

(١٨٦) ١ - الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن

داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفاررة النذر فقال: كفاررة النذر كفاررة اليمين، ومن نذر بدنية فعليه ناقة يقلدها ويشرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره.

(١٨٧) ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن إسماعيل عن حفص عن عمر بياع السابري

عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله طاعة فتحت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(١٨٨) ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: من جعل لله عليه ألا يركب محراً ما فركه قال: ولا أعلم إلا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً.

---

\* ١٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ .

١٨٧ - ١٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ .

(١٨٩) ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمر كي البوفكي عن

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين.

(١٩٠) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الحوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين.

(١٩١) ٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن

صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له بأبي أنت وأمي جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله قال: كفر يمينك فإنما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به.

(١٩٢) ٧ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام

أنه قال: كل من عجز من نذر ندره فكفارته كفارة يمين.

(١٩٣) ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قلت لله علي فكفارته كفارة يمين.

(١٩٤) ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان

\* ١٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ .

١٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ .

١٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ .

١٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ وخرج الأخير الصدوق في الفقيه

ص ٣٠٨ . ١٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٤ الفقيه ص ٣١٠ .

جعله ندرا ولا يملكه فلا شئ عليه، وإن كان مما يملك غلام أو حارية أو شبهه باعه واشتري بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شئ.  
قال محمد بن الحسن الكلام في هذه الأخبار مثل الكلام على الاخبار التي قدمناها في كفارة اليمين وإن ذلك يترب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لأن من قدر على عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين فعل أي ذلك شاء، ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك أيضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شئ.

٣٦ - باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان باقيا في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر

(١٩٥) ١ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من عجز

عن الكفارة التي يجب عليه من عتق أو صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا

لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها.

(١٩٦) ٢ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عماد

عن أبي عبد الله عليه السلام إن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ثم ليניו أن لا يعود قبل أن ي الواقع ثم قد أحراً ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوما من الأيام فليكفر، وإن تصدق فأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجا وإذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي إلا يعود فحسبه ذلك والله كفارة.

---

\* ١٩٥ - ١٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ .

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول إنما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار إذا لم ينو أنه متى تمكّن كفر، والخبر الثاني: تناول إباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكّن من ذلك ويجري ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف.

(١٩٧) ٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال يا رسول الله: إني ظهرت من امرأتي فقال: أعتق رقبة، قال: ليس عندي قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقدر قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: ليس عندي قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه: أنا أتصدق عنك فأعطيك ثمن طعام ستين مسكينا وقال: اذهب فتصدق بهذا فقال: والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أحوج إليه مني ومن عيالي فقال: اذهب فكل واطعم عيالك.

ولو وجه في هذا الخبر انه لما أعطى النبي صلى الله عليه وآلـه عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجرأه مجرى غيره من القراء في جواز اعطائه ذلك على أنه عند الضرورة يجوز أن يصرف الكفارة إلى نفسه وإلى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه إسحاق بن عمارة الأول، وإن كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما أن عند الضرورة والعجز يجوز أن يقتصر على الاستغفار.

٣٧ - باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخبر فيها يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة" إلى قوله " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" ثم قال:

بعد ذلك: " فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا" فالأخبار التي رويناها في الباب الأول تؤكـد ذلك.

\* - ١٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ص ٣٤٥ .

(١٩٨) ١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال: عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي ممن ولد في الإسلام.

(١٩٩) ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن رجل قال:

لامرأته أنت على مثل ظهر أمي قال: عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين.

فما تضمن هذان الخبران من لفظة "أو" الموضوعة للتخيير الوجه فيه أن نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الأولية المطابقة لظاهر القرآن وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله.

كتاب الصيد والذبائح  
أبواب صيد السمك

٣٨ - باب النهى عن صيد الجري والمار ما هي والزمار

(٢٠٠) ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا تأكل الجريث ولا المارماهي (١) ولا طافيا ولا طحala لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان.

(٢٠١) ٢ - عنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال: سألت

---

(١) المارماهي: مغرب واصله حية الماء.

\* ١٩٨ - ١٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

بتفاوت في السنن والمتن. - ٢٠٠ - ٢٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ وأخرج

الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال: والله ما رأيته قط ولكن وجده في كتاب علي عليه السلام حراما.

(٢٠٢) ٣ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عما يكره من السمك؟ فقال: أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث.

(٢٠٣) ٤ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن (١) أبي سعيد قال:

خرج

أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخر جنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال: تدرؤن لأي شيء جمعتكم؟ فقالوا: لا فقال: لا تشرروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه.

(٢٠٤) ٥ - عنه عن ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجري والممار ما هي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام.

(٢٠٥) ٦ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلببي

قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري.

(٢٠٦) ٧ - عنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث.

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أنه لا يكره كراهة الحظر إلا الجري وإن كان يكره كراهة الندب والاستحباب، وما قدمناه من الاخبار وإن تضمن بعضها لفظ التحرير مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحرير الذي قدمناه، والذي يدل على ذلك:

(٢٠٧) ٨ - ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره

(١) في د (ابن أبي سعيد).

\* ٢٠٢ - ٢٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ .

- ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ .

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث؟ فنعته له فقال: "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه" إلى آخر الآية ثم قال: لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه.

(٢٠٨) ٩ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال:

سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجري والمار ما هي والزمير (١) وما ليس له قشر من السمك أحراهم هو؟ فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام (٢) "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه" قال: فقرأتها حتى فرغت منها فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يغافون أشياء فنحن نعافها.

٣٩ - باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

(٢٠٩) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا؟ فقال: لا تأكله.

(٢١٠) ٢ - عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتاً أكله؟ قال: لا.

(٢١١) ٣ - عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه.

(١) الزمير: كسككت نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره وأكثر ما يكون في المياه العذبة.  
(٢) سورة الأنعام ١٤٥.

\* ٢١٠ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠.  
- ٢١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠٣ بزيادة في آخره.

٤ فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ زِرَارَةِ ٢١٢ قَالَ: قَلْتُ السَّمْكَ يَثْبُطُ مِنَ الْمَاءِ فَيَقْعُدُ عَلَى الشَّطْفِ فَيُضْطَرِّبُ حَتَّى يَمُوتَ فَقَالَ: كُلُّهَا. فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرَانِ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا خَرَجْتَ مِنَ الْمَاءِ أَخْدَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ ثُمَّ مَاتَتْ حَازَ أَكْلَهَا وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا لَمْ يَحْزُ ذَلِكَ، يَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ:

(٢١٣) ٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِ كَيِّ بْنِ عَلَيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى

ابْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ سَمْكَةٍ وَثَبَتَ مِنَ الْمَاءِ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدِ فَمَاتَتْ

أَيْصَلَحُ أَكْلَهَا؟ قَالَ: إِنَّ أَخْدَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلُّهَا، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلُهَا.

(٢١٤) ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبَانِ عَنْ سَلْمَةِ أَبِي

حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: فِي صِيدِ السَّمْكِ إِذَا أَدْرَكْتَهَا وَهِيَ تَضْطَرِّبُ وَتَضْطَرِّبُ بِيَدِهَا وَتَحْرُكُ ذَنْبَهَا وَتَطْرُفُ بَعْنَاهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

(٢١٥) ٧ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ نَصَبَ شِيكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمْكٌ فَيَمْتَنُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ يَدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

(٢١٦) ٨ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ

مِنَ الْقَصْبِ تَجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْثَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْثَانَ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ:

\* ٢١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠١ بتفاوت في النطق.

- ٢١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

- ٢١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ وآخر الأصول الصدوق في الفقيه ص ٣٠١

لا بأس به إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد فيها.  
فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت

فيه وآخر منه حاز أكل الجميع، وأما مع التمييز فلا يجوز على حال، يدل على ذلك:  
(٢١٧) ٩ - ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن

قال: أمرت رجالاً يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهن أحياء  
ثم أخرجهم بعد ما مات بعضهم فقال: ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما فيه حياته.  
ولا ينافي هذا الخبر.

(٢١٨) ١٠ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة

ابن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك.

لأن الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الاخبار الأولية سواء من أنه إذا لم يتميز له الميت من الحي حاز له أكل الجميع، فأما مع تميزه فلا يجوز حسب ما قدمناه.  
٤٠ - باب صيد المجوسى للسمك

(٢١٩) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسم؟ فقال: لا بأس، وسألته عن صيد المحسوس السمك آكله؟ فقال: ما كنت لآكله حتى انظر إليه.

(٢٢٠) ٢ - عنه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محسوس يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال: ما كنت لآكله حتى انظر إليه قال

\* ٢١٧ - ٢١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ وآخر الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

٢١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٠١ وآخر صدره.

٢٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ .

حمداد: يعني حتى أسمعه يسمى.

قال محمد بن الحسن: الذي ذكره حماد في تأویل الخبر غير صحيح لأننا قد بینا في الروایة الأولى انه لا يراعى في صید السمک التسمیة، ویزید ذلك بیانا:

(٢٢١) ٣ - ما رواه علی عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زید الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صید الحیتان وإن لم یسم عليه؟ قال: لا بأس به إن كان حیا أن تأخذه.

(٢٢٢) ٤ - عنه عن فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك، قال: وسائله عن صید السمک ولا یسمی؟ قال: لا بأس.

(٢٢٣) ٥ - فأما ما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صید المجروس

حين یضربون بالشباك ويسمون بالشرك؟ فقال: لا بأس بتصیدهم إنما صید الحیتان أخذها.

(٢٢٤) ٦ - عنه عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالسمک الذي یصیده المجروسی.

(٢٢٥) ٧ - الحسین بن سعید عن عثمان عن سماعة عن أبي بصیر قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن صید المجروس السمک حين یضربون بالشبك ولا یسمون أو یهودي ولا یسمی؟ قال: لا بأس إنما صید الحیتان اخذها.

(٢٢٦) ٨ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الحیتان التي یصیدها المجروس فقال: إن عليا عليه السلام كان يقول

\* - ٢٢١ - التهذیب ج ٢ ص ٣٤٠ الكافی ج ٢ ص ١٤٣ .

- ٢٢٢ - التهذیب ج ٢ ص ٣٤٠ .

- ٢٢٣ - التهذیب ج ٢ ص ٣٤١ الكافی ج ٢ ص ١٤٤ وهو صدر حدیث .

- ٢٢٤ - ٢٢٥ - التهذیب ج ٢ ص ٣٤١ الكافی ج ٢ ص ١٤٤ .

الحيتان والجراد ذكي.

(٢٢٧) ٩ - عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام ما تقول فيما صادت المحوس من الحيتان؟ فقال: كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي.

(٢٢٨) ١٠ - عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول: لا بأس بكماميك المحوس (١) ولا بأس بصيدهم السمك.  
فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه لا بأس بصيد المحوس إذا أخذه الإنسان منهم حيا قبل أن يموت فلا يقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لأنهم لا يؤمنون

على ذلك، يدل على ذلك:

(٢٢٩) ١١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المحوس؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيا  
والسمك  
أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهد أنت.  
أبواب الصيد

٤١ - باب كراهة صيد الليل

(٢٣٠) ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن اتيان الطير بالليل وقال: إن الليل أمان لها.

(٢٣١) ٢ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي  
عن

(١) الكواميك: إدام يؤتدم به وهو معرب.

\* ٢٢٧ - ٢٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠١.

- ٢٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١٤٤ .

- ٢٣٠ - ٢٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .

محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآلها لا تأتوا الفراخ في أعشاشها، ولا الطير في منامه حتى يصح، ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش، فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فحلك.

(٢٣٢) ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن طرق الطير بالليل في وكرها؟ فقال: لا بأس بذلك.

(٢٣٣) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمدر بن اشيم عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

(٢٣٤) ٥ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام قال: قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أو كارها والوحش في أو طانها ليلا فإن الناس يكرهون ذلك؟ فقال: لا بأس بذلك.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الأولان محمولان على ضرب من الكراهة دون الحظر.

٤٢ - باب كراهة لحم الغراب

(٢٣٥) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي

قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبعع؟ قال فقال: إنه لا يؤكل فقال ومن أحل لك الأسود.

(٢٣٦) ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن

\* - ٢٣٣ - ٢٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ الكافي ج ٢ ص ١٤٣ .

- ٢٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٢ .

- ٢٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

- ٢٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكله؟ فقال لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره.

(٢٣٧) ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان بن عثمان عن زراره عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقرزا. (١)

(٢٣٨) ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عن غياث

ابن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره أكل الغراب لأنه فاسق. فلا ينافي الاخبار الأولية لأن الوجه أن نحملها على رفع الحظر وإن كان مكروها لأن الاخبار الأولية تناولت ذلك على وجه الكراهة، وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهة ولم يرد بذلك التحرير.

#### ٤٣ - باب كراهة لحم الخطاف

(٢٣٩) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد عن الحسن

ابن داود الرقي قال بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به ثم قال: أعالملكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدد والخطاف.

(٢٤٠) ٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

(١) التقرز: تقرز من الدنس وكل ما يستقدر: عافه وتجنبه.

(٢) دحى به: رمى به.

\* ٢٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣.

- ٢٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ وآخر الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٥

بتفاوت في آخره.

- ٢٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣.

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده أيا كله؟ فقال: هو مما يؤكل، وعن الوبر (١) يؤكل؟ قال: لا هو حرام.

فالوجه في قوله عليه السلام: هو مما يؤكل لأن نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن إباحته ويجري ذلك مجرى أحدنا إذا رأى انساناً يأكل شيئاً تعافه الأنفس هذا شيء يؤكل وإنما يريد تهجينه لا إخباره عن جواز ذلك.

(٤٤) - باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلم وإن أكل منه (٢٤١) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر

بن أذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهم جميعاً انهمما عليهما السلام قالا: في الكلب

يرسله الرجل ويسمى قالا: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه وإن أدركته قد قتله وأكل منه فكل ما بقي.

(٢٤٢) ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل؟ قال: كل وإن أكل.

(٢٤٣) ٣ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه.

(٢٤٤) ٤ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الأشلي

٢٤٤

(١) الوبر: دويبة كالسنور لكنها أصغر منه وهو قصير الذنب والأذنين وربما يظن أنه لا ذنب له وهو طحلان اللون.

\* ٢٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٠ بزيادة في آخره.

- ٢٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٠ .

- ٢٤٣ - ٢٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده قال: كل منه.

(٢٤٥) ٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن ملي بن محمد عن الحسن بن علي

عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيده وأكل منه أكل من فضله؟ قال: كل ما قتل الكلب إذا سميت وإن كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل فضله.

(٢٤٦) ٦ - عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن يكر عن زراره عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه قال في صيد الكلب إذا أرسله وسمى فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما بقي.

(٢٤٧) ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه أكل فضلهم أم لا؟ فقال: أما ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكّيه، وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه.

(٢٤٨) ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد

المكاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال: كل وإن أكل منه.

(٢٤٩) ٩ - عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه فقال: لا بأس إنما أكل وهو لك حلال.

\* - ٢٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

- ٢٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ بزيادة في آخره الفقيه ص ٢٩٩ .

- ٢٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

- ٢٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٥ وآخر الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٠ .

(٢٥٠) ١٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد الحلبـي قال: سـأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلـب يصطـاد فـيـاـكل من صـيـدـه أـنـاـكـل بـقـيـتـه؟ قال: نـعـمـ.

(٢٥١) ١١ - فأـمـا ما روـاهـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ عنـ سـمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ قال:

سـأـلتـهـ عـمـاـ أـمـسـكـ عـلـيـهـ الـكـلـبـ الـمـعـلـمـ لـلـصـيـدـ وـهـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـيـ (وـمـاـ عـلـمـتـمـ مـنـ الـجـوـارـحـ مـكـلـبـيـنـ تـعـلـمـونـهـنـ مـاـ عـلـمـكـمـ اللـهـ فـكـلـوـاـ مـاـ أـمـسـكـنـ عـلـيـكـمـ وـاـذـكـرـواـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ)؟ قال: لا بـأـسـ أـنـ تـأـكـلـوـاـ مـاـ أـمـسـكـ الـكـلـبـ مـاـ لـمـ يـأـكـلـ الـكـلـبـ فـإـذـاـ أـكـلـ الـكـلـبـ مـنـهـ قـبـلـ أـنـ تـدـرـكـهـ فـلـاـ تـأـكـلـ مـنـهـ، قال وـسـأـلتـهـ عـنـ صـيـدـ الـفـهـدـ وـهـ مـعـلـمـ لـلـصـيـدـ؟ فـقـالـ: إـنـ أـدـرـكـتـهـ حـيـاـ فـدـكـهـ وـكـلـهـ وـإـنـ قـتـلـهـ فـلـاـ تـأـكـلـ مـنـهـ.

(٢٥٢) ١٢ - عنه عن فضـالـةـ بنـ أـيـوبـ عنـ رـفـاعـةـ بنـ مـوـسـىـ قال: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـكـلـبـ يـقـتـلـ فـقـالـ: كـلـ، فـقـلـتـ أـكـلـ مـنـهـ؟ فـقـالـ: إـذـاـ أـكـلـ مـنـهـ فـلـمـ يـمـسـكـ عـلـيـكـ إـنـاـمـاـ أـمـسـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

فالـوـجـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ أـنـ نـحـمـلـهـمـاـ عـلـىـ أـحـدـ وـجـهـيـنـ، أـحـدـهـمـاـ أـنـ نـحـمـلـهـمـاـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـكـلـبـ مـعـتـادـاـ لـاـكـلـ مـاـ يـصـطـادـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـؤـكـلـ مـاـ بـقـيـ مـنـهـ وـإـنـماـ يـؤـكـلـ بـقـيـتـهـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـهـ شـاـذـاـ نـادـراـ، وـالـوـجـهـ الـآـخـرـ أـنـ نـحـمـلـهـمـاـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ التـقـيـةـ لـاـنـ فـيـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـقـولـ ذـلـكـ وـيـعـتـلـ بـأـنـهـ أـمـسـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـاـ عـلـيـكـ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ:

(٢٥٣) ١٣ - ما روـاهـ مـحـمـدـ بنـ يـعـقـوبـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ

يـحـيـىـ عـنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ قال: حـدـثـنـيـ حـكـمـ بنـ حـكـيمـ الصـيرـفـيـ قال: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ

عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ تـقـولـ فـيـ الـكـلـبـ يـصـيـدـ الصـيـدـ فـيـقـتـلـهـ؟ قال: لـاـ بـأـسـ كـلـ، قال قـلـتـ: إـنـهـمـ يـقـولـونـ إـذـاـ أـكـلـ مـنـهـ إـنـاـمـاـ أـمـسـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلـاـ تـأـكـلـهـ قال: أـوـ لـيـسـ قـدـ جـامـعـوـكـمـ عـلـىـ أـنـ قـتـلـهـ ذـكـاتـهـ؟ قال: قـلـتـ بـلـىـ، قال: فـمـاـ يـقـولـونـ فـيـ شـاـةـ ذـبـحـهـاـ رـجـلـ

\* - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٣٤٥ـ .  
٢٥٣ - التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٣٤٤ـ الـكـافـيـ جـ ٢ـ صـ ١٤٠ـ .

أذكاكاها؟ قال: قلت نعم، قال: فان السبع جاء بعد ما ذكرى فأكل بعضها يؤكل البقية؟ فإذا أحببواكم إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكرى هذا وأكل منها لم تأكلوا منها وإذا ذكرى هذا وأكل أكلتم.

ويجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لأن ذلك يسمى كلبا في اللغة وإن لم يقل بعرف الشريعة في قوله تعالى "مكلبين" فيما يصطاده الفهد، وما يصطاده شبيهه لا يؤكل إلا ما أدرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

#### ٤٥ - باب صيد كلب المجروس

(٢٥٤) ١ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجروس يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين برسله أيأكل منه مما أمسك عليه؟ فقال: نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه.

(٢٥٥) ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجريسي أستعيده فأصيده به؟ قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم.

فلا ينافي هذا الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يعلمه المسلم ولا يسمى عند ارساله فلا يجوز أكل ما يصيده، فاما إذا علمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الأول، والذي يدل على ذلك:

\* ٢٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ الفقيه ص ٣٠٠.

٢٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ بزيادة في آخره.

(٢٥٦) ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلب المجنوس لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك الباقي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال لل المسلمين أن يأكلوا صيدها.

٤ - باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد والباقي إلا ما أدرك ذكاته

(٢٥٧) ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام انه كره صيد الباقي الا ما أدرك ذكاته.

(٢٥٨) ٢ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه فأخذ صيدا وأكل منه  
نأكل من فضله؟ فقال: ما قتل الباذ فلا تأكل منه إلا أن تذبحه.

(٢٥٩) ٣ - عنه عن القاسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
سأله عن صيد الباقي والصقر فقال: لا تأكل ما قتل الباذ والصقر ولا تأكل ما قتل  
سباع الطير.

(٢٦٠) ٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن صيد البذة والصقرة  
والطير الذي يصيده فقال: ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيا فتذكيه وإن قتل  
فلا تأكل حتى تذكيه.

(٢٦١) ٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: كتب  
إلي أبي

جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني أسؤالك جعلت فداك عن الباقي  
إذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل أكله؟ فكتب (ع) بخطه وخاتمه

\* ٢٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ .

٢٥٧ - ٢٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

٢٦٠ - ٢٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ .

إذا سميتها أكلته، وقال علي بن مهزيار قرأته.

(٢٦٢) ٦ - عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري

قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الصدوره والبزاء من الحوارح هي؟ قال: نعم  
بمنزلة الكلاب.

(٢٦٣) ٧ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا  
عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال: كل منه  
وإن كان قد أكل منه أيضا شيئاً، قال: فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول  
مثل هذا.

فالوجه في تأويل هذه الأخبار أن نحملها على التقية التي قدمناها لأن سلاطين  
الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاً لهم كانوا يفتون بجوازه فجاءت الأخبار موافقة لهم  
كما جاء غيرها من الأخبار بمثل ذلك، والذي يدل على ذلك:

(٢٦٤) ٨ - ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئات عن أبي عبيدة الخدا قال:  
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في البازي والصقر والعقارب؟ فقال: إن  
أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

(٢٦٥) ٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن المفضل بن صالح عن أبان بن  
تغلب

قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يفتني في زمانبني أمية أن ما قتل  
البازي والصقر فهو حلال وكان يتقىهم وأنا لا أتقىهم وهو حرام ما قتل.

(٢٦٦) ١٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلببي قال: قال أبو عبد الله عليه  
السلام

---

\* - ٢٦٣ - ٢٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢  
ص ١٤١ وآخر الأخير الصدوق  
في الفقيه ص ٣٠٠ .  
- ٢٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٦ الكافي ج ٢ ص ١٤١ .

كان أبي يفتني وكنا نخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإننا لا نخاف ولا نحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته وإنه لففي كتاب الله عز وجل إن الله عز وجل قال: " وما علمتم من الجوارح مكليين " فسمى الكلاب.

(٢٦٧) ١١ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقرة والبزاة وعن صيدهن؟ فقال: كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، وأخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك، وقال: ليست الصقرة والبزاة في القرآن.

٤٧ - باب حكم لحم الحمر الأهلية والخيل والبغال

(٢٦٨) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن محمد بن مسلم وزراره عن أبي جعفر عليه السلام انهم سألاه عن لحم الحمر

الأهلية؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خير وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن.

(٢٦٩) ٢ - أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن أبي الجارود عن أبي جعفر

عليه السلام قال: سمعته يقول إن المسلمين كانوا اجتهدوا في خير وأسرع المسلمين في دوابهم فأمر رسول الله باكتفاء القدر ولم يقل إنها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب.

(٢٧٠) ٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الناس أكلوا لحوم دوابهم

\* ٢٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٤٢ .

٢٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

٢٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ .

يوم خير فأمر رسول الله صلى الله عليه وآلله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرموا.

(٢٧١) ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن

علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن لحوم الخيل

والبغال؟ فقال: حلال ولكن الناس يغافونها.

(٢٧٢) ٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار

عن صفوان عن ابن مسكان قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال

نهى رسول الله صلى الله عليه وآلله عن أكلها يوم خير، قال: وسائله عن أكل لحم الخيل والبغال فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآلله عن أكلها فلا تأكلها

إلا أن تضطر إليها.

(٢٧٣) ٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله

عليه

السلام قال: سأله عن لحوم الخيل؟ فقال: لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهلية قال: في كتاب علي عليه السلام انه يمنع أكلها.

(٢٧٤) ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن

سعد عن الرضا

عليه السلام قال: سأله عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال: لا تأكلها.

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الكراهة دون الحظر بدلالة الأخبار الأولية، ويزيد ذلك بيانا:

(٢٧٥) ٨ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرizer عن محمد بن

مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ

\* - ٢٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الفقيه ص ٣٠٣ بتفاوت بينهما.

- ٢٧٣ - ٢٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١ .

- ٢٧٥ - ٢٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ .

والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه العزيز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يغنوه وليس الحمر بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ".

(٢٧٦) ٩ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام

ابن قرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلا بلا بأني ننادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الحرمي والضب والحمير الأهلية.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حرم ذلك ولا نعمل نحن إلا على ما تقدم من الأخبار.

٤٨ - باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة

(٢٧٧) ١ - محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن

سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمها ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله؟ قال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه.

(٢٧٨) ٢ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيفي عن ابن أبي عمير

\* ٢٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٥١ وهو جزء من حديث.

٢٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ وآخر الأصول الصدوق في الفقيه ص ٣٠٣.

عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربة فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.

(٢٧٩) ٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان

عن أبي حمزة رفعه قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تماماً نبت عليه لحمه ودمه وتشتد بذلك قوته، فأما إذا كان دفعة أو دفتين أو ما لا ينبع اللحم ويشد العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سند كره إنشاء الله، وقد صرخ في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل فقال: رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فأجابه حينئذ بما ذكرناه، والذي يدل على ذلك:

(٢٨٠) ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن حمل غذى لبن خنزير فقال: قيدوه واعلفوه الكسب (١) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه.

٤٩ - باب كراهة لحوم الحالات

(٢٨١) ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الحالة وإن أصابك من عرقها فاغسله.

(١) الكسب: بالضم فالسكون فضيلة دهن السمسم.

- ٢٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ص ٣٠٣ مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام.

- ٢٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٢.

- ٢٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٥٣.

(٢٨٢) ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجاللة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى

أربعين يوما، والبقرة الجاللة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما، والشاة الجاللة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام، والبطة الجاللة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

(٢٨٣) ٣ - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمى

عن أبيان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجاللة قال: لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوما.

(٢٨٤) ٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من البان الإبل الجاللة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله.

(٢٨٥) ٥ - عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام. الدجاجة الجاللة لا يؤكل لحمها حتى تقييد ثلاثة أيام، والبطة الجاللة خمسة أيام، والشاة الجاللة عشرة أيام، والبقرة الجاللة عشرين يوما، والناقة أربعين يوما.

(٢٨٦) ٦ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقى

عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن أكل لحوم الدجاج من الدسакر (١) وهم لا يصدونها عن شيء يمر على العذر مخلٍّ عنها وأكل بيضهن فقال: لا بأس به.

---

(١) الدساكر: جمع دسكرة وهي القرية العظيمة.

\* . ١٥٣ ص ٢ ج الكافي ٣٥٠ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - التهذيب

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لأنه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة، على أنه

لو كان في الخبر صريح بأنها جلالة لجائز لنا أن نقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل أن يكون أراد بعد أن تستبرأ ثلاثة أيام حسب ما قدمناه، لأننا لم نقل أن لحم الحالات حرام على كل حال، على أنه قد روي أن الذي يراعي فيه الاستبراء الذي قدمناه إذا لم تخلط غذاءها بغير العذرة، فاما إذا كانت تخلط فلا بأس بأكل لحمها، يبين ذلك:

(٢٨٧) ٧ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي

ابن عقبة عن موسى بن أكيل عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال: يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذلك إذا اختلفت العذرة ما لم تكن جلالة، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها.

(٢٨٨) ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن

أسباط عممن روى في الحالات لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن.

#### ٥٠ - باب لحم البخاري

(٢٨٩) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن

كثير الرقي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البحت وألبانها فقال: لا بأس به.

ولا ينافي هذا الخبر:

(٢٩٠) ٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان

\* - ٢٨٨ - ٢٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٥٣.

- ٢٩٠ - ٢٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٦٨.

الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: لا أكل لحوم البختاتي ولا أمر أحداً بأكلها في حديث طويل.

لأن قوله عليه السلام لا أكله إخبار عن امتناعه من أكله وقوله: لا أمر إنما نفي أن يكون ذلك مأموراً به، ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قوله لا أحد وليس في الخبر أن ذلك حرام أو ليس بمباح فيما في الخبر الأول على أن تحريم لحم البختاتي شيء كان يقوله أبو الخطاب لعن الله وأصحابه فيحوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول ذلك ويستدله إليه فرواه عن أبي الحسن عليه السلام ظناً منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه، يدل على ذلك:

(٢٩١) ٣ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقى

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول (١) فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول.

٥١ - باب أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد

(٢٩٢) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر

الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد.

(٢٩٣) ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان

ابن عيسى عن سماعة قال: سأله عن الذكاة فقال: لا يذكر إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢٩٤) ٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة

(١) المسرول: المراد به الذي في رجليه ريش.

\* ٢٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٠ الكافي ج ٢ ص ١٦٨ الفقيه ص ٣٠٣.

٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦.

عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة (١)  
وبالمدرة (٢)  
فقال لا ذكاة إلا بالحديدة.

(٢٩٥) ٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي  
عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال: فقال  
عليـه السلام: لا يصلح الذبح إلا بحديدة.

(٢٩٦) ٥ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال: سـأـلـتـ أـبـا  
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة؟ فـقـالـ:  
إذـبـحـ بـالـحـجـرـ وـبـالـعـظـمـ وـبـالـقـصـبـةـ وـبـالـعـوـدـ إـذـاـ لـمـ تـصـبـ الـحـدـيـدـ إـذـاـ قـطـعـ الـحـلـقـومـ وـخـرـجـ  
الـدـمـ فـلـاـ بـأـسـ.

(٢٩٧) ٦ - محمد بن يعقوب عن عليـه السلامـ عنـ أبيـهـ عنـ ابنـ أبيـ عمـيرـ عنـ عبدـ  
الـرـحـمـنـ

ابـنـ الـحـجـاجـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـوـةـ وـالـقـصـبـةـ وـالـعـوـدـ يـذـبـحـ  
بـهـنـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـواـ سـكـيـنـ؟ـ قـالـ: إـذـاـ فـرـىـ الـأـوـدـاجـ فـلـاـ بـأـسـ.

(٢٩٨) ٧ - محمد بن يحيـيـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ أـبـانـ عـنـ  
محمدـ بنـ مـسـلـمـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الذـبـيـحـةـ بـغـيـرـ حـدـيـدـ إـذـاـ اـضـطـرـرـتـ إـلـيـهـ فـإـنـ لـمـ  
تـجـدـ حـدـيـدـ فـاذـبـحـهـ بـحـجـرـ.

فالـوجـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ أـنـ نـخـصـهـ بـحـالـ الـضـرـورـةـ التـيـ لـاـ يـقـدـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـحـدـيـدـ  
فـأـمـاـ مـعـ وـجـودـ الـحـدـيـدـ فـلـاـ يـجـوزـ عـلـىـ حـالـ الذـبـحـ إـلـاـ بـهـ.

---

(١) الليطة: قشر القصبة.

(٢) المدرة: قطعة من المدر وهو الطين الذي لا يخالطه رمل وفي نسخة (ج) (والمروة) وهي حجارة  
صلبة تعرف بالصوان ولعلها انسـتـ بالمقـامـ.

\* ٢٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦.

- ٢٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٧ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - التهذيب  
ج ٢ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٤٦ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٠١

## ٥٢ - باب ذبائح الكفار

- (٢٩٩) ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعاذ عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربنها.
- (٣٠٠) ٢ - عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال: الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.
- (٣٠١) ٣ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نتكلّر هؤلاء الأكرااد في اقطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها، فقال: ما أحب أن تفعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.
- (٣٠٢) ٤ - عنه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب.
- (٣٠٣) ٥ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسکان عن قتيبة قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال: الغنم ترسل فيفيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فتدبّح أناكل ذبيحته؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم، فقال له الرجل (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فقال: كان أبي يقول إنما هي الحبوب وأشباهها.
- (٣٠٤) ٦ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال: سأله أبا عبد الله عليه

\* - ٢٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

- ٣٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٥٠ .

- ٣٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٥٠ .

- ٣٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ .

عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم فقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك.  
(٣٠٥) ٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله قال:

اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وأبى أكلها الآخر فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال: أيكما الذي أباه؟ فقال: أنا فقل: أحسنت.

(٣٠٦) ٨ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المحوسى وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

(٣٠٧) ٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلا مسلم.

(٣٠٨) ١٠ - عنه القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة المحوسى، قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركون العرب.

(٣٠٩) ١١ - عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال: لا تأكله إن سمي وإن لم يسم.

(٣١٠) ١٢ - عنه عن حنان بن سدير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أنا

---

\* - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩.

- ٣٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩.

- ٣١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٥٠.

وأبي قال فقلنا له: جعلنا فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي أنا كلها؟ قال فقال: لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها، قال: فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأينا أن نذهب فقال: ما بالكم كتتم تأتونا ثم تركتموه اليوم؟ قال قلنا إن عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا أكلها فقال: من ذا العالم؟ إذا والله أعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح.

(٣١١) ١٣ - عنه عن فضالة بن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السلام قال: سأله عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكمتهم.

(٣١٢) ١٤ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب.

(٣١٣) ١٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبد الله

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نكون في الجبل فنبعد الرعاه إلى الغنم فربما عطبت الشاة فأصابها شئ فذبحوها فناكلها؟ فقال: إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم.

(٣١٤) ١٦ - عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسئلونه عن ذبائح أهل الكتاب

\* - ٣١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ وفيه (علي بن الحسين عليهما السلام)

- ٣١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ وآخر الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩ الفقيه ص ٣٠٢ .

- ٣١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٤ وهو جزء حديث.

قال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا له نحب أن تخبرنا فقال: لا تأكلوها.

(٣١٥) ١٧ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال له رجل أصلحك الله إن لنا جارا قصابا وهو يحبئ يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال: لا تأكل ذبيحته ولا تشر منه.

(٣١٦) ١٨ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق

ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشئ من نسككم إلا على المسلمين وتصدقوا مما سواه غير الزكاة على أهل الذمة.

(٣١٧) ١٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المعزا حميد بن المثنى عن سماعة عن العبد الصالح عليه السلام إنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربوها.

(٣١٨) ٢٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أتاني: رجالان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت: لا تأكل قال: محمد فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تأكل منه.

(٣١٩) ٢١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرار

عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني

لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المحوس؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ".

---

- ٣١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

- ٣١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٤٩ .

(٣٢٠) ٢٢ - عنه عن فضالة بن أبى يوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُل ذِيحةَ المُشْرِك إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، وَلَا تَأْكُلْ ذِيحةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

(٣٢١) ٢٣ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألاً أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: كُل، فقال بعضهم

انهم لا يسمون فقال: فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال: إذا غاب فكل.

(٣٢٢) ٢٤ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: لا بأس به.

(٣٢٣) ٢٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح؟ فقال: إنما أرادوا بال المسيح الله.

(٣٢٤) ٢٦ - عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي؟ فقال: حلال قلت: فإن سمى المسيح؟ قال: وإن سمى فإنه إنما أراد به الله.

(٣٢٥) ٢٧ - عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي الورد ابن زيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني حديثا وأمله على حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قال قلت: حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي

قال بسم الله ثم ذبح؟ قال: كل، قلت: مسلم ذبح ولم يسم قال: لا تأكله إن الله تعالى يقول " فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ".

\* - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ .

- ٣٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ص ٣٠٢ .

- ٣٢٤ - ٣٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٢ .

(٣٢٦) ٢٨ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله (ع)، وزرارة عن أبي جعفر

عليه السلام انهم قالا: في ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدهم فلا تأكل، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك انهم سموا فكل.

(٣٢٧) ٢٩ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: إذا سمعتهم يسمون

أو شهد لك من رآهم يسمون فكل، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم.

(٣٢٨) ٣٠ - الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد بن يونس بن بهمن

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اهدى إلى قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة (١) فـأـكـلـهـ؟ قال: لا بأس به.

(٣٢٩) ٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال:

سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال: نعم.

فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تعارض الاخبار الأولية لأن الأولية أكثر، وأيضا فممن روى هذه الأخبار من روى ما ذكرناه أولا من الحظر منهم الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم، ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين، أحدهما: أن نحملهما على حال الضرورة دون حال الاختيار لأن عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة

من خالف الاسلام، والذي يدل على ذلك:

(٣٣٠) ٣٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال

قال لي أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه.

(١) الفالوذجة: حلواء تعمل من الحنطة مع السمن والعسل.

\* - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٥.

والوجه الثاني: أن يكون هذه الأخبار وردة مورد التقية لأن جميع من خالفنا  
يرى إباحة ذلك، والذي يدل على ذلك:

(٣٣١) ٣٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير  
عن

ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن أبي غيلان  
الشيباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب  
قال فلوى شدقه (١) وقال: كلها إلى يوم ما.

٥٣ - باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام  
(٣٣٢) ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال:

سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحل.  
(٣٣٣) ٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي  
جعفر

عليه السلام أنه قال: لم تحل ذبائح الحرورية.

(٣٣٤) ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن  
يونس

ابن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم  
من السوق وعنه من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال:  
أي شيء تسائلني أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والمدم ولحم الخنزير، قلت: سبحان  
الله مثل الميتة والمدم ولحم الخنزير؟ فقال: نعم وأعظم عند الله من ذلك، ثم قال:  
إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض.

(٣٣٥) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن  
عمر

ابن أذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول لا تأكل ذبيحة

---

(١) الشدق بالفتح وبالكسر: زاوية الفم من باطن الخدين.

\* - ٣٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٣٥ . ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ .

الناصب إلا أن تسمعه يسمى).

٥) - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ  
بْنِ

فيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه.

فلا ينافي الاخبار الأولية لشبيئين، أحدهما: من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر، والوجه الثاني: أن يكون محمولا على حال التقية، يدل على ذلك:

٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن أبي المعزا، والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألهـ عن ذيحة المرجـيـ (١) والحروري (٢) فقال: كل وقر واستقر حتى يكون يومـ ما. ويمكن أن يكون الخبر مختصا بحال الضـرورة حسبـ ما تضمنـهـ الخبر الذي قدمـناـهـ فيـ الـبابـ الأولـ عنـ زـكـرياـ بنـ آـدـ منـ قولـهـ: إـنـيـ أـنـهـاكـ عنـ ذـيـحةـ كـلـ منـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الذـيـ أـنـتـ عـلـيـهـ وأـصـحـابـكـ إـلـاـ فـيـ وقتـ الضـرـورةـ.

٤ - بـابـ ماـ يـجـوزـ الـانـفـاعـ بـهـ مـنـ الـمـيـةـ.

(٣٣٨) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال

أبو عبد الله عليه السلام: لزراة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء (٣) والبيضة والشعر  
والصوف

(١) المرجعية: هم الذين يقولون بالارجاء في الایمان، ومنهم من وافق القدرية في القول بالقدر ومنهم من وافق الجهمية في القول بالحير وانفرد فريق منهم بالارجاء المحضر. وهم يئخرون العمل عن الایمان.

(٢) الحرورية: الخوارج وإنما سموا بذلك لأنهم لما فارقوا أمير المؤمنين عليه السلام نزلوا حروراء وذلك عند منصر فه عليه السلام من صفين: ورجوعه إلى الكوفة.

(٣) اللياء: أول الله في البناح.

\* - ٣٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦

<sup>٣٣٧</sup> - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٤٩ " وفيهما حتى يكون ما يكون " الفقيه ص ٣٠٢

<sup>١٥٤</sup> - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .

والقرن والناب والحاور وكل شئ يفصل من الدابة والشاة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه.

(٣٣٩) ٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سأله عن الإنفحة (١) يخرج من الجدي الميت قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: لا بأس به، قلت: والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال: كل هذا لا بأس به.

(٣٤٠) ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب عن جعفر عن

أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سُئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال: علي عليه السلام: ذلك الحرام محضا.

فهذه رواية شاذة ورويها وهب بن وهب وهو ضعيف على ما بيناه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب بعض العامة.

٥٥ - باب تحرير جلود الميّة.

(٣٤١) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار،

ومحمد بن الحسن (٢) عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميّة

التي يؤكل لحمها ذكي؟ فكتب لا ينتفع من الميّة باهاب (٣) ولا عصب، وكل ما كان

للسعال من الصوف ان جز و الشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها

---

(١) الإنفحة شئ يستخرج من بطن الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كالجبن.

(٢) في الكافي عن عبد الله بن الحسن العلوى جمیعا عن الفتح بن یزید الجرجانی عن أبي الحسن عليه السلام.

(٣) الإهاب: بالكسر الجلد أو ما لم يدبغ منه.

\* ٣٣٩ - ٣٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٠٤.

- ٣٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٥٥.

إن شاء الله (١).

(٣٤٢) ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن أكل الجبن

وتقليد السيف وفيه الكيمخت (٢) والغرا (٣) فقال: لا بأس به ما لم تعلم أنه ميتة.

(٣٤٣) ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن

أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبرغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه وأتوضاً؟ قال: نعم وقال: يدبرغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين. وسئل أبو عن الإنفحة تكون في بطنه العناق (٤) والجدي فهو ميت فقال: لا بأس به.

(٣٤٤) ٤ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن جلد الميتة المملوح وهو

الكيمخت فرخص فيه وقال: وإن لم تمسه فهو أفضل.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأن جلد الميت لا يظهر عندنا بالدばغ على ما بيناه في كتاب الصلاة.

(١) قال في الوفي هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيبين وكأنه سقط منه شيء، وقال السيد صاحب المدارك "ره" في حاشيته على الأصل (هكذا فيما رأينا من نسخ الكتاب والذي في الكافي وكل ما كان من السخال والصوف ان جز والشعر.. وهو أصح فالتقدير" كل وانفع بالصوف الخ" ولم نجد ما ذكره السيد في النسخة المطبوعة ويوجد في هامش التهذيب نسخة (ينتفع بها) وباثباتها يحصل المطلوب وبدونها فالتشويش في الخبر ظاهر والاستفادة منه تحتاج إلى تأمل وتصرف.

(٢) الكيمخت: فسر بجلد الميتة المملوح.

(٣) الغرا: بالمعجمة والراء المهملة ما طلى به أو ألصق به الورق أو الجلد ونحوهما

(٤) العناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول.

\* - ٣٤٢ - ٣٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٧ .

- ٣٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ .

## كتاب الأطعمة والأشربة

### ٥٦ - باب أكل الريبيشا (١)

(٣٤٥) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

عمر بن حنظلة قال: حملت الريبيشا في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله عليه السلام

فسألته عنها فقال: كلها وقال لها قشر.

(٣٤٦) ٢ - عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إليه اختلف الناس في الريبيشا

فما ترى فيها؟ فكتب: لا بأس بها.

(٣٤٧) ٣ - عنه عن بكر بن محمد و محمد بن أبي عمير جمیعاً عن الفضل بن يونس قال:

تغدى أبو عبد الله عليه السلام عندي بمني و معه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات (٢) وفيه الريبيشا، فقال له محمد بن زيد هذا الريبيشا قال فأخذ لقمة فغمستها فيه ثم أكلها.

(٣٤٨) ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سأله عن الريبيشا فقال: لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار.

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر بدلاله الاخبار الأولية. والاخبار التي أوردها زائداً على هذه في كتابنا الكبير.

### ٥٧ - باب أكل الثوم والبصل

(٣٤٩) ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الريبيشا: ضرب من السمك له فلس لطيف.

(٢) السكرجة: الصحافة التي يوضع فيها الأكل.

\* ٣٤٥ - ٣٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٠٣.

٣٤٧ - ٣٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨.

٣٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من أكل هذا الطعام فلا يقرب مسجـدـنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام.

(٣٥٠) ٢ - عنه عن محمد بن أبي عمـيرـ عن عمرـ بنـ أذـيـنةـ عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أبي جـعـفـرـ

عليـهـ السـلامـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الثـومـ فـقـالـ إـنـماـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـرـيـحـهـ، وـقـالـ منـ أـكـلـ هـذـهـ الـبـقـلـةـ الـخـبـيـثـةـ فـلاـ يـقـرـبـ مـسـجـدـنـاـ، فـأـمـاـ مـنـ أـكـلـهـ وـلـمـ يـأـتـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ بـأـسـ.

(٣٥١) ٣ - عنه عنـ حـمـادـ بنـ عـيـسـىـ عـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـ بـصـيـرـ قـالـ سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الثـومـ وـالـبـصـلـ وـالـكـرـاثـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـهـ نـيـاـ وـفـيـ الـقـدـرـ، وـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـتـداـوـيـ بـالـثـومـ وـلـكـنـ إـذـاـ أـكـلـ ذـلـكـ أـحـدـكـمـ فـلـاـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ.

(٣٥٢) ٤ - فـأـمـاـ مـاـ روـاهـ الـحـسـيـنـ بنـ سـعـيـدـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ عمرـ بنـ أـذـيـنةـ عـنـ زـرـارـةـ

قالـ حـدـثـنـيـ مـنـ أـصـدـقـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ أـنـهـ قـالـ سـأـلـتـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ عـنـ الثـومـ فـقـالـ أـعـدـ كـلـ صـلـاـةـ صـلـيـتـهـاـ مـاـ دـمـتـ تـأـكـلـهـ فالـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ التـغـلـيـظـ فـيـ كـرـاهـتـهـ دونـ الـحـظـرـ الـذـيـ يـكـونـ مـنـ أـكـلـ ذـلـكـ يـقـتـضـيـ اـسـتـحـقـاقـهـ الـذـمـ وـالـعـقـابـ بـدـلـالـةـ الـاـخـبـارـ الـأـوـلـةـ وـالـاجـمـاعـ الـوـاقـعـ عـلـىـ أـنـ أـكـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـاـ يـوـجـبـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ.

٥٨ - بـابـ كـرـاهـيـةـ شـرـبـ المـاءـ قـائـمـاـ

(٣٥٣) ١ - الحـسـيـنـ بنـ سـعـيـدـ عـنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ عـنـ القـاسـمـ بنـ سـلـيـمـانـ عـنـ جـراـحـ المـدائـنـيـ

عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـ يـشـرـبـ الرـجـلـ وـهـوـ قـائـمـ.

\* ٣٥٠ - ٣٥١ - التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٣٦٢ـ الـكـافـيـ جـ ٢ـ صـ ١٨٤ـ الـفـقـيـهـ صـ ٣٠٧ـ

٣٥٢ - التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٣٦٢ـ

٣٥٣ - التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٣٦١ـ

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر، يدل على ذلك:

(٣٥٤) ٢ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي عيسى عن أبي زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشرب قائماً أقوى لك وأصح.

٥٩ - باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه

(٣٥٥) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الخمر العتيبة تجعل خلا قال: لا بأس.

(٣٥٦) ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي عيسى عن عبيد بن زرارة قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال: لا بأس

(٣٥٧) ٣ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: في الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا فقال:

إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به.

(٣٥٨) ٤ - عنه عن ابن أبي عمير وعلي بن حميد عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تكون لي على الرجل الدرهم فيعطيه بها خمراً فقال: خذها ثم أفسدها قال علي واجعلها خلا.

(٣٥٩) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهدى

قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصيراً يصير خمراً فيصب عليه الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا قال: لا بأس به.

(٣٦٠) ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الأحمسى

٣٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦١ .

٣٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ .

٣٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ .

٣٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٥٨ .

عن محمد بن مسلم وأبي بصير، وعلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال: لا الا ما جاء من قبل نفسه.

فلا ينافي الاخبار الأولية لان الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهة، لأن الأفضل أن يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه.

(٣٦١) ٧ - فأما ما رواه الحسين عن فضالة بن أبى يعقوب عن ابن بكر عن عبيد بن زرار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال: لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها.

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأول سواء.

(٣٦٢) ٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر عن أبي

بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشئ حتى يحمض فقال: إذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس.

فهذا الخبر متrocظ الظاهر بالاجماع لأنه لا خلاف أن ما يقع فيه الخمر أنه ينجمس، وإذا نجمس فلا يجوز استعماله وإن كان غالباً عليه، والذي يكشف عما ذكرناه.

(٣٦٣) ٩ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك

عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثیر قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب، ولللحمة أغسله وكله، قلت: فإن قطر فيه الدم قال: الدم تأكله النار إنشاء الله.

٦٠ - باب تحريم شرب الفقاع

(٣٦٤) ١ - أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن

---

\* ٣٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ . ٣٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٩٩ .  
٣٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ .  
٣٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ .

عمر السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو حمر.

(٣٦٥) ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن

ابن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام وكل مخمر حرام

والफقاع حرام

(٣٦٦) ٣ - أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال: كتبت إلى

أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع واصفه له فقال: لا تشربه فأعدت عليه ذلك واصفه له كيف يصنع فقال: لا تشربه ولا تراجعني فيه.

(٣٦٧) ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة.

(٣٦٨) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن علي بن إسماعيل عن سليمان

ابن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام. ما تقول في شرب الفقاع؟ فقال هو حمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما أنا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه.

(٣٦٩) ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام

أسأله عن الفقاع فكتب: حرام وهو حمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال وقال لي أبو الحسن (ع): لو أن الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه، وقال أبو الحسن

الأخير عليه السلام حده حد شارب الخمر، وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس.

(٣٧٠) ٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد

عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو حمر مجهول وفيه حد شارب الخمر.

---

\* - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٨ .

- ٣٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ .



(۹۵)

(٣٧١) ٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع؟ فقال: هي الخمرة بعينها.

(٣٧٢) ٩ - عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلاني قال: كتب إلبي أبي الحسن

الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع؟ فقال: لا تقربه فإنه من الخمر.

(٣٧٣) ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري قال:

كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب يونس فرأيته قد اغتنم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: ألا تصلي؟ فقال: ليس أريد أن أصلّي حتى أرجع إلى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي، قال فقلت له: هذا رأيك أو شيء روينه فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب شوبك فاغسله.

(٣٧٤) ١١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير

عن مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير ولا يعمل فقاع يغلى.

قال محمد بن الحسن: الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير

(٣٧٥) ١٢ - ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال: كتب عبد الله بن محمد

الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه قد اشتبه علينا، أمکروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب إليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته أو كان جديدا فأعاد الكتاب إليه إني كتبت أسائل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن

\* - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ .

- ٣٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ .

- ٣٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٦٩ .

اشربه ما كان في انانه حديد أو غير ضار ولم اعرف حد الضراره والجديد وسائل أن يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضاره والزجاج والخشب ونحوه في الأوانى فكتب: يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عمارات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عمارات إلا في انانه حديد والخشب مثل ذلك.

(٣٧٦) ٣ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ

عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سأله عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويبيعه ولا أدرى كيف عمل ولا متى عمل أيا حل لي ان أشربه؟ قال: لا أحبه.

#### كتاب الوقوف والصدقات

٦١ - باب انه لا يجوز بيع الوقف

(٣٧٧) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (١) عن محمد بن عيسى عن أبي

علي بن راشد قال سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك إدفعها إلى من أوقفت عليه، قلت لا أعرف لها ربا قال: تصدق بغلتها.

(٣٧٨) ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال: أملأ أبو عبد الله عليه السلام باسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي فيبني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها

(١) في ب (جعفر الرازى) وفي ج و د " الرزاز وما أثبتناه عن الكافى.

\* ٣٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٠ .

٣٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافى ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٠ .

٣٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافى ج ٢ ص ٢٤٥ .

وارث السماوات والأرض وانه قد أسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فإذا انقرضوا فهمي على ذوي الحاجة من المسلمين.

(٣٧٩) ٣ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن عبدوس

عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٣٨٠) ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن

ريعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له فيبني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم " هذا ما تصدق به علي بن

أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي فيبني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض واسكنا هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فإذا انقرضوا فهمي لذوي الحاجة من المسلمين.

(٣٨١) ٥ - فأما ما رواه محمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار

قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إن فلانا ابنا ضيعة فأوقفها وجعل لك من الوقف الخمس وسائل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها

أو يدعها موقفة فكتب عليه السلام إلى " أعلم فلانا اني أمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك إلي وإن ذلك رأيي إن شاء الله أو تقويمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له " وكتبت إليه: ان الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن بيع هذا الوقف ويدفع إلى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته، فكتب بخطه إلى " واعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف ان بيع

\* - ٣٧٩ - التهذيب ج ١ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

- ٣٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ص ٤٢١ .

- ٣٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٠ .

الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس.  
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من أن كونه وفقاً يؤدي إلى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه، على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لا رباب الوقف لا لغيرهم، والخبر الأول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال، والذي يؤكّد ما قلناه:

(٣٨٢) ٦ - ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن

حنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟  
قال: نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا.

٦٢ - باب من وقف وفقاً ولم يذكر الموقوف عليه

(٣٨٣) ١ - علي بن مهزيار قال قلت له: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك فكتب: عليه السلام هو عندي كذلك.

قال محمد بن الحسن: الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً على ما تضمنه الاخبار الأولية في الباب الأول المتضمنة لشرط كتاب الوقف، ومتى لم يكن مؤبداً لا يصح على حال، والمعنى في هذا الخبر أن يكون قوله كل وقف إلى وقت معلوم

---

\* ٣٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الفقيه ص ٤٢٠ وفيهما زيادة كثيرة.  
٣٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ بزيادة في آخره الفقيه ص ٤١٩.

فهو واجب معناه انه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً لأنه إذا لم يذكر في الوقف موقوفاً عليه بطل الوقت ولم يرد بالوقف الاجل وكان هذا تعارفاً بينهم، والذي يدل على ذلك:

(٣٨٤) ٢ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله

عن الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روی أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقتاً فهو صحيح فمضى، وقال قوم: إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها قال، وقال آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحداً فيما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام الوقف بحسب ما يوافها إن شاء الله.

٦٣ - باب من تصدق على ولده الصغار ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم  
(٣٨٥) ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار

ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال: لا بأس.

(٣٨٦) ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم ابن أبي غفيلة قال: تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن

\* ٣٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧١ الفقيه ص ٤١٩ باختصار.

٣٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

٣٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ .

يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال: لا تعطها إياه، قلت: فإنه إذا يخاصمني قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه.

فالوجه في هذا الخبر أنه مما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والأول لم يكن كذلك فجاز له أن يغير ذلك ولم يسع له تغيير هذه، وليس لأحد أن يقول أليس قد روى محمد بن مسلم أن قبض الوالد قبض الصغار لأنه المتولي عليهم ولا يجوز

له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الأخبار؟

(٣٨٧) ٣ - روى ذلك أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد له وقد أدركوا إذا لم يقاضوا حتى يموت فهو ميراث، وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتعى بها وجه الله تعالى، وقال الهبة والنحله يرجع فيها إن شاء حيزت أولم تجز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه. قيل له: الذي تضمن هذا الخبر أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة وليس فيه أنه لا يجوز تغييرها، ونحن وإن جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها إلى

غيرهم، وإنما يسوغ أن يدخل فيها معهم غيرهم، وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذى يكشف عما ذكرناه.

(٣٨٨) ٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبذدو له بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس.

(٣٨٩) ٥ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين

---

\* ٣٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ الفقيه ص ٤٢١ عن أبي عبد الله عليه السلام بدون الذيل. - ٣٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢.

قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم ييدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس بذلك، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه له أنه أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ فقال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له.

والذي يدل أيضا على أن الأولاد إذا كانوا صغارا لم يكن لهم الرجوع فيه أصلا: (٣٩٠) ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد

ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل تصدق على ولد له قد أدر كوا فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره، وقال لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله.

(٣٩١) ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن

دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله.

(٣٩٢) ٨ - أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله

عن الرجل يوقف الضياعة ثم ييدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع، وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يلغوا فيحوزها لهم لم يكن له إن يرجع فيها، وإن كانوا كبارا ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يجوزونها فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا.

\* - ٣٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ عن أبي جعفر عليه السلام الكافي ج ٢ ص ٤٢ الفقيه ص ٤٢١ .

- ٣٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٤٢ الفقيه ص ٤٢ .

- ٣٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ص ٤١٩ .

٦٤ - باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا  
(٣٩٣) ١ - أبان عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يشتري الرجل  
ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم، وإن تصدق  
بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء.

(٣٩٤) ٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله  
بن المغيرة

عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً تصدق بدار له وهو  
ساكن فيها فقال: الحين أخرج منها.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في أمره بالخروج من الدار إنما أراد به صحة  
الوقف لأننا قد بينا أن من صحته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض  
بذلك أنه محرم عليه محظوظ، ولا ينافي ذلك:

(٣٩٥) ٣ - ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن أبي عمير  
عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صدقة ما لم  
يقبض ولم يقسم قال: يجوز.

لان الوجه في هذا الخبر انه يجوز صدقة ما لم يقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير  
جائز وإنما قلنا إنه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيراً في ذلك:

٦٥ - باب السكنى والعمرى

(٣٩٦) ١ - الحسن بن محمد بن سمعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن  
أبي

عبد الله عن حمران قال: سأله عن السكنى والعمرى فقال: الناس فيه عند شروطهم

---

\* ٣٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٢ .

- ٣٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ .

- ٣٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ص ٤٢٣ .

إن كان شرط حياته سكن حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفروا ثم يرد إلى صاحب الدار.

(٣٩٧) ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن السكنى وال عمرى فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول.

(٣٩٨) ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال: يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا، قلت فرجل أسكن داره حياته قال: يجوز ذلك، قلت: فرجل أسكن داره ولم يوقف قال: جائز ويخرجه إذا شاء.

(٣٩٩) ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل جعل دارا سكناً لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط؟ قال؟ نعم، قلت: فان احتاج بيعها؟ قال: نعم قلت: فينقض بيعه الدار السكناً؟ قال: لا ينقض بالبيع السكناً كذلك سمعت أبي عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكناً ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشتري حتى ينقض السكناً على ما شرط وكذلك الإجارة، قلت: فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال: على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك فلا بأس.

\* ٣٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ٤٢٣.

٣٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٤٣ الفقيه ص ٤٢٣ بتفاوت يسير.

٣٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٢.

(٤٠٠) ٥ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك؟ قال فقال: أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بشمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يحيط بشمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى؟ قال: لا.

فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله: يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي، وقد غلط في التأويل ووهم لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من أسكته فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكن حين مات بطلت السكنى ولم يحتاج معه إلى تقويمه باعتباره بالثلث، وقد بينما ما يدل على ذلك:

(٤٠١) ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمري أنها جائزة لمن أعمراها

فمن أعمرا شيئاً ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفي.

فلا ينافي ما قدمناه لأن قوله فإنه لورثته إذا توفي يعني الذي جعل العمري دون الذي جعل له ذلك، ولو أراد الذي جعل له العمري لما قال إنه لورثته لأنه إذا مات عادت العمري إلى صاحبها إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا، اللهم إلا أن

\* - ٤٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ الكافي ج ٢ ص ٢٤٤ الفقيه ص ٤٢٣ .

- ٤٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٤ .

يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم أحد على ما بيناه، ويحتمل أن يكون المراد بذلك إذا جعل العمري لغيره مدة حياته هو فإذا مات الساكن فهو لورثته إلى أن يموت هو أيضا ثم يعود ميراثا على ما قدمنا القول فيه.

#### ٦٦ - باب من وهب ولولده الصغار

(٤٠٢) ١ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج

عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح أن يرجع فيه؟  
قال: نعم إلا أن يكون صغيرا.

(٤٠٣) ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي

عمير عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبيها؟ أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟  
قال: يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسهها.

(٤٠٤) ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله هل لاحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال أما ما تصدق به لله فلا، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحرزها وإن كانت لذى قرابة.

(٤٠٥) ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال: سأله الرضا عليه السلام

عن رجل كان له على رجل مال فوهبه ولولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه؟ فقال: له ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له، وقد كان وحبه ولولده له

---

\* ٤٠٢ - ٤٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ وآخر الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

٤٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

٤٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .

قال: نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا.  
فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كان الولد كباراً جاز له الرجوع  
في الهبة وإنما منعنا في الرجوع فيما يهب الصغار منهم.  
(٤٠٦) ٥ - وأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن  
خنيس

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لاحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال: أما  
ما تصدق به لله فلا وأما الهبة والنحلية يرجع فيها حائزها أولم يحزنها وإن كانت  
لذي  
قرابة.

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الأوليين سواء.  
٦٧ - باب الهبة المقوضة

(٤٠٧) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن  
ابان  
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقاضها،  
والصدقة جائزة عليه.  
(٤٠٨) ٢ - عنه عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن  
أبي  
عبد الله عليه السلام قال: أنت بال الخيار في الهبة ما دامت في يدك فإذا خرحت إلى  
صاحبها  
فليس لك أن ترجع فيها.

(٤٠٩) ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال: الهبة والنحلية ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هو  
ميراث فان كانت لصبي في حجره وشهاد عليه فهو جائز.

---

\* ٤٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ وهو صدر حديث.

٤٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .

٤٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

(٤١٠) ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال: الهبة والنحله يرجع فيهما صاحبها ان شاء حيزت أو لم تحرز إلا لذى رحم فإنه لا يرجع فيها.

(٤١١) ٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أللله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إن الصدقة محدثة إنما كان النحله والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحرز، ولا ينبغي لمن اعطى شيئاً لله تعالى أن يرجع فيه.

فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الأوله، لأن الاخبار الأوله محتملة أشياء، منها: انه إنما لم يجز إذا قبضت الرجوع فيها إذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون قائماً بعينه، يدل على ذلك:

(٤١٢) ٦ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله

عليه السلام وحمد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له.

ومنها: أن تكون عوض منها فإنه إذا كان كذلك لم يجز له أيضاً الرجوع فيها، يدل على ذلك:

(٤١٣) ٧ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.

(٤١٤) ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيووب عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

\* - ٤١٠ - ٤١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ وانخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ وهو ذيل حديث.

- ٤١٢ - ٤١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ وانخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢.

- ٤١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

وعبد الله بن سنان قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القربي والذى يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء.

ومنها: أن يكون ذلك مخصوصاً بذوي الأرحام البالغين لأن ذلك إذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم، ويزيد ذلك بياناً:

(٤١٥) ٩ - ما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن رجل

تصدق بصدقه على حميم أ يصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه.

ومنها: أن يكون ذلك محمولاً على الكراهة دون الحظر، يدل على ذلك:

(٤١٦) ١٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن

إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يرجع في هبته كالراجع في قيئه.

(٤١٧) ١١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه.

(٤١٨) ١٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال: كالذى يرتد في قيئه.

(٤١٩) ١٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

\* ٤١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

٤١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ وهو ذيل حديث.

٤١٧ - ٤١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيده.

(٤٢٠) ١٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم قال: إذا تصدق الرجل بصدقه أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة.

(٤٢١) ١٥ - عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٤٢٢) ١٦ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي المعاذ عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم والنحل لا يحوز ذلك حتى تقبض وإنما أراد الناس ذلك فأخذوا.

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على أن الخبر الأخير تضمن الفرق بين النحل والهبة، وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب بعض العامة، والذي يزيد ما ذكرناه بيانا:

(٤٢٣) ١٧ - ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ينحلونـ ويـهـبـونـ ولاـ يـبـغـيـ لـمـ اـعـطـيـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ شـيـئـاـ أـنـ يـرـجـعـ فيهـ، قالـ: وـمـاـ لـمـ يـعـطـهـ لـلـهـ وـفـيـ اللـهـ إـنـهـ يـرـجـعـ نـحـلـةـ كـانـتـ أـوـ هـبـةـ حـيـزـتـ أـوـ لـمـ تـحـزـ وـلـاـ يـرـجـعـ الرـجـلـ فـيـمـاـ يـهـبـ لـأـمـرـأـتـهـ وـلـاـ لـلـمـرـأـةـ فـيـمـاـ تـهـبـ لـزـوـجـهـ حـيـزاـ أـوـ لـمـ يـحـازـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ: " وـلـاـ يـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـذـوـاـ مـاـ آـتـيـمـوـهـنـ شـيـئـاـ " وـقـالـ: " فـانـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـئـ مـنـهـ نـفـسـاـ فـكـلـوـهـ هـنـيـئـاـ مـرـيـئـاـ " وـهـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ الصـدـاقـ وـالـهـبـةـ.

\* ٤٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ .

٤٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ وآخر أخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

٤٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٦ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٤٢٤) ١٨ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرارم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الاخبار الأولية سواء، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على الاستحساب.

كتاب الوصايا

أبواب الأقرارات

٦٨ - باب الأقرارات في حال المرض لبعض الورثة بدين

(٤٢٥) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قلت له الرجل بقر لوارث بدين فقال: يجوز ذلك إذا كان ملياً.

(٤٢٦) ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً

قال: إن كان الميت مرضياً فاعط الذري أوصى له.

(٤٢٧) ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي

أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٤٢٨) ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عمن أقر للورثة

بدين عليه وهو مريض قال: يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً.

\* ٤٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٢

٤٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ص ٤١٧ .

٤٢٧ - ٤٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٤٢٩) ٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَرَ لَوَارِثَ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بَدِينٌ عَلَيْهِ قَالَ: يَحْوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَرَ بِهِ دُونَ الثَّلَاثِ.

(٤٣٠) ٦ - ابْنُ مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَادٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقْرَرَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَوَارِثَ بَدِينٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَحْوزُ ذَلِكَ، قَلْتَ: فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثَ بَشَئِ قَالَ: جَائِزٌ.

(٤٣١) ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ الْعَلَا يَبْيَاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رِجَالًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ لِفَلَانَةٍ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أُولَيَاُهَا الرَّجُلُ فَقَالُوا: أَنَّهُ كَانَ لِصَاحِبِهِ مَالًا لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلَفْ لَنَا مَا قَبْلَكَ شَيْءٌ فَيَحْلِفُ لَهُمْ؟ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً عِنْدَكَ فَاحْلَفْ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مَتَهْمَةً فَلَا تَحْلِفْ وَتَضُعْ الْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مَالٌ هُنَّ ثَلَاثَةٌ.

(٤٣٢) ٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرْدِ النَّحلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا أَقْرَرَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبَّتْ وَلَا بَيِّنَةَ رَدَّهُ.

فَالَّذِي جَاءَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْرُ مَتَهْمَمَا عَلَى الْوَرَثَةِ لَمْ يَقْبَلْ اقْرَارَهُ إِلَّا بَيِّنَةً، فَإِنْ لَمْ يَقْمِ بَيِّنَةً كَانَ مَا أَقْرَرَ بِهِ مَاضِيَا مِنْ ثَلَاثَةَ وَقَدْ بَيِّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ وَمِنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ الْمُقْدَمِ ذَكْرُهَا، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ

\* ٤٢٩ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٧٨ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٤٥ الْفَقِيهُ ص ٤١٧ .

- ٤٣٠ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٧٨ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٤٥ وَأَخْرَجَ الْأَخِيرَ الصَّدُوقَ فِي الْفَقِيهِ ص ٤١٧ .

- ٤٣٢ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٣٧٩ .

مرضياً فما أقر به يكون من أصل المال مثل سائر الديون.  
والذي يكشف عما ذكرناه:

(٤٣٣) ٩ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت  
إلى العسكري عليه السلام امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم  
وكذلك

ما كان لها من مтайع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل مالها أقرت به  
للموصى إليه وأشهدت على وصيتها وأوصت أن يحج عنها من هذه الترفة حاجتان  
ويعطى مولاه لها أربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج  
من

هذا واشتبه الأمر علينا وذكر كاتب أن المرأة استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصح  
لهذا الوصي، فقال: لا يصح تركتك إلا باقرارك له بدين بشهادة الشهود وتأمرينه  
بعدها أن ينفذ ما توصينه به فكتب له بالوصية على هذا وأقرت للوصي بهذا الدين  
فرأيك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك لنعمل به  
إن شاء الله؟ فكتب بخطه عليه السلام: إن كان الدين صحيحًا معروفاً فهو ما فيخرج  
الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من  
ثلثها كفى أو لم يكفل.

(٤٣٤) ١٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن  
سعدان

عن مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال علي عليه  
السلام:

لا وصية لوارث ولا اقرار بدين، يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين له  
فلي sis له ذلك.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه يتضمن لا وصية لوارث ولا اقرار  
بدين، وقد بينا أن اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد أن له أن يوصى لورثته

إن عرض ما يحتاج إلى ذكره، معانا قد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير فمن أراد الوقوف

عليه وقف من هناك، ويحتمل أن يكون المراد بالخبر أنه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث إذا كان متهمًا، لأننا قد بينا أن ذلك لا يجوز إذا لم يكن المقر مأموناً مرضياً ويكون ذلك ماضياً في الثلث إلى ما دونه.

٦٩ - باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت  
(٤٣٥) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن أبي البختري

وحب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمته ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله، فإن أقر اثنان من الورثة وكانتا عدلين أجيزة ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين أذلاها في حصتها بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخر أو أحنت فإنما يلزمها في حصتها وقال علي عليه السلام: من أقر لأخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه فإن أقر اثنان كذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم.

(٤٣٦) ٢ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري، وعن

الحكم بن عتبة قالا: كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر؟ فقيل لها: ما تريدين؟ فقالت: أسأله عن مسألة، فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه، فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهمولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت ميراثي وأخذت مهري مما بقي، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي، فقال الحكم: فيينا نحن نحسب ما يصيغها إذا خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت

---

\* - ٤٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الفقيه ص ٤١٧ اخرج وسط الحديث فحسب.  
- ٤٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ص ٤١٦ .

بثلث ما في يدها ولا ميراث لها، قال الحكم: فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام

(٤٣٧) ٣ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة

وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر

بعض ورثته لرجل بددين قال: يلزمـه ذلك في حصته.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن قوله عليه السلام يلزمـه ذلك في حصته محمول على أنه يلزمـه بمقدار ما يصيـبه لا أنه يلزمـه جميع الدين بدلالة الخبرين الأولين المفصلين، وهذا الخبر محمل وينبغي أن يحمل على المفصل لما بينـاه في غير موضع.

٧٠ - باب الرجل يموت وعليـه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

(٤٣٨) ١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر باسنـاد له عن رجل يموت وترك عيالـه وعليـه

دين أينـفق عليهم من مالـه؟ قال: إنـ استيقـن أنـ الذي عليه يحيـط بـجميع المالـ فلا ينـفق عليهمـ، وإنـ لمـ يستيقـن فـلينـفق عليهمـ من وسطـ المالـ.

(٤٣٩) ٢ - حميدـ بن زيـاد عنـ الحسنـ بنـ محمدـ بنـ سمـاعةـ عنـ الحسينـ بنـ هاشـمـ ومـحمدـ بنـ

زيـادـ جـميعـاـ عنـ عبدـ الرحمنـ بنـ الحـجاجـ عنـ أبيـ الحـسنـ عليهـ السلامـ مثلـهـ، إلاـ أنهـ قالـ: إنـ كانـ يـستـيقـنـ أنـ الذيـ تركـ يـحيـطـ بـجـمـيعـ دـينـهـ فـلاـ يـنـفـقـ عـلـيـهـمـ، وإنـ لمـ يـكـنـ يـسـتـيقـنـ فـلـيـنـفـقـ عـلـيـهـمـ منـ وـسـطـ المـالـ.

(٤٤٠) ٣ - فأـماـ ماـ روـاهـ حـمـيدـ بنـ زـيـادـ عنـ الحـسنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ عنـ سـلـيـمانـ بنـ دـاوـدـ

أـوـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ عـنـ أـبـيـ الحـسنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلتـ:

\* ٤٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيـه ٤١٧ .

- ٤٣٨ - ٤٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ وآخرـ الأولـ الصـدـوقـ فيـ الفـقـيـهـ صـ ٤١٧ .

- ٤٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفـقـيـهـ صـ ٤١٩ .

له إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقى ولده ليس لهم شئ فقال: أنفقه على ولده.  
فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الأولان مطابقان له فالعمل بهما أولى قال الله تعالى: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " فشرط في صحة الميراث أن يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية، ويؤكّد ذلك أيضاً:  
(٤٤١) ٤ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نهران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الدين فان أول القضاء كتاب الله.

٧١ - باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين  
(٤٤٢) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والممتاع قائم بعينه رد إلى صاحب المتاع، وقال ليس للغرماء أن يحاصروه (١). فلا ينافي هذا الخبر.

(٤٤٣) ٢ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة أو أموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك فقال: يقسم لهؤلاء الدين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

(١) نسخة في المخطوطات والتهذيب (يعاصمه).

\* ٤٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ص ٤٠٨ .  
٤٤٢ - ٤٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٠ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ والصادق في الفقيه ٤١٦ .

لان الخبر الأول إنما تضمن إذا كان الشئ قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء، والثاني ليس فيه إلا أنه ترك ألف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال: يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على أن الذي يجب أن يعول عليه ما أوردناه في كتاب الديون من أنه إنما يجب أن يرد المتعاقدين بعينه على صاحبه إذا خلف الميت. ما يقضى به دين الباقيين من غير ذلك فأما إذا لم يخلف غير ذلك المتعاقدين بعينه فصاحبها أسوة للغرماء الباقيين يقسم بينهم بالسواء.

٧٢ - باب إن من أوصى إليه بشئ لأقوام فلم يعطهم إياه فهلك المال كان عليه الضمان

(٤٤٤) ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن أبيه

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي؟ قال: هو ضامن ولا يرجع على الورثة.

(٤٤٥) ٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه دينا فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة، قلت: فسرق ما كان أوصى به من الدين فمن يؤخذ الدين أمن الورثة أو من الوصي؟ قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين إنه إنما يكون الوصي ضامنا للمال إذا تمكّن من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعل فهلك، فأما إذا لم يتمكّن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهة لم يكن عليه شئ، والذي يدل على ذلك:

(٤٤٦) ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل توفى فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى

---

\* - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨١.

دين فعمد الذي أوصي إليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤذى من ماله.

(٤٤٧) ٤ - عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) مثله.

٧٣ - باب من أوصى إلى نفسيين هل يجوز أن ينفرد كل واحد منهمما بنصف المال أم لا

(٤٤٨) ١ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كان أوصى

إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما أن يخالف الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله.

(٤٤٩) ٢ - علي بن الحسن عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن برید

ابن معاوية قال: إن رجلا مات وأوصى إلى وإلي آخر أو إلى رجلين فقال، أحدهما خذ نصف ما ترك وأعطي النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك له.

قال محمد بن الحسن: ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمة الله أن

هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أفتني به وإنما أعمل على الخبر الأول ظنا منه أنهما متنافيان وليس الأمر على ما ظن لأن قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحة أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما يريده، فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيب مسأله وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال.

\* - ٤٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨١ .

- ٤٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ص ٤١٠ .

- ٤٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٧ الفقيه ص ٤١١ .

(٤٥٠) ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيانت فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان.

فالوجه في هذا الخبر أنه إن قسم ذلك السلطان العادل كان جائز وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية.

٧٤ - باب انه لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث

(٤٥١) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البخاري وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصية بالخمس والرابع أفضل من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك.

(٤٥٢) ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله؟ فقال: له ثلث ماله والمرأة أيضاً.

(٤٥٣) ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لان أوصي بالخمس من مالي أحب إلى من أن أوصي بالرابع، ولا ان أوصي بالرابع أحب إلى من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية، وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فأوصى بماله كله أو أكثره فقال: الوصية ترد إلى المعروف

\* ٤٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ .

٤٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤٠٦ .

٤٥٢ - ٤٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤٠٦ وفي الأخير اخرج صدر الحديث.

عن المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته بالمنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك

لأهل الميراث ميراثهم، قال من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى، ثم قال لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع.

(٤٥٤) ٤ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل حضره الموت فأعتقد غلامه وأوصى بوصيته وكان أكثر من الثلث؟ فقال: يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي.

(٤٥٥) ٥ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل حضره الموت فأعتقد مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضا فيه؟ قال ما يعتقد منه إلا ثلثه وسائر ذلك "للورثة (١)" والورثة أحق بذلك ولهم ما بقي.

(٤٥٦) ٦ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الشوري

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال: يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع قيمته، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتقد العبد ودفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة.

(٤٥٧) ٧ - عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه لدين فتبرئه منه في مرضها قال: بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئا.

(٤٥٨) ٨ - عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال: كتبت

(١) زيادة من نسخة ب وج وهامش التهذيب.

\* - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ والصدوق في الفقيه ص ٤١٣ . ٤٥٧ - ٤٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ .

إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت ووصى بماله كله في أبواب البر بأكثر من الثالث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي؟ فكتب: تجاز وصيته ما لم يتعد الثالث.  
(٤٥٩) ٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ثعلبة

عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي والسرى جمیعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له.

فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثالث من وجهين، أحدهما: أن نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث أصلاً لا قريباً ولا بعيداً ولا إماماً ظاهراً جاز له أن يوصي بماله كله، يدل على ذلك:

(٤٦٠) ١٠ - ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه سُئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة؟ قال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل.

فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح وكذلك التي تضمنت ذلك أوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها أنه أولى بماله إذا تصرف فيه في حياته وأبانه من ملكه فأما إذا أوصى به فليس ينفذ إلا في الثالث، يدل على ذلك:

(٤٦١) ١١ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال: إذا أبانه جاز.

(٤٦٢) ١٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله

\* ٤٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ بتفاوت في السندي الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤١٠.

٤٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الفقيه ص ٤١٠.

٤٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧.

٤٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤١٠ وذكر صدر الحديث.

ابن حبطة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرايته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ما دام حيا وإن شاء وحبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى إن يأتيه الموت فان أوصى به فليس له إلا الثالث إلا أن الفضل أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته.

(٤٦٣) ١٣ - الحسن بن محمد بن سمعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت أحق بما له ما دام فيه الروح يبين به فإن قال بعدي فليس له إلا الثالث.

والوجه الآخر: في الخبر المتضمن للوصية بأكثر من الثالث أن نحمله على أنه إذا كان بمحضر من الورثة وأجازوه كان ذلك جائزًا، يدل على ذلك:

(٤٦٤) ١٤ - ما رواه علي بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقروا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرروا بها في حياته.

(٤٦٥) ١٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور

ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٤٦٦) ١٦ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحسين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها لهم ان يردوا ما قد أقرروا به؟ قال:

\* ٤٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ الفقيه ص ٤٠٦ .

- ٤٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠ .

- ٤٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ .

ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته.  
(٤٦٧) ١٧ - علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد

بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال: جائز.

قال علي بن الحسن بن رباط: وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقرروا به:

(٤٦٨) ١٨ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال:  
أوصى رجل

بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت إليه جعلت فداك رجل أوصى  
إليه بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي أخت له فرأيك في ذلك؟ فكتب: إلي بع  
ما خلف وأبعث به إلي فبعث وبعثت به إليه فكتب: إلي قد وصل.

قال علي بن الحسن: ومات محمد بن عبد الله بن زرار فأوصى إلى أخي أحمد بن  
الحسن وخلف دارا وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي  
الحسن

عليه السلام فباعها فاعتراض فيها ابن أخت له وابن عم فأصلحنا أمره بثلاثة  
دنانير، وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشئ بحضرتي إلى أيوب بن نوح  
وأنجبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير  
فكتب: قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب.

قال علي: ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى لامرأته  
بشئ من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد  
ابن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتب إليه كتاباً فورد الجواب بقبضها ودعا للميت.  
فأول ما في هذه الأخبار أنها معارضه بأخبار مثلها تتضمن انه لما أوصى لهم بأكثر

---

\* - ٤٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٧ . ٤٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٨ .

من الثلث وحمل ذلك إليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة، روى ذلك:  
(٤٦٩) ١٩ - علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن  
سعيد

قال أوصى أخو رومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو:  
فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال: هذا ما أوصى  
لك أخي فجعلت أقرأ عليه فيقول لي قف ويقول أحمل كذا ووهبت لك كذا حتى  
أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث، قال فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك  
الثلث ووهبت إلي الشلين فقال: نعم قلت أبيعه وأحمله إليك؟ قال: لا على الميسور  
منك من غلتك لا تبع شيئاً.

(٤٧٠) ٢٠ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال:  
كتبت

إلى أبي الحسن عليه السلام اعلم سيدى ان ابن أخي توفي وأوصى لسیدي بضيعة  
وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدى وأوصى  
بحج وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمته وأخته بمال، قال فنظرت فإذا ما أوصى  
به أكثر من الثلث فلعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا لثلاث سنين وترك دينا  
فرأى سيدى؟ فوقع عليه السلام: يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك  
بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله.

(٤٧١) ٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال: كتب إليه رجل  
مات

وترى كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً وبلغ  
ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليه بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن  
تعلمني فيه رأيك لاعمل به؟ فكتب اطلق لهم.

\* ٤٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

٤٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ وآخر الأخير الصدوق في  
الفقيه ص ٤١٨ .

وهذه الأخبار مطابقة للأخبار المتقدمة ولما أوردناها من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها أولى، ولو سلم الأخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوها، أحدها: أن يكون إنما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم عليهم السلام لا على جهة

الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم وإذا كان كذلك كان جائزًا على ما قدمناه

فيما تقدم من الأخبار الأولية وإنما يرد إلى الثالث ما كان وصية، والثاني: أن يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز أن يحرموا ذلك ويحمل المال إلى الإمام، والثالث: أنه إنما جاز ذلك لما أوصى بوصيته قبل أن يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها، يدل على ذلك:

(٤٧٢) ٢٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتب إليه محمد بن إسحاق المتطيب:

وبعد أطال الله تعالى بقاك نعلمك يا سيدنا أنا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى درياب وذلك أن موالي سيدنا وعيده الصالحين ذكرروا أنه ليس للميته أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته فإن رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله؟ فأجاب: إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته.

وذلك أن ولده ولد من بعده، والذي يؤكّد ما قدمناه من أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثالث:

(٤٧٣) ٢٣ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال: كان محمد

ابن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت

---

\* ٤٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩.

فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن يجعله دراهم وأبعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام فترك أهلا حاملا وأخوة قد دخلوا في الإسلام وأما مجوسيه قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدرارم ودفعتها إلى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلى وما ترك الميت من الورثة فأشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا احتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غيره تفسير فأبيت إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه وصدقه، فكتبت وحصلت الدرارم وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها إليه ويرد الباقي على وصيه يردها إلى ورثته.

(٤٧٤) ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال:

مات غلام محمد بن الحسن وترك أختا وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه بلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام، قال وكتبت إليه وأعلمه انه أوصى بجميع ماله قال: فأخذ ثلث ما بعثت إليه ورد الباقي وأمرني أن ادفعه إلى وارثه.

(٤٧٥) ٢٥ - عنه عن العباس عن بعض أصحابنا قال: كتبت إليه جعلت فداك إن امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن تدفع سهما منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام فكتب: يصرف الثلث من ذلك إلى والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة.

٧٥ - باب صحة الوصية للوارث

(٤٧٦) ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن

---

\* ٤٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ .

٤٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠١ .

٤٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ الكافي ج ٢ ص ٢٣٦ .

محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: تجوز.  
(٤٧٧) ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد

الله

عليه السلام يجوز للوارث وصيته قال: نعم.

(٤٧٨) ٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشئ قال: جائز.

(٤٧٩) ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد

الله

عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال: لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب جميع العامة والذى ذهبنا إليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقيين" ٧٦ - باب عطية الوالد لولده في حال المرض

(٤٨٠) ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بيته قال: إذا أعطاه في صحته جاز.

(٤٨١) ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله

عن عطية الوالد لولده فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء وأما في مرض فلا يصلح.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون ذلك مكروهاً والوجه في كراهة ذلك أنه إذا كان له أولاد فشخص واحداً منهم بالعطية كان فيه إيحاش للباقيين، والوجه الآخر: أنه لا يصلح ذلك إذا لم بيته من ماله ولا يسلمه إليه فإنه إذا كان

---

\* .٣٨٩ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ .

كذلك كان ذلك غير جائز إلا أن يكون على جهة ٢ فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه، ٢ (الوصية به)

والذي يدل على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض:

(٤٨٢) ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حriz عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض  
قال: لا بأس، قال حriz: وحدثني معاوية وأبو كهمس انهما سمعا أبا عبد الله عليه  
السلام

يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام  
وفعل أبي بي و فعلته أنا.

(٤٨٣) ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد  
الله

عليه السلام يقول: في الرجل يخص بعض ولده بعض ماله فقال: لا بأس بذلك.  
٧٧ - باب الوصية لأهل الضلال

(٤٨٤) ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن  
محمد بن مسلم عن  
أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: اعط لمن أوصى له وإن  
كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تعالى يقول " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على  
الذين

يبدلونه إن الله سميح عليهم".

(٤٨٥) ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان  
بهمدان

فذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصيته عند الموت وأوصى  
أن يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به؟ وأخبرناه  
انه كان لا يعرف هذا الامر فقال: لو أن رجلا أوصى إلي ان أضع في يهودي  
أو نصراني لوضعته فيهم إن الله تعالى يقول " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على

\* - ٤٨٢ - ٤٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ .

- ٤٨٤ - ٤٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠ والأول بسند آخر.

الذين ييدلونه " فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني الشغور فابعثوا به إليه .  
(٤٨٦) ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال: أصحابنا أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن اصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: امض الوصية على ما أوصت به قال الله: " فإنما إثمهم على الذين ييدلونه " .

(٤٨٧) ٤ - عنه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور إن رجلاً من المجرم مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذته قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمور عن ذلك فقال: ليس عندي في ذلك من شيء فسأل أبو الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: إن المجرم لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجرم .

(٤٨٨) ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: اعطه لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصراوياً إن الله تعالى يقول: " فمن بدلها بعد ما سمعه فإنما إثمها على الذين ييدلونه " .

(٤٨٩) ٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمданى عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام عن يهودي

\* - ٤٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤١٠ .

- ٤٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٠ .

- ٤٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠

مات وأوصى لديانهم فكتب عليه السلام: أوصله إلي وعرفني لانفذه فيما ينبغي إن شاء الله.

(٤٩٠) ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب علي

ابن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام يهودي مات وأوصى لديانه بشئ أقدر على احذه هل يجوز أن آخذه فادفعه إلى مواليك؟ أو انفذه فيما أوصي به اليهودي؟ فكتب عليه السلام: أوصله إلي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي إن شاء الله.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار المتقدمة لأنه ليس فيهما أكثر من أنه أمر بايصال المال إليه، ولا يمتنع أن يكون إنما استدعي المال إليه ليتولى هو تفرقه على حسب ما أمر الموصي، وليس في هذين الخبرين أنه خالف ما أوصى وصرف في غير ذلك الوجه.

٧٨ - باب من أوصى بشئ في سبيل الله تعالى

(٤٩١) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً أوصى إلي بشئ في السبيل فقال: أصرفه في الحج قال: فقلت له أوصى إلي في السبيل فقال: أصرفه في الحج، قال فقلت له أوصى إلي في السبيل فقال: لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج.

(٤٩٢) ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن

راشد قال: سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن

\* ٤٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الفقيه ص ٤١٨ .

٤٩١ - ٤٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ص ٤١١ .

ابن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لأنه قال ينبغي أن يعطي المال رجالاً من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جمِعاً وهذا وجه قريب، ولا ينافي ذلك.

(٤٩٣) ٣ - ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سأله عن امرأة أوصت إلي بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها نجح به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت: اجعله في سبيل الله فقال أبو عبد الله عليه السلام اجعل في سبيل الله كما أمرت قلت: مرنبي كيف اجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك إن الله تعالى يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه

فإنما إثمك على الذين يידلونه إن الله سمِيع عَلِيْم " أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرينا؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقالت له: مثل الذي قلت أول مرة فسكت هنيئة ثم قال: هاتها قلت: من أعطيها؟ قال: عيسى شلقان (١).

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه لا يمتنع أن يكون أمره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحج به عن أمره بذلك أو يسلم إلى غيره فإنه أعرف بموضع الاستحقاق من غيره.

٧٩ - باب من أوصى بجزء من ماله

(٤٩٤) ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: إن امرأة

أوصت إلى وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً، لا أدرى ما الجزء فسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك

وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى فقال: كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثالث إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام وقال له: " اجعل على كل جبل منهم

(١) في هامش نسخة د ان عيسى شلقان كان وكيله عليه السلام.

\* ٤٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٠ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ .

٤٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ .

جزءاً" وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء.

(٤٩٥) ٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معاوية بن عمارة قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة قال الله تعالى: "اجعل على كل جبل منهن جزءاً" وكانت الجبال عشرة أجبار.

(٤٩٦) ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن أبيان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لأن الجبال عشرة والطير أربعة.

(٤٩٧) ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن أبي عميرة عن أبي أيوب الخازن عن أبي بصير، وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة وقال: كانت الجبال عشرة.

(٤٩٨) ٥ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر (١)

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: واحد من سبعة إن الله يقول: "لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقصوم" قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" إلى آخر الآية.

(٤٩٩) ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة يقول: "لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقصوم".

---

(١) نسخة في د (ابن أبي عميرة)

\* ٤٩٦ - ٤٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ وآخر الأول الصدوق في

الفقيه ص ٤١١ .

٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ .

(٥٠٠) ٧ - عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله.  
(٥٠١) ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر  
عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى بجزء من  
ماله؟ قال: سبع ثلثة.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل  
الأخبار الأولية على الوجوب والأخيرة على الاستحباب فنقول يلزم أن يخرج واحد  
من عشرة ويستحب للورثة أن يخرجوا واحداً من سبعة لثلا تتناقض الأخبار.

٨٠ - باب من أوصى بسهم من ماله  
(٥٠٢) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله  
عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية  
لقول الله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم  
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل".  
(٥٠٣) ٢ - علي عن أبيه عن صفوان قال سأله الرضا عليه السلام، ومحمد بن يحيى

عن  
أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا:  
سألنا

الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا نdry السهم أي شيء هو؟  
قال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟ فقلنا له جعلنا  
فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن أبائك فقال: السهم واحد من  
ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال أما تقرأ كتاب الله

\* ٥٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩١.

٥٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩١ الفقيه ص ٤١١.

٥٠٢ - ٥٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ وآخر الأول الصدوق في  
الفقيه ص ٤١١.

تعالى قلت: جعلت فداك إني لأقرأه ولكن لا أدرى أي موضع هو فقال: قول الله عز وجل: "إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل" ثم عقد بيده ثمانية قال: وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية.

(٤٥٠) ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة

عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون الراوي وهم لأنه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن أن المعنى واحد، والوجه الثاني:

أن يحمل على أن السهم واحد من عشرة وجوباً وواحد من ثمانية استحباباً كما قلناه في الجزء سواء.

٨١ - باب من أوصى لمملوكه بشيء

(٥٠٥) ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال: يقوم المملوك بقيمتها ثم ينظر

ما ثلث الميت فإن كان أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع قيمته،

وإن كان أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة.

(٦٥٠) ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا وصية لمملوك.

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أنه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من

---

\* ٤٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٢ .  
٥٠٥ - ٥٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ .

مولاه فإنها جائزة، والوجه الآخر: أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز للمملوك أن يوصي لأنه لا يملك شيئاً وماله مال مولاه، والذي يدل على ذلك:

(٥٠٧) ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المملوك ما دام عبداً فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.

٨٢ - باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثالث ذلك

(٥٠٨) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله

عليه السلام في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال: ابدأ بالحج فإنك مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة.

(٥٠٩) ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال أوصت إلى امرأة من أهلي بثلث مالها فأمرت أن يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبي حنيفة عنها فقال: يجعل أثلاثاً ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال: ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله تعالى وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبي حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام.

(٥١٠) ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام

\* ٥٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٣ .

٥٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ٤١٣ .

٥٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ الفقيه ص ٤١٢ .

٥١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨ الفقيه ص ٤١٣ .

في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوکاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع؟ قال يبدأ بالعتق فينفذه.

فلا ينافي الخبرين لأنه إذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الأولان، وليس في الخبرين الأولين أنه يجعل ذلك سواء، ولا يمتنع أيضاً أن يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في انفاذ العتق ثم بالصدقة، ويجوز أيضاً أن يكون إنما تجب البدأ بالعتق لأنه يستغرق أكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه.

٨٣ - باب من خلف جارية حبلى ومملوکين فشهادا على الميت انه الولد منه (٥١١) ١ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الله عن أبي عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوکين فوراً ثهما أخ له فاعتق العبدان وولدت الجارية غلاماً قال: فشهادا بعد العتق أن مولاهمَا كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجارية وان الجبل منه قال: تجوز شهادتهما ويردان (١)

عبدان  
كما كانوا.

(٥١٢) ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوکان فقال لهم أنتما حران لوجه الله وشهادا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموها على الورثة أنكروا ذلك واسترقوا هم ثم إن الغلامين عتقا بعد ذلك فشهادا بعد ما اعتقا أن مولاهمَا الأول أشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال: تجوز شهادتهما للغلام

(١) بهامش نسخة ج نقلًا عن خط المصنف (يردا).

\* ٥١١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥.

٥١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٥ الكافي ج ٢ ص ٤١٣ الفقيه ص ٢٣٩.

ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبنا نسبة.

فلا ينافي الخبر الأول من وجهين، أحدهما: انه ليس في الخبر الأول انه كان اعتقهما فلأجل ذلك حاز استرقاقهما حسب ما تضمنه، والوجه الآخر: أن يكون ذلك محمولا على الاستحباب لأنه يستحب للغلام عتقهما ولا يسترقهما من حيث كانوا

مثبتين لنسبة حسب ما تضمنه الخبر وإن لم يكن ذلك واجبا.

٨٤ - باب من أوصى فقال حجوا عن مبهما ولم يبينه

(٥١٣) ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أرومة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجده عندهم جوابا وقد اضطررت إلى مسألك وإن سعد بن سعد أوصى إلي فأوصى في وصيته حجوا عني. مبهما ولم يفسر فكيف أصنع؟ قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب: بحج ما دام له مآل يحمله.

(٥١٤) ٢ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي

خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما، فقال: يحج عنه ما بقي منه ثلاثة شيء.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الذي له من ماله الثالث وهو الذي أطلقه في الخبر الأول ولا تنافي بين الخبرين.

٨٥ - باب الموصى له يموت قبل الموصى

(٥١٥) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نحران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى

\* ٥١٣ - ٥١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٦ .

- ٥١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٢ .

لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته.

(٥١٦) ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن

سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلي وأمرني أن أعطي عماله في كل سنة شيئاً فمات العُمْ فكتب: اعط ورثته.

(٥١٧) ٣ - عنه عن محمد بن أحمد عن أبيوبن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال:

سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال: اطلب له وارثاً أو مولى نعمة فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له وارثاً قال: اجهد على أن تقدر له على ولبي فإن لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها.

(٥١٨) ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير

وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: ليس بشيء.

(٥١٩) ٥ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال: ليس بشيء. فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئاً، أحدهما: أن يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي أن يكون على حالها في الثبوت لورثته، والثاني أن يكون المراد بذلك بطلان الوصية إذا كان غيرها الموصى في حال حياته على ما

فصل

\* ٥١٦ - ٥١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ص ٤١٢ .  
٥١٨ - ٥١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٧ .

في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس أولاً.

٨٦ - باب أن من كان له ولد أقربه ثم نفاه لم يلتفت إلى نفيه ولا إلى انكاره  
(٥٢٠) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتمي عن سعد بن سعد  
قال:

سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعوه فنفاه ثم أخرجه  
من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع؟ فقال عليه السلام: لزمه الولد لا قراره بالمشهد  
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه.

(٥٢١) ٢ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى  
عن

الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال: قلت لأبي  
الحسن موسى عليه السلام: إن علي بن السري توفي فأوصى إلي فقال: رحمه الله قلت:  
فإن ابنته جعفراء وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه عن الميراث قال: فقال لي أخرجه  
إإن كنت صادقاً فيصيبه خبل قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال:  
له أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره فيدفع إلى ميراثي  
قال لي ما تقول؟ قلت: نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري  
قال: فادفع إليه ماله قلت: أريد أن أكلمك قال فادنه فدنوت حيث لا يسمع أحد  
كلامي

وقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرجه من الميراث  
ولا أورثه شيئاً فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني  
أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال: الله إن أبا الحسن أمرك؟ قال: قلت  
نعم فاستحلبني ثلثاً ثم قال انفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخجل بعد  
ذلك، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا:رأيته بعد ذلك.

\* ٥٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥٢ الفقيه ٤١٥ .

- ٥٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٢٥١ الفقيه ص ٤١٥ .

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها إلى غيرها لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بحسب شائع بقول الموصي وأمره بذلك ولا يلتفت إلى قوله بل ينبغي أن يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسبة ولا ينقص عنه على حال.

٨٧ - باب انه يجوز أن يوصى إلى امرأة

(٥٢٢) ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِهِ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

عَلَيْهِ بْنِ يَقْطَنْ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ امْرَأَةً وَشَرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيًّا فَقَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَتَمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَلَا تَنْتَظِرُ بَلوغَ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيَّ فَلِيُسْ لَهُ أَلَا بَأْنَ يَرْضِي إِلَّا بِمَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ

يَرِدُ

إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

(٥٢٣) ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ لَا يَوْصَى إِلَيْهَا لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: " وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ".

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر، والثاني أن نحمله على التقية لأن مذهب كثير من العامة وإنما قلنا ذلك لاجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الأول.

\* ٥٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٣٨٥ الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ الفقيه ص ٤١٢ .

٥٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٢ الفقيه ص ٤١٦ .

## كتاب الفرائض

- ٨٨ - باب انه تحجب الام عن الثالث إلى السادس بأربع أخوات
- (٥٢٤) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ترك الميت أخوين فهم اخوة مع الميت حجاها الام وإن كان واحدا لا يحجب الام، وقال: إذا كان أربع أخوات حجبن الام من الثالث لأنهن بمنزلة الأخوين فان كن ثلاثة لا يحجبن.
- (٥٢٥) ٢ - أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الام من الثالث؟ قال: لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت فأربع؟ قال: نعم.
- (٥٢٦) ٣ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس البقياق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحجب الام عن الثالث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب.
- (٥٢٧) ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخازن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحجب الام من الثالث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات.
- (٥٢٨) ٥ - فأما ما رواه الحسن بن سمعانة عن ابن رباط عن ابن مسakan عن أبي العباس البقياق عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأختين قال: للام مع الأخوات الثالث إن الله عز وجل قال: "إإن كان له اخوة" ولم يقل فإن كان له أخوات.

---

\* - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦١ .

- ٥٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ .

فأول ما في هذه الرواية أن راويها وهو أبو العباس البقياق قد روى مطابقا للروايات الأولية فينبغي ان يعمد على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمد على روايته التي ينفرد بها، ثم لو سلمت من ذلك لكان ذلك محملة على أحد شيئاً، أحدهما: أن تكون محملة على الأخوات من قبل الأم لأن هؤلاء لا يحجبون أصلًا بالغاً ما بلغوا ذكرها كانوا أو إناثاً، ويحوز أن يكون المراد به إذا لم يكن أربعاً بان يكن ثلاثة فإنهن لا يحجبن وإن كن من جهة الأب، والوجه الآخر: أن نحمل الرواية على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه أحد منهم.

#### ٨٩ - باب ميراث الأبوين مع الزوج

(٥٢٩) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن أبيان بن عثمان عن إسماعيل

الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثالثة وما بقي للأب، وقال في امرأة وأبوين قال: للمرأة الرابع وللأم الثالثة وما بقي للأب.

(٥٣٠) ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل

ابن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثالثة وما بقي للأب.

(٥٣١) ٣ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة

عن محمد بن مسلم أن أبي جعفر عليه السلام أقرأه صحيحة الفرائض التي املأها رسول الله

صلى الله عليه وآلـه وخط على عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويهـا فللزوج النصف ثلاثة أسهمـهم وللأم سـهمانـ الثالثـةـ تاماـ وللأب السادسـ سـهمـ.

\* - ٥٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ الفقيه ص ٤٢٦ بتفاوت.

- ٥٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤٢٦ .

(٥٣٢) ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها قال: من ستة أسمهم للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأم الثالث سهمان وللأب السادس سهم.

(٥٣٣) ٥ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زراره قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويهما فقال: للزوج النصف وللأم الثالث وللأب السادس.

(٥٣٤) ٦ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبويين أن للزوج النصف وللأم الثالث كاملاً وما بقي للأب.

(٥٣٥) ٧ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت زوجها وأبويهما قال: للزوج النصف وللأم الثالث وللأب السادس.

(٥٣٦) ٨ - عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن

أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة الرابع وللأم الثالث وما بقي فللأب، وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويهما قال: للزوج النصف وللأم الثالث من جميع المال وما بقي فللأب.

(٥٣٧) ٩ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي حمبلة عن

أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويهما وزوجها قال: للزوج النصف وللأم السادس وللأب ما بقي.

\* - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ وآخر الأول الكليني في الكافي

ج ٢ ص ٢٦٣ .  
- ٥٣٦ - ٥٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٥

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئاً، أحدهما: أن تكون محمولة على التقية لأنه مذهب جميع العامة، والوجه الآخر: أن تكون محمولة على أنه إذا كان هناك اخوة يحججون الأم عن الثالث وليس في الخبر أنه إذا لم يكن هناك اخوة يحججون فإن لها السادس وإذا احتمل ذلك لم يتناقض ما قدمناه.

٩٠ - باب ما يختص به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث  
(٥٣٨) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا هلك الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث للأكبر منهم.

(٥٣٩) ٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما

السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم.

(٥٤٠) ٣ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فللأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.

(٥٤١) ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحته وكسوته للأكبر ولده فإن كان الأكبر بنتاً فللأكبر من الذكور.

(٥٤٢) ٥ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن ابن أذينة

عن زارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل

إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو للأكبرهما.

(٥٤٣) ٦ - عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن

---

\* - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥٨ .  
- ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ والصدوق في الفقيه ص ٤٤٦ .

عبد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به؟ قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال إن صاحبِي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمهن به أما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت: فما كان؟ قال: كان علما قلت: فأيهما أحق به؟ قال: الكبير كذلك نقول نحن.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في أن للأكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي أن نخصها بثياب جلده فأما ما عدتها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء، يدل على ذلك:

(٥٤٤) ٧ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات فان لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده.

٩١ - باب ان الاخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين ولا مع واحد منهم شيئا

(٥٤٥) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا

عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا إن مات رجل فترك أمه و اخوة وأخوات لأب وأم و اخوة وأخوات لأب و اخوة وأخوات لأم

وليس الأب حيا فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله.

(٥٤٦) ٢ - الحسن بن محمد بن سمعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن أبي بصير

\* ٥٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٢ الفقيه ص ٤٦٤ بتفاوت يسير.

- ٥٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٣ الكافي ج ٢ ص ٢٦٠ في ذيل حديث.

- ٥٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها واحيتها قال: هي من ستة أسمهم للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأم الثالث سهمان وللأم السادس

سهم وليس للاحوة والأخوات شيء نقصوا الام وزادوا الأب لان الله تعالى قال: "إِنْ كَانَ لَهُ أخْوَةً فَلِأُمِّهِ السَّدْسُ".

(٥٤٧) ٣ - عنه عن علي بن مسکین عن مشتعل بن سعد عن أبي بصیر عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل ترك أبويه واحيتها قال: للأم السادس وللأم خمسة أسمهم وسقط الاخوة وهي من ستة أسمهم.

(٥٤٨) ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن

عمر ابن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ليس للاحوة من الأب والام ولا للاحوة من الأب مع الأب شيء ولا مع الام شيء.

(٥٤٩) ٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخراز وعلي بن الحكم

عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: امرأة تركت زوجها وأمها واحيتها لامها واحيتها فقال: لزوجها النصف وللأمها السادس وللاحوة من الام الثالث وسقط الاخوة من الأب والام.

(٥٥٠) ٦ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخراز وعلي بن الحكم

عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإحوة لأم وأخوات لأب قال: لأخواتها لأبيها وأمها الثنان وللأمها السادس ولاحيتها من أمها السادس.

(٥٥١) ٧ - عنه عن الحسن بن علي الخراز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة

\* - ٥٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٤ . ٤١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠ - ذيل حديث طويل الكافي ج ٢ ص ٢٦٤ في ذيل حديث طويل الفقيه ص ٤٢٦ . ٥٤٩ - ٥٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ .

ابن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال: لأخواتها لامها وأيتها الشنان ولأمها السادس ولا خواتها من أمها السادس.

فهذه الأخبار الثلاثة الأصل فيها زرارة والطريق إليها واحد ومع ذلك فقد أجمعوا الطائفة على العمل بخلافها لأنه لا خلاف بينهم أن مع الأم لا يرث أحد من الاخوة والأخوات من أي جهة كانوا، فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية، ويجوز أن نقول فيها وجهاً من التأويل وهو أنها (١) وردت الرخصة في جواز الأخذ منهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منها وإنما نحرم الأخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة:

(٥٥٢) ٨ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن

دراج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والام شيء فقلت: أنا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة قال: فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم وأحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم وقضائهم كما يأخذون منكم فيه.

(٥٥٣) ٩ - عنه عن أيوب بن نوح قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسئلة هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون مما في أحكامهم أم لا؟ فكتب يحوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقىة منهم والمداراة.

(١) في نسخة د (انه).

\* ٥٥٢ - ٥٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ وخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٦٣ بتفاوت في السند والمتن.

(٥٥٤) ١٠ - عنه عن سندي بن محمد البزار عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الأحكام قال: يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون.

(٥٥٥) ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبارة عن عدة من أصحاب علي ولا

أعلم سليمان إلا أخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان أيضاً عن علي بن أبي حمزة عن

أبي الحسن عليه السلام أنه قال: ألموا به ما ألموا به (١) أنفسهم.

(٥٥٦) ١٢ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معاوية

ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا فإن كان في بطنها ولد ورث.

(٥٥٧) ١٣ - عنه قال: حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال: ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء من حمله على التقبية لاجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها.

٩٢ - باب ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره

(٥٥٨) ١ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد

الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت زوجها قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره.

(١) في نسخة د (ألموا به).

\* - ٥٥٤ - ٥٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ . - ٥٥٦ - ٥٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ .

- ٥٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ .

(٥٥٩) ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها.

(٥٦٠) ٣ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: قرأ

علي أبو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره.

(٥٦١) ٤ - عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن أئوب بن الحر عن أبي بصير قال كنت

عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، المال له كله.

(٥٦٢) ٥ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن المرأة تموت ولا ترك وارثا غير زوجها قال: الميراث له كله.

(٥٦٣) ٦ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن

جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الرد على زوج ولا زوجة. فلا ينافي الاخبار الأولية لأننا لا نعطي الزوج المال كله بالرد، بل نعطيه النصف بالتنمية والباقي باجماع الطائفتين المحققتين ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الأرحام.

٩٣ - باب ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها

(٥٦٤) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إسماعيل عن أبي بصير

\* ٥٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١.

- ٥٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ وآخر الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١.

- ٥٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧١.

- ٥٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٧ الفقيه ص ٤٢٥.

قال: سألت أبا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال: إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فلللام.

(٥٦٥) ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم

الصحابي قال: مات محمد بن أبي عمير وأوصى إلى وترك امرأة ولم يترك وارثاً غيرها فكتب إلى عبد صالح عليه السلام فكتب إلى بخطه: للمرأة الربع وأحمل الباقى إلينا.

(٥٦٦) ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي

جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إلى بمائة درهم و كنت أسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات و تركها ولم يأمر فيها بشيء و له امرأتان أما الواحدة فلا اعرف لها موضعها الساعة والأخرى بقى ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إلى انظر أن تدفع هذه الدرارهم إلى زوجتي الرجل و حقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع و تصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله.

(٥٦٧) ٤ - سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن

محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال: لها الربع ويدفع الباقى إلى الإمام.

(٥٦٨) ٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسakan

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: له رجل مات وترك امرأته قال: المال لها، قال: قلت: المرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال له. فلا ينافي الاخبار الأولية لأنها يحتمل وجهين، أحدهما: أن نحمله على ما ذكره

\* ٥٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧١ .

- ٥٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .

- ٥٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ الفقيه ص ٤٢٥ بتقديم وتأخير.

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فإنه قال: هذا الخبر يختص حال

الغيبة لأن لها الربع إذا كان هناك أمام ظاهر يأخذ الباقي فإذا لم يكن ظاهراً كان الباقي لها، والوجه الآخر: أن نحمله على أنها إذا كانت قريبة له فإنها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة، يدل على ذلك:

(٥٦٩) ٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضل

ابن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كلها إليها.

٩٤ - باب إن المرأة لا ترث من العقار والدور والأرضين شيئاً من تربة الأرض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

(٥٧٠) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زراره وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهمما السلام منهم من رواه

عن أبي جعفر عليه السلام، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام إن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار وأرض إلا أن يقوم الطوب (١) والخشب قيمة فتعطى رباعها أو ثمنها إن كانت من قيمة الطوب والجذوع والخشب.

(٥٧١) ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي

جعفر عليه السلام إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض (٢)

والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه.

---

(١) الطوب: الأجر.

(٢) النقض ما نكث من الأخبية والاكسنة والنقض ما انقض من البيان.

\* ٤١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٧ .

٥٧٠ - ٤١٨ - الكافي ج ٢ ص ٤١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٥٧٢) ٣ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً.

(٥٧٣) ٤ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال أبو

عبد الله عليه السلام: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: لي ليس لها منهم حسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفروع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها.

(٥٧٤) ٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فتتدخل عليهم من يفسد مواريثهم.

(٥٧٥) ٦ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط

عن مثنى عن يزيد الصايغ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء لا يرثن من ربع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال: قلت له إن: الناس لا يأخذون بهذا فقال: إذا ولينا ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف.

(٥٧٦) ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن أعين عن أحدهما

عليهما السلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء.

(٥٧٧) ٨ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلم إلا عن ميسرة

بياع الرطي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن النساء مالهن من الميراث

(١) الرطي: نسبة لبياع الرطي وهو جنس من السودان والهنود الواحد زطي كرننج وزنجي.

\* ٥٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ بتفاوت في السندي.

- ٥٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ وآخر الأخير الصدوق في

الفقيه ص ٤٤٦ . ٥٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ .

- ٥٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ص ٤٤٦ .

قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرضون والعقار فلا ميراث لهن فيه، قال: قلت: فالثياب؟ قال: الشياب لهن، قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحموه بما في عقارهم.

(٥٧٨) ٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محجوب عن علي بن رئاب عن زراره

عن أبي جعفر عليه السلام، وخطاب بن أبي محمد الهمданى عن طربال بن رجا عن أبي

جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب

شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجدو و القصب فتعطى حقها منه.

(٥٧٩) ١٠ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزراره عن أبي

جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء، وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز

تغييرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك، لأنه لا يمكن التفصي بينهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبدلاته إذا أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام.

(٥٨٠) ١١ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله

\* - ٥٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الفقيه ص ٤٤٦ بتفاوت بينهما.

- ٥٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٨ الفقيه ص ٤٤٦ وآخر المكتبة.

- ٥٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ .

ابن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت: لزراة ان بكيرا حدثني عن أبي جعفر

عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيتها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار قال: زراة هذا لا شك فيه.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار التي أوردناها عامة في أنه ليس للمرأة من الربع والأرضين والقرايا شيء ولهم قيمة الطوب والخشب والبنيان، وما يتضمن بعض الأخبار من أنهن لا يرثن شيئاً من هذه الأشياء فالمعنى أنهن لا يرثن من نفس تربة الأرض وإن كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلاله ما فصل في غيرها من الأخبار التي أوردناها، وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهم من الربع شيء وإنما هي المنازل والعقارات ولهم من الأرض سهم والأخبار عامة والعمل بعمومها أولى لأننا إن طرقنا على الأرضين ما يخصها تطرق على الربع والمنازل لعدم الدليل على الكل

وما يتضمن بعض الأخبار من أن ليس لهم من الربع والعقارات شيء ولم يتضمن ذكر الأرضين لا يدل على أن لهم من الأرضين نصيباً إلا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك للدليل، والأخبار الآخر دالة على ذلك ولا يمتنع أن تدل هذه الأخبار على أنه ليس لهم من الربع والعقارات شيء والأخبار الباقية تدل على أنه ليس لهم من الأرض والقرايا شيء فالأولى العمل بجميعها.

(٥٨١) ١٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن الفضل بن عبد الملك

وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت.

\* - ٥٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الفقيه ص ٤٤٦ .

فلا تنافي الاخبار الأولية من وجوهين، أحدهما: أن نحمله على التقية لأن جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها أحد من العامة، وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه، والوجه الآخر: أن لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الأرض من القرايا والأرضين والرابع والمنازل فشخص الخبر بالاخبار المتقدمة، وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأنى لهذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة فإذا كان هناك ولد فإنها ترث من كل شيء، واستدل على ذلك:

(٥٨٢) ١٣ - بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرابع.

٩٥ - باب ميراث الجد مع كلامه للأب

(٥٨٣) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراره وبكير

والفضيل ومحمد وبريد عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الجد مع الاخوة من الأب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده له أو قلت: جده وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وأمه قال: المال بينهما وإن كانوا أخوين أو مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة، قال: قلت: رجل ترك جده وأخته فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، فان ترك أخوة أو أخوات لأب وأم أو لأب و جدا فالجد أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال زراره: وهذا مما لم يؤخذ على فيه قد سمعته من ابنه ومن أبيه قبل ذلك وليس

\* ٥٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦ .

٥٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ص ٤٣٠ وآخر صدره بتفاوت يسير.

عندنا في ذلك شك ولا اختلاف.

(٥٨٤) ٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن

حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الجدة تقاسم الأخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة الف.

(٥٨٥) ٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر

عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال: هذه من أربعة أسهم للمرأة الرابع وللأخت سهم وللجد سهمان.

(٥٨٦) ٤ - الحسن بن محمد بن سماحة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن

أبي بصير قال: سمعته يقول في ستة أخوة وجد قال: للجد السبع.

(٥٨٧) ٥ - عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل ترك خمسة أخوة و جدا قال: هي من ستة لكل واحد سهم.

(٥٨٨) ٦ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكر عن محمد

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأخوة مع الجد يعني أبا الأب يقاسم الأخوة من الأب والام والأخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور.

(٥٨٩) ٧ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال: المال بينهما ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الأخوة، قال ولو ترك أخته فللجد سهمان وللأخت سهم ولو كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف،

\* ٥٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ .

٥٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٠ .

٥٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ٤٣٠ وذكر الحديث بتفاوت.

وقال إن ترك أخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٥٩٠) ٨ - ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال: هذا من أربعة أسهم للمرأة الرابع وللأخت سهم وللجد سهماً.

(٥٩١) ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول الجد يقاسم الأخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف.

(٥٩٢) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخ من أب وجد قال: المال بينهما سواء.

(٥٩٣) ١١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني

وعمره بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلببي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في الأخوات مع الجد أن لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فللهما الثلثان وما بقي فللجد.

(٥٩٤) ١٢ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأخوات مع الجد لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فللهما الثلثان وما بقي فللجد.

\* - ٥٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

- ٥٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٤٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ وفي الأول بتفاوت في السنن. - ٥٩٣ - ٥٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ .

(٥٩٥) ١٣ - وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبي بصير  
عن

أبي جعفر عليه السلام قال: الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له.

(٥٩٦) ١٤ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: قال: أبو عبد الله  
عليه السلام يقاسم الجد الاخوة إلى السبع.

(٥٩٧) ١٥ - علي بن الحسين بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن  
زرارة

قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من  
السدس

شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأن الذي يعول عليه هو  
ما اجتمعت الفرق المحققة عليه من أن الجد مع الاخوة من الأب والام أو من الأب  
خاصة كواحد منهم يقاسمهم، وكذلك إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأخوات كان  
معهن بمنزلة الأخ للذكر مثل حظ الأثنين، ويسقط فرضها النصف أو الثلثين  
إن كانتا اثنتين مما زاد عليهما وإذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل  
عددهم أو أكثر، وما تضمن بعض هذه الأخبار من أنه يقاسمهم إلى السبع أو إلى  
السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة.

(٥٩٨) ١٦ - وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة  
عن

القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية أو عبد الله وأكثر ظنه انه يريد عن أبي عبد الله  
عليه السلام أنه قال: الجد بمنزلة الأب ليس للأخوة معه شيء.

فالوجه ما قلناه من التقية لأنه خلاف اجماع الفرق المحققة.

(٥٩٩) ١٧ - فأما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن  
الأعمش عن

\* - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ .

- ٥٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ .

- ٥٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ الفقيه ص ٤٣١ .

سالم بن أبي الجعد أَنْ عَلِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْطَى الْجَدَةَ الْمَالَ كُلَّهُ .  
فَلَا يَنْافِي مَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا الْمَالَ لَمَا لَمْ يَكُنْ  
غَيْرَهَا مِنْهَا هُوَ أَوْ مِثْلَهَا بِالْمِيرَاثِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا مَعَ وُجُودِهِمْ  
فَيَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا تَقْدِمُ .

#### ٩٦ - باب ميراث الجد مع كلالة الأم

(٦٠٠) ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتَرَكْ (١) وَارْثًا غَيْرَهُ قَالَ : الْمَالُ لِهِ ، قَلْتَ :  
إِنَّ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلَّامِ جَدُّ قَالَ : يُعْطَى الْأَخُ السَّدِسُ وَيُعْطَى الْجَدُ الْبَاقِي ، قَلْتَ :  
إِنَّ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَجَدُّ قَالَ : بَيْنَهُمَا سَوَاءً .

(٦٠١) ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِّيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ :  
سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَخْوَةِ مِنَ الْأَمِّ مَعَ الْجَدِ قَالَ : لِلْأَخْوَةِ مِنَ الْأَمِّ مَعَ  
الْجَدِ فَرِيضَتْهُمُ الْأَلْثَلُ مَعَ الْجَدِ .

(٦٠٢) ٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عُمَرَةَ عَنْ مُسْمَعِ أَبِي سِيَارٍ قَالَ :  
سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَخْوَةً وَأَخْوَاتِ لَأْمَ وَجَدَانِ فَقَالَ : الْجَدُ  
بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لِهِ الثَّلَاثَةُ وَلِلْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَمِ الْأَلْثَلُ فَهُمْ فِيهِ شَرِكَاءُ  
سَوَاءً .

(٦٠٣) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ الْحَسَنِ  
بْنِ عَلَى

(١) فِي نسخة د " وَلَمْ يَتَرَكْ " .

\* ٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ الفقيه ص ٤٣٠ ولم يذكر فرض  
الأخ للأب .

- ٦٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ بحسب آخر الفقيه ص ٤٣٠ .

- ٦٠٢ - ٦٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وفي الأخير قال أبو جعفر عليه السلام .

عن أبيان عن أبي بصير قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام اعط الأخوات من الام فريضتهن مع الجد.

(٦٠٤) ٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن

الحليبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال: للاخوة من الام مع الجد نصيبيهم الثالث مع الجد.

(٦٠٥) ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام

عن أبي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال: للاخوة من الام فريضتهم الثالث مع الجد.

(٦٠٦) ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحليبي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الاخوة من الام فقال: للاخوة (١) فريضتهم الثالث مع الجد.

(٦٠٧) ٨ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد

ابن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال: حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد. فهذا الخبر أيضا متروك بالاجماع من الفرق المحققة، ويمكن أن يقال في تأويله انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسموه الاخوة من الأب والام أو الأب لأن الاخوة من الام لهم نصيبيهم الثالث لا يزدادون على ذلك شيئا وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار.

---

(١) في نسخة د " للاخوة من الام".

\* ٦٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ وفيه ابن رئاب بدل ابن رباط.

٦٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦٧ .

٦٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ واحرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

٩٧ - ياب ان مع الآباءين أو مع واحد منهمما لا يوث الجد والجدة

(٦٠٨) ١ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أباً أمها وزوجها قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئاً.

(٦٠٩) ٢ - ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك آباء وعمه وجده قال: فقال: حجب الأب الجد الميراث للأب وليس للعم ولا للجد شيء.

(٦١٠) ٣ - محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدها أو جدتها كيف يقسم ميراثها؟

فوق عليه السلام: للزوج النصف وما بقي للآباءين.

(٦١١) ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ

رئات عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجده قال: للأم الثالث وللمرأة الرابع وما بقي بين الجد والأخت، للجد سهمان وللأخوات سهم.

(٦١٢) ٥ - عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وزوجته وأختين له وجده فقال: للأم السادس والأخوات أربع مهارات - نصف الباقي من مهارات الأختين.

فهذا الخبران متrocان باجماع الطائفة المحققة، لأنه لا يرث مع الأبوين ولا مع  
وينمراه أربع وسبعين سنة تسبح في سجد وتصنه للرحمين.

\* - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨.

- ٦١١ - ٦١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

واحد منهما أحد من الأخوة والأخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الأولية، والوجه فيهما التقية لأنهما موافقان لمذهب العامة.

(٦١٣) ٦ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي

خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وأمي حية، فقال أبا بن تغلب: وكان عنده ليس لامك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله اعطها السادس.

فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الآبوبين لأن في هذا الموضوع (١) إنما جعل للجد أو الجدة السادس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث

يدل على ذلك:

(٦١٤) ٧ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السادس.

(٦١٥) ٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر

عليه السلام يقول إن النبي صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السادس طعمة. على أن الطعمة إنما تكون أيضا للجد أو الجدة إذا كان ولدتها حيا، فاما إذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال، يدل على ذلك:

(٦١٦) ٩ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السادس وابنها حي، واطعم الجدة أم الام السادس وابنته حية.

(١) في نسخة ب و د " هذه الموضع ".

\* ٦١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ الفقيه ص ٤٣٠ بتفاوت بينهما.

٦١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ .

٦١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ بتفاوت في السنده الفقيه ص ٤٣٠ بزيادة في آخره. - ٦١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الفقيه ص ٤٣٠ .

(٦١٧) ١٠ - وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن أبي جميلة

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدة لام قال: للأم السادس وللجدية السادس وما بقي (١) وهو الشثان للأب.

(٦١٨) ١١ - وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله

عليه السلام قال: الجدة لها السادس مع ابنتها ومع ابنتها.  
فلا ينافي هذه الأخبار.

(٦١٩) ١٢ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أئوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير

عن جميل فيما يعلم رواه قال: إذا ترك الميت جدتين أم أبيه وأم أمه فالسادس بينهما.

(٦٢٠) ١٣ - عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن غياث

ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآلله الجدتين السادس ما لم يكن دون أم الأم أم ولا دون أم الأب أب.  
لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية، لأن هذه قضية قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روى ذلك على وجهحكاية عنه دون مر الحق، يدل على ذلك:

(٦٢١) ١٤ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن أبي طاهر بن تنسين عن يعلى الطنايفي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: توفي رجل وترك جدتين أم أمه وأم أبيه فورث أبو بكر أم أمه وترك الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أن الجدتين هلكتا وابنها حي ما ورث من التي ورثتها شيئاً وورث التي تركت أم أبيه فورثها قال محمد بن تنسين: وحدثني أبو نعيم قال:

(١) في نسخة ب وج "الباقي".

\* - ٦١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الفقيه ص ٤٣٠ .

- ٦٢١ - ٦٢٠ - ٦١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة الأنباري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت إن ابن ابني مات فاعطني حقي فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسائل الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها السادس فقال: من سمع معلك؟ قال: محمد ابن مسلمة فأعطاها السادس، فجاءت أم الام فقالت: إن ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال: ما أنت التي شهد لها أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها السادس فان اقتسمتموه " فاقسموه (١)" بينكم فأنتم اعلم.

(٦٢٢) ١٥ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن

محبوب عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال: للجد السادس والباقي لبنات البنت.

وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال أن هذا الخبر أجمعوا العصابة على ترك العمل به، ورأيت بعض المتأخرین ذهب إلى ما تضمنه الخبر وهو غلط، لأنه قد ثبت أن ولد الولد يقوم مقام الولد، فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك ولد، ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الآبدين مما يؤخذ من نصيب السادس فيعطى الجد على وجه الطعمـة، وإنما يؤخذ من فريضتهما السادس إذا كانوا هما الوارثان دون الأولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال.

(٦٢٣) ١٦ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن مثوبـة (٢) بن نـايـحة (٣) عن

(١) زيادة في المطبوعة.

(٢) نسخة في ب وهامش التهذيب متوية وفي نسختي ود " مثوبـة " .

(٣) في نسختي ب وج ص (نـايـحة).

\* ٦٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ الفقيه ص ٤٣٠ .

٦٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ .

أبي سmine عن محمد بن زياد البزار عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سأله عن رجل ترك حاله وجده فقال: المال بينهما.  
فهذا الخبر أيضاً متروك باجماع الطائفة المحققة، لأن الأقرب أولى بالميراث من البعد  
والحد أقرب من الحال، لأن الحال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي أن لا يستحق  
معه شيئاً على حال.

٩٨ - باب أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث

(٦٢٤) ١ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن  
خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال: يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأم ومن الجدات أم الأب وأم  
الأم.

(٦٢٥) ٢ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد  
بن

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (١) إذا لم يترك الميت إلا جده أباً أبيه وجدته أم  
أمه فإن للجدة الثالث وللجد الباقي، قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه  
وجدته من قبل أمه و jade أمه كان للجدة من قبل الأم الثالث وسقطت جدة الأم  
والباقي للجد من قبل الأب وسقط جد الأب.

(٦٢٦) ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن إسماعيل  
بن

منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع أربع جدات  
ثنين من قبل الأب وثنين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان  
السدس

(١) زيادة في ب و ج و د (قال قال أبو جعفر عليه السلام).

\* ٦٢٤ - ٦٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

٦٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٦٨ .

بين الثلاثة، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأم بالقرعة و كان السادس بين الثلاثة.

(٦٢٧) ٤ - عنه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال: لا تورثوا

من الأجداد إلا ثلاثة أبو الأم وأبو الأب وأبو أب الأب.

فهذا الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد أجمعتا الطائفة على خلاف العمل بهما لأنه لا خلاف بينها أن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، والجد الأدنى أقرب إلى الميت بدرجة فينبغي أن يكون هو مستحقا للميراث دون من هو أبعد منه، وينبغي أن نحمل الروايتين على ضرب من التقية لأنه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من ذهب إلى ذلك.

٩٩ - باب ان ولد الولد بقوع مقام الولد إذا لم يكن ولد

(٦٢٨) ١ - الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنّ إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهن. (٦٢٩) ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن

الأول عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنّ إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهن.

(٦٣٠) ٣ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام

قال بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات.

\* ٦٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٢ .

٦٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤٢٦ . ٦٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .

(٦٣١) ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن إسحاق بن عمار  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه.

(٦٣٢) ٥ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما  
السلام

رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث؟ فوقع عليه السلام في  
ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله.

قال محمد بن الحسن: فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع  
الأبوين واحتياجه في ذلك بخبري سعد بن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في  
قوله: إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال: ولا  
وارث غيره إنما هما الوالدان لا غير فغلط، لأن قوله عليه السلام ولا وارث غيره  
المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقارب ابن الابن به، أو البنت التي  
تتقارب بنتها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب، والذي يكشف  
عما ذكرناه:

(٦٣٣) ٦ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن  
خرزيمة

ابن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن  
إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا لم يكن من  
صلب الرجل أحد قامت مقام البنت.

(٦٣٤) ٧ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال: روى على عن محمد بن  
أبي حمرة

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بنات الابن يرثن مع البنات.

(٦٣٥) ٨ - وما رواه أيضاً الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن  
أبي نجران

\* - ٦٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥٩ .

- ٦٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٢٦ .

- ٦٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ .

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام بنت الابن

أقرب من ابنة البنت. (٦٣٦) ٩ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنات ابن قال: إن عليا عليه السلام كان لا يألفوا (١) ان يعطي الميراث للأقرب قلت: فأيهما أقرب؟ قال ابنة ابن.

فهذه الأخبار غير معمول عليها باجماع الفرق المحققة، لأننا قد بينا أن مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن، وإنما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب، وأما الخبران الأخيران وما تضمنا من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً، لأن درجهما واحدة، وهو أن كل واحد منهمما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فرباهما واحدة، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأن في العامة من يذهب إلى ذلك.

## ١٠٠ - باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات

١ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب  
عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب  
وابن أخت لأم قال: لابن الأخت من الام السادس، ولا ابن الأخت من  
الأب الباقي.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أنه إذا اجتمع أخت من أم وأخت من أب ان تعطى الأخت من الام السادس بالتسمية والأخت من الأب الباقي النصف

(١) لا يألو: أي لا يقصر ولا يتواتي.

\* - ٦٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٣ . ٤٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ .

بالتسمية أيضا والباقي يرد عليها لأن بنتها إنما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حية لأنها تتقرب بها وتأخذ نصيب من تقرب به، وذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليهم لأن ذلك خطأ على موجب هذا النص.

(٦٣٨) ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن

بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن ابن أخي لأب وابن أخي لام قال: لابن الأخ من الأم السادس وما بقي فلا ابن الأخ من الأب.

(٦٣٩) ٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن العلا

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بنتات أخي وابن أخي قال: المال لابن الأخ قلت: قرابتهم واحدة قال: العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء.

فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرق المحققة على العمل لخلافه، لأننا بينما انه إذا تساوت القرابات اشتراكوا في الميراث ذكورا كانوا أو إناثا وأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقارب به، ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بابن أخي إذا كان لأب وأم وبنتات أخي من قبل الأب وإذا كان كذلك فإنهن لا يستحقن شيئاً لأنه لو كان أبوهن حيا مع الأخ من الأب والام لم يكن له شيء على حال.

١٠١ - باب ميراث الأولى (١) من ذوي الأرحام

(٦٤٠) ١ - الحسن بن محبوب عن أبي أبي أيوب الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون

(١) نسخة في هامش المطبوعة "الأدنى".

\* ٦٣٩ - ٦٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٤ .

- ٦٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ .

وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

(٦٤١) ٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال إذا التفت (١) القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه.

(٦٤٢) ٣ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكر

عن حسين البزار قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب.

(٦٤٣) ٤ - فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال:

كتب محمد بن يحيى الخراساني أوصى إلى رجل ولم يخلف إلا بني عم وبنات عم

و عم

أب وعمتين لمن الميراث فكتب: أهل العصبة وبنوا العم هم وارثون. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً، أحدهما: أن نحمله على النقية لأنه موافق لمذهب العامة، لأن المتقرر من مذهب الطائفة أن الأقرب أولى بالميراث من البعد فإذا ثبت ذلك فالعمتان أولى لأنهما أقرب من ابن العم ومن عم الأب، والوجه الآخر: أن يكون هذا الحكم يختص إذا كان بنوا العم لأب وأم والعم أو العمدة للأب خاصة فإن المال يكون لابن العم من الأب والأم دون العم للأب باجماع من الفرق المحققة دون ظاهر الاعتبار، والذي يدل على ذلك:

(٦٤٤) ٥ - ما رواه الحسن بن محمد بن سمعاء قال: حدثي محمد بن بكر عن صفوان عن

إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما

(١) في نسختي ب وج (النفت وفي المطبوعة (اتسقت)).

\* - ٦٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٤١٠ الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ .

- ٦٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥٦ .

- ٦٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ .

- ٦٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٥ .

أقرب ابن عم لأب وأم أو عم لأب؟ قال: قلت حدثنا أبو إسحاق السبيسي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول أعيانبني الأم أقرب من بني العلات، قال: فاستوى جالسا ثم قال: جئت بها من عين صافية إن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآلها وأخو أبي طالب لأبيه وأمه.

والذى يدل على أن ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار يقتضى ان العم أولى من ابن العم أنه قد ثبت ان الحال أولى من ابن العم بلا خلاف، وإذا كان الحال أولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي أن يكون أيضا أولى لولا الاجتماع الذي ذكرناه، والذي يدل على أن الحال أولى:

(٦٤٥) ٦ - ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد

عن سلمة بن محوز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في عممة وعم قال للعلم الثلثان وللعلمة

الثالث، وقال: في ابن عم وابن حالة قال المال للحالة، وقال: في ابن عم و الحال قال: المال للحال، وقال في ابن عم وابن حالة قال: للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٠٢ - باب انه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام

(٦٤٦) ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال: وكان يدفع ماله إليهم.

(٦٤٧) ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

\* ٦٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ .

٦٤٦ - ٦٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٦٤٨) ٣ - يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إن عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته.

(٦٤٩) ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نحران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فدفع الميراث إلى الحالة ولم يعط المولى.

(٦٥٠) ٥ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي

ابن يقطين عن بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل مات وترك مالا وترك أخته وترك مواليه قال: المال لأخته.

(٦٥١) ٦ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اشيم

عن يونس بن أبي الحزث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآلها ابنة حمزة النصف وابنته النصف.

فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرق المحققة والاخبار التي قدمناها المتضمنة، لأن مع وجود

واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى، والوجه في هذا الخبر التقية لأن في هذه القضية بعينها قد روي أن النبي صلى الله عليه وآلها أعطى بنت الحمزة المال كله، روى ذلك:

(٦٥٢) ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

\* ٦٤٨ - ٦٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤.

٦٥٠ - ٦٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٦ وآخر الأصول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٦.

٦٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤.

أبي عبد الله عليه السلام قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطلب عليه السلام فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة، قال أبو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وأن المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما يرون العامة.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن البنت ترث من ميراث المولى كما يرث ابن وهو الأظهر من مذهب أصحابنا، وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من أن الميراث لأولاد المولى للذكور منهم دون الإناث، فإن لم يكونوا ذكوراً كان للعصبة، لأن في هذا الخبر مع وجود العصبة اعطى المال البنت، والوجه في الاخبار الأولية التي ذكرناها هناك: أن نحملها على التقية لأنها موافقة للعامة، هذا إذا كان المعتق رجلاً، فاما إذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفتين ان الميراث للعصبة دون الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقد دللتنا عليه فيما تقدم.

(٦٥٣) ٨ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي

ابن عمر بن يزيد عن عممه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكانت مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال: هو للرجال دون النساء.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً أن نحمله على التقية على أنهم قد رروا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في مولى حمزة.

(٦٥٤) ٩ - روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال: كنت جالساً عند سويد ابن غفلة فجاءه رجل فسألته عن بنت وامرأة وموالى فقال: أخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي يرد على البنت ولم يعط المولى

\* ٦٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ .

٦٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ .

شيئا، قال الفضل بن شاذان: وهذا الخبر أصح مما رواه سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لأن سلمة لم يدرك عليها وسويد قد أدرك عليها، قال: وأما ما روي أن مولى لحمزة رحمة الله توفى وإن النبي صلى الله عليه وآلـه اعطى بنت حمزة النصف وأعطى المولى النصف فهو

حديث منقطع وإنما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآلـه وهو حديث مرسل، قال: ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للخلفاء في كتابه فقال الله تعالى: (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبيهم) فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض " وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة وال الصحيح من هذا الباب قد بناه، والذي يدل أيضا على ما قلناه:

(٦٥٥) ١٠ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن

موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال: إن علي ابن أبي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموالي فأعطى البنت النصف وأعطى المرأة الشمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا. (٦٥٦) ١١ - عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الأرحام دون الموالي قلت: فعلي عليه السلام قال: كان أشدهما.

(٦٥٧) ١٢ - عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم

وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي: اذهب فاعط البنت النصف وامسك

---

\* ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ .

عن الباقي فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا: أعطاك من جراب النوره قال:  
فرجعت إليه وقلت: إن أصحابنا قالوا لي: أعطاك من جراب النوره قال فقال:  
ما أعطيتك من جراب النوره قال: علم بها أحد؟ قلت: لا قال: فاذهب فاعط البنت  
الباقي.

- ١٠٣ - باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره حر
- (٦٥٨) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشتري أمه من ماله ويدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في الكتاب.
- (٦٥٩) ٢ - الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثا فقيل:  
له ابنة باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقية المال.
- (٦٦٠) ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة؟  
قال: يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان، قلت: أرأيت ان أبي أهل الحرية  
كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة  
قلت: أرأيت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورثا من كان يرثهما؟ قال يرثهما موالي ابنهما  
لأنهما اشتريتا من مال ابن.
- (٦٦١) ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

---

\* - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ وآخر الأوسط  
الصادق في الفقيه ص ٤٤٤ .

- ٦٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .

سلیمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل لحر يموت وله أم مملوكة تشتري من مال ابنها ثم تعتق ويورثها.

(٦٦٢) ٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال: تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال.

(٦٦٣) ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال: يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي.

(٦٦٤) ٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة والميت حر يشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقى من المال.

(٦٦٥) ٨ - علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال.

(٦٦٦) ٩ - فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي ثابت وابن عون عن السائى

(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة قال:

تشترى وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصبة، فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة.

(١) نسخة بهامش المطبوعة (السابي).

\* - ٦٦٢ - ٦٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٤٤٤ - ٦٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٧ . ٦٦٥ - ٦٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ .

فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرق المحققة لان مع وجود العصبة إذا كانوا أحرازا لا يجب شراء الام، بل يكون الميراث لهم، وإنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث من الأحرار قريبا كان أو بعيدا، ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلا خلاف، فالخبر متروك عندنا على كل حال، اللهم إلا أن نحمله على ضرب من التقية إذا ثبت حرية الام الان العامة يورثونها الثالث والباقي يعطون العصبة، والذي يدل على ما اعتبرناه من أنه إنما ينبغي شراء أحد من ذكرناه إذا لم يكن هناك وارث:

(٦٦٧) ١٠ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي

عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال: يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال.

(٦٦٨) ١١ - وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس

عن علاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.

(٦٦٩) ١٢ - عنه قال: حدثهم عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.

(٦٧٠) ١٣ - عنه قال: حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.

فالوجه في هذه الأخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهمما صاحبه لأن المملوك لا يملك شيئا فيصح أن يورث وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن

\* ٦٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ .

٦٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ص ٤٥ ٤ بسند آخر.

٦٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ والأول بسند آخره.

غيره، فاما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال.  
٦٧١) ١٤ - وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العبد لا يرث والطليق لا يرث.

فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك، فاما مع عدمه فإنه يرثه حسب ما قدمناه، والذي يدل على أن مع وجود وارث حر وإن كان أبعد من المملوك لا يجب شراء المملوك:

(٦٧٢) ١٥ - ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا قال: يرثها ابن ابنها الحر.

(٦٧٣) ١٦ - وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي بن الحسن بن فضال عن علي ابن محمد عن محمد بن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا مات وترك أخاه له عبدا وأوصى له بآلف درهم فأبى مولاه أن يحيى له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز

فقال: للغلام ألك ولد؟ قال: نعم. فقال أحرار؟ قال: نعم قال: فقال ترضى من جميع المال بآلف درهم وهم يرثون عهتم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أصاب عمر بن عبد العزيز.

(٦٧٤) ١٧ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان

- 
- \* ٦٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ الفقيه ص ٤٤٤ بسنده آخر.
  - ٦٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ .
  - ٦٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٥ .
  - ٦٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٨ الفقيه ص ٤٤٤ .

أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها.

فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لأننا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ويعتقبها وبقية المال تبرعاً وندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً.

٤١٠ - باب ان ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن هناك أم ولا اخوة من أم ولا جد لها

(٦٧٥) ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي

عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته

وانتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها له هل يرد إليه؟ قال: نعم يرد إليه ولا أدع (١) ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبداً، فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله، قلت أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أمه، قلت له: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم.

(٦٧٦) ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: قرأت في كتاب محمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد

ابن مسلم قال: سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد الولد إليه؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له

(١) كذلك في سائر النسخ وفي التهذيب (يدع).

\* ٦٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢.

٦٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ بتفاوت في السندي والمتن.

إلى يوم القيمة، وسألته من يرث الولد؟ فقال: أمه قلت: أرأيت إن ماتت أمه ورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أمه فقلت: وهو يرث أخوالي؟ قال: نعم.

(٦٧٧) ٣ - عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن

أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه؟ فقال: لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيمة، وعن الولد من يرثه؟ قال: ترثه أمه، فقلت أرأيت إن ماتت أمه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه؟ قال: عصبة أمه وهو يرث أخوالي.

(٦٧٨) ٤ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام

عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه ولده؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيمة، وعن الولد من يرثه؟ فقال: أمه، قلت أرأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه؟ قال: عصبة أمه وهو يرث أخوالي.

(٦٧٩) ٥ - فاما ما رواه الحسن بن سماحة قال: حدثني وهيب بن حفص عن

أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل لاعن امرأته (١) قال: يلحق الولد بأمه يرثه أخوالي ولا يرثهم الولد.

(٦٨٠) ٦ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقنا

(١) في نسخة د (وانتفى من ولدها).

\* ٦٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الفقيه ص ٤٤١ باختصار.

٦٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٢٩ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بزيادة في آخره.

٦٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢.

وقال: زوجها بعد ذلك الولد ولدي وأكذب نفسه قال: أما المرأة فلا ترجع إليه ولكن أرد إليه (٢) الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخوالي يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحد.

(٦٨١) ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن

العلا عن الفضيل قال: سأله عن رجل افترى على امرأته قال: يلاعنها وإن أبي ان يلاعنها جلد الحد ورددت إليه امرأته، وإن لاعنها فرق بينهما ولم تحل له إلى يوم القيمة فإن كان انتفي من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أنه يرث أمه وإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد.

(٦٨٢) ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه؟ فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فاني أرده إليه إذا أعاده ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الأبن الأب ولا يرث الأب الأبن يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد. فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية، لأن ثبوت الموارثة بينهم إنما يكون إذا أقربه الوالد بعد انقضاء الملاعنة، لأن عند ذلك تبعد التهمة من المرأة ويقوى صحة نسبة فيرث أخواله ويرثونه، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فإن عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لأنه

(١) في نسخة ب و ج (يرد).

\* ٦٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ .

٦٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ص ٤٤١ وذكر ذيل الحديث.

لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه أبو عبد الله عليه السلام في رواية أبي بصير ومحمد ابن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام، وانه إنما ثبت الموارثة إذا أكذب نفسه، وذكر في رواية أبي بصير الأخيرة والحلبي معا انه إنما لم يثبت ذلك إذا لم يدعه أبوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال.

(٦٨٣) ٩ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه (١) أمه الثالث والباقي لإمام المسلمين لأن جناته على الإمام.

(٦٨٤) ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الله

ابن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث أمه الثالث والباقي للإمام لأن جناته على الإمام.

فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول: إنما يكون لها الثالث من المال إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فإنه إذا كان كذلك كانت جناته على الإمام، وينبغي أن تأخذ الأم الثالث والباقي يكون للإمام، ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فإنه يكون جميع ميراثها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن موجودة.

١٠٥ - باب ميراث ولد الزنا

(٦٨٥) ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا

إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بأمرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل

---

(١) في نسختي ب وج (تراث).

\* ٦٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ الفقيه ص ٤٤١ .

- ٦٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ وآخر الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ والصدوق في الفقيه ص ٤٣٩ .

فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية (١) لا يورث.

(٦٨٦) ٢ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق عليه، قلت: فإنه مات وله مال من يرثه؟ قال: الإمام.

٣ - الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهب عن أبي بصير عن أبي عبد الله

٦٨٧

عليه السلام قال: إيمراً رجل وقع على أمة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ولد جاريته.

٤ - عنه قال: حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام ٦٨٨ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إيمراً رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ولد جاريته.

٥ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال: ٦٨٩  
ميراث ولد الزنا لقاربته من أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة.

فهذه رواية شاذة مخالفة للأخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لأن يونس لم يسندها إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، ويجوز أن يكون ذلك مذهبًا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها، ولأن الموارثة

---

(١) الغية بالفتح والكسر الضلال يقال إنه ولد غية أي ولد زنى.

\* ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٣٩ .

٦٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ .

في شرع الاسلام إنما ثبت بالأنساب الصحيحة، وإذا كان النسب الصحيح ليس  
بموجود ههنا ينبغي أن يرتفع التوارث.

(٦٩٠) ٦ - وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب  
عن غياث

ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول:  
ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه واحتوه لامه أو عصبتها.

فالوجه في هذه الرواية أن نقول إنه يجوز أن يكون الراوي سمع هذا الحكم في  
ولد الملاعنة فظن أن حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع.

(٦٩١) ٧ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت  
عن

حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه  
غلاماً فأقر به ثم مات ولم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: نعم.

(٦٩٢) ٨ - وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال: سألت أبي عبد الله  
عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً؟ قال:  
فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية، قلت: فنصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها  
غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من  
المسلمة.

فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره، فالوجه فيهما ما تضمنته  
الرواية الأولى وهو انه إذا كان الرجل مقرأ بالولد وألحقه به مسلماً كان أو نصرانياً  
فإنه يلزم نسبه ويرثه وإن كان مولوداً من الفجور لا يترافق به، فاما إذا لم يعترف به  
وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

---

\* ٦٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ .

٦٩١ - ٦٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ .

١٠٦ - باب ان من أقر بولد ثم نفاه لم يلتفت إلى انكاره

(٦٩٣) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدتها فإنه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته فأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من أمرأته أو وليدته.

(٦٩٤) ٢ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٦٩٥) ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه.  
فلا تنافي هذه الروايات.

(٦٩٦) ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسـكان عن يزيد بن خليل قال: سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطـان من جريرة ابنـه وميراثـه ثم مات الـبن وترك مـالـا من يرثـه؟ قال: مـيراثـه لأقرب الناس إلى أبيـه.

(٦٩٧) ٥ - وروى صفوان بن يحيى عن ابن مـسـكان عن أبي بصير قال: سـأـلـته عن المخلـوع (١) تبرـأـ منه أبوـهـ عندـ السـلطـانـ وـمنـ مـيرـاثـهـ وـجـرـيرـتهـ لـمـنـ مـيرـاثـهـ؟ـ قالـ فـقـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـوـ لأـقـرـبـ النـاسـ إـلـيـهـ.

لـأنـهـ لـيـسـ فـيـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ أـنـ نـفـيـ الـولـدـ بـعـدـ أـنـ كـانـ أـقـرـ بـهـ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ مـتـضـمـنـاـ

(١) المخلـوعـ:ـ مـنـ تـبـرـأـ مـنـهـ أـهـلـهـ فـلـاـ يـؤـاخـذـونـ بـجـرـيرـتهـ.

- ٦٩٣ - التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٤٣١ـ الـكـافـيـ جـ ٢ـ صـ ٢٨٢ـ الـفـقـيـهـ صـ ٤٣٩ـ وـذـكـرـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ.

- ٦٩٤ - التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٤٣١ـ .

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٤٣٢ـ وـأـخـرـجـ الـأـخـيـرـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ صـ ٤٣٨ـ .

لذلك لم يلتفت إلى انتفائه، ولو "أقر" قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبه، لأن العصبة إنما يثبتون إذا ثبتت نسبة منه، فأما إذا لم يثبت فكيف يثبتون، فلا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أن الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث والحق بعصبه وإن كان نسبة ثابتة صحيحاً.

#### ١٠٧ - باب ميراث الحميل

(٦٩٨) ١ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال: وأي شيء الحميل؟ فقلت: المرأة تسبي من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما قال فقال: مما يقول من قبلكم؟ قلت لا يورثونه لأنه لم يكن لها على ذلك بينة إنما كانت ولادة في الشرك قال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معها لم تزل مقرة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقررين بذلك ورث بعضهم بعضاً.

(٦٩٩) ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي

ابن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجلين حميريين

جيئ بهما من أرض الشرك فقال: أحدهما لصاحبه أنت أخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقررين بالإثناء، ثم إن أحدهما مات قال: الميراث للآخر يصدقان.

(٧٠٠) ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب

عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: لا يرث الحمير إلا ببينة.

\* - ٦٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٣ وآخر الأول الصدوق

في الفقيه ص ٤٣٨ .

- ٧٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣١ الفقيه ص ٤٣٨ .

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة.

(٧٠١) ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال: يقرع الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع (اللهم أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يحال السهم على ما خرج ورث عليه.

(٧٠٢) ٢ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما

عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا

ما للنساء ألا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث قال: إن كان إذا باليتتحى بوله ورث ميراث الذكور، وإن كان لا يتتحى بوله ورث ميراث الأنثى. فلا ينافي الروايات الأولية لأنها محمولة على أنه إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أم أنثى استعمل القرعة، فاما إذا أمكن على ما تضمنته الرواية الأخيرة فلا يمتنع العمل عليها، وإن كان الأخذ بالروايات الأولية أح祸 وأولي.

(٧٠٣) ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد

ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة

\* ٧٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ص ٤٤٢ .

٧٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ وهو ذيل حديث.

٧٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٤ .

جامعها ربها في قبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعتها الآخر ولم تحضر فجامعها الرجال في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلته أم الغلام فقالت: انهم أتياها في طهر واحد ولا أدرى أيهما أبوه فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء.

قال محمد بن الحسن قد بينا فيما تقدم من الكتاب أن الجارية إذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد أن تنتقل من الأول إلى الآخر بالبيع فإن الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتي كانوا شركاء ووطئها في طهر واحد فإن الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه لحق به وضمن للباقين قيمة نصيبيهم، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لبعض مذاهب العامة.

#### ١٠٩ - باب ميراث المجروس

اختلاف أصحابنا في ميراث المجروس إذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الإسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من المتأخرین: انه لا يورث إلا من جهة النسب والسبب الذين يجوز ان في شريعة الإسلام، فأما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنه لا يورث منه على كل حال، وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرین ممن يتبعوه على قوله: انه يورث من جهة النسب على كل حال وإن كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام، فاما السبب فلا يورث منه إلا ما يجوز في شريعة

الإسلام، وال الصحيح انه يورث المجرسي من جهة السبب والنسب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين، والذي يدل على ذلك:

(٤) ١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة

---

\* - ٧٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الفقيه ص ٤٤٥ .

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبنته من وجهين من وجه انها أمه ووجه انها زوجته . فاما ما ذكرناه من خلاف ذلك من أقاويل أصحابنا فليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن ، بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالاجماع ، ويدل على ذلك أيضا ان هذه الأنساب والأسباب وإن كانوا فاسدين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويستبيحون بهما الفرج ويثبتون بهما الأنساب ويفرقون بين هذه الأنساب والأسباب وبين الزنا المحض فجري ذلك مجرى العقد في شريعة الاسلام ، ألا ترى أن رجلا سب مجوسيا بحضور أبي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال : انه قد تزوج بأمه فقال : أما علمت أن ذلك عندهم النكاح .

(٧٠٥) ٢ - وقد روي أيضا أنه قال : عليه السلام أن كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه وإذا كان المحسوس معتقدين صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائز ، وأيضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ألا يجوز أيضا إذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك من المحرمات لأن ذلك غير جائز في الشرع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه .

١١٠ - باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر

(٧٠٦) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال : فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين فقال : نرثهم ولا يرثونا إن الاسلام لم يزده إلا عزا في حقه .

\* ٧٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ .

٧٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٧٠٧) ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نحران عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني.

(٧٠٨) ٣ - يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم ولا يرث المشرك المسلم.

(٧٠٩) ٤ - عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه؟ قال فقال: نعم إن الله تعالى لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا.

(٧١٠) ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه.

(٧١١) ٦ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه.

(٧١٢) ٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله يتوارث أهل متين؟ قال: لا.

(٧١٣) ٨ - عنه قال: حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال: لا يتوارثان.

(٧١٤) ٩ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

\* ٧٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٤ .

٧٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ .

٧٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ بتفاوت يسير.

٧١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ الفقيه ص ٤٤٣ .

٧١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٦ .

٧١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ .

(٧١٥) ١٠ - عنه عن حنان عن أبي الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمر القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: للنصراني الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكمما.

فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتواتر المسلمين، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه الكافر، وقد صرخ بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية جمیل وهشام التي ذكرناها، ويزيد ذلك بيانا:

(٧١٦) ١١ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم عبد الله بن جبلة عن أبي بكر

عن عبد الرحمن بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتواتر أهل ملتين فقال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: يرثهم ولا يرثونه إن الإسلام لم يزده في ميراثه إلا شدة.

(٧١٧) ١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن القاسم ابن عروة عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتواتر أهل ملتين يرث هذا وهذا إلا إن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم.

(٧١٨) ١٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبيان عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في نصراني اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها وأن بضعها في يد زوجها النصراني وإنها لا ترثه ولا يرثها.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة وأجمعوا الطائفة على خلاف متضمنه.

---

\* - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ .

(٧١٩) ١٤ - وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبد الرحمن

ابن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام: لا يزداد بالاسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة.

فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متزوجك باجتماع الطائفة، وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد، ويزيد ذلك بيانا:

(٧٢٠) ١٥ - ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام كان يقضى في المواريث فيما أدرك الاسلام من مال مشترك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

(٧٢١) ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشترك لم يقسم، فان للنساء وللرجال حظوظهم منه.

(٧٢٢) ١٧ - وأما ما رواه علي بن إبراهيم عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراوي يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال: هم على مواريثهم.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: التقية لأن ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه، والثاني: أن يكون معنى قوله هم على مواريثهم أي على ما يستحقونه

من الميراث وقد بينا ان المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم وأوردنا ذلك في كتابنا الكبير، ويزيد ذلك بيانا:

\* - ٧١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٧ .

- ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٧٢٣) ١٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ  
الميثنى عن أخيه

أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاطٍ رَوَى (١) قَالَ قَالَ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنْ رَجُلًا ذَمِيَاً أَسْلَمَ وَأَبُوهُ حَيٌّ وَلَا يَبِيهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ ماتَ الْأَبُ وَرَثَهُ  
الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَلَمْ يَرُثْهُ وَلَدٌ وَلَا امْرَأَةٌ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا.

(٧٢٤) ١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَمِيرٍ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ نَصْرَانِي  
أَسْلَمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ ماتَ قَالَ: مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ النَّصَارَى، وَمُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ ماتَ  
قَالَ: مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ مِيرَاثَ النَّصْرَانِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْلَدِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ  
وَلَدٌ مُسْلِمُونَ، وَمِيرَاثُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَوْلَدِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصلِينَ.

١١١ - بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَرِثُ الْمَقْتُولَ

(٧٢٥) ١ - عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ وَسَنْدِيِّ بْنِ  
مُحَمَّدٍ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فِي رَجُلٍ قُتِلَ أَمَّهُ قَالَ: إِنَّ كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثُهُ وَإِنْ كَانَ قُتْلَهَا مَتَعْمِدًا فَلَا يَرُثُهَا.

(٧٢٦) ٢ - الصَّفَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبِيهِ الْخَطَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ  
نَجْرَانَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ أَمَّهُ أَبِيرَثُهَا؟  
قَالَ: إِنَّ كَانَ خَطَأً وَرَثُهَا، وَإِنْ كَانَ عَمَدًا لَمْ يَرُثُهَا.

(٧٢٧) ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سَنَانَ

(١) فِي الْكَافِيِّ رَفِعَهُ.

\* ٧٢٣ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٣٨ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٧٧ .

-- ٧٢٤ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٣٩ الْفَقِيهُ ص ٤٤٤ .

٧٢٥ - ٧٢٦ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٤٠ وَأَخْرَجَ الْأُولُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ ص ٤٣٩ .

٧٢٧ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٤٤٠ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٧٦ بِسَنْدٍ آخَرَ.

عن حماد بن عثمان، ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل إذا قتله وإن كان خطأ.

فلا ينافي الخبرين الأولين لشبيئين، أحدهما: أن نحمله على ضرب من التقبية لأن في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمداً كان أو خطأ، والوجه الآخر: أن نحمله على ما كان يذهب إليه شيخنا رحمة الله في الجمع بين هذه الأخبار

من أن القاتل خطأ لا يرث من نفس الديمة ويرث مما عدتها وهذا وجه قريب، فأما الأخبار التي أوردنها في كتابنا الكبير من أن القاتل لا يرث فينبغي أن نخصها بالخبرين الأولين ونقول القاتل لا يرث إلا إذا كان خطأ ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها.

١١٢ - باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر

(٧٢٨) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نهران عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

(٧٢٩) ٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن أبيان بن عثمان عن عبد الله بن يغفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر.

(٧٣٠) ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد

\* ٧٢٨ - ٧٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٧٦.

٤٤٠ - ٧٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠.

ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها فان قتل أو قُتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه.

(٧٣١) ٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الاخوة من الام من الدية شيئاً. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاين، أحدهما: التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لأنهم يقولون لا يرث الديمة إلا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ، والوجه الثاني: ما قلناه في تأويل الخبر المقدم من أنه لا يرث القاتل خطأ من نفس الديمة وإن ورث مما عداه، فنحمل هذا الخبر على أنه ما كان يورثهما من دية كل واحد منها إذا كانا قاتلين خطأ لثلا يناقض ما تقدم.

(١١٣) - باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي

(٧٣٢) ١ - الحسن بن محمد بن سمعاعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسakan عن الحلبـي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يسألونك عن الأنفال قال قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال.

(٧٣٣) ٢ - عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام: من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية (يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول).

---

\* ٧٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٠ .

٧٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ .

٧٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ .

(٧٣٤) ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقه ضمن حريرته فماله من الأنفال.

(٧٣٥) ٤ - فاما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اعط همساريجه (١).

(٧٣٦) ٥ - ورواه أيضا عن داود عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همساريجه.

فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها، مع أنه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم، لأن الذي تضمناه حكاية فعل وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همساريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ويعطي من شاء، وليس في الروايتين أنه قال: إن هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار.

١١٤ - باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

(٧٣٧) ١ - يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت (٢) وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فقدده ولا يدرى أين

(١) همساريجه: أهل بلده.

(٢) في نسخة د ونسخة في ج (أبي ثابت).

\* - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ص ٤٤٣ .

٧٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ص ٤٤٣ .

يطلبه ولا يدرى أحى هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسب له ولا بلدا قال:  
اطلبه، قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه.

(٧٣٨) ٢ - يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال كتب إلى عبد صالح عليه  
السلام

اني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيما فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده  
ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ فكتب: اتركه على  
حاله.

(٧٣٩) ٣ - فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال: سأله خطاب  
الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل  
عنه بالاجر فقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثا قال: فاطلبوه قال:  
قد طلبناه فلم نجده قال فقال: مساكين وحرك يديه قال: فأعاد عليه قال: اطلب  
واجتهد فان قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، وإن حدث بك  
حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.

فالوجه في هذا الخبر انه إنما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال ولزمه الوصاءة به  
عند حضور الموت.

(٧٤٠) ٤ - وأما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال: كتب  
إلى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم وأربعون درهما وأنا صاحب فندق  
ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت  
بها ذرعا؟ فكتب: أعمل فيها فاخرجها صدقة قليلا حتى تخرج.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاين، أحدهما: أن يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبها  
إذا جاء مثل اللقطة، والثاني: أنه إذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الأنفال

\* ٧٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠ .

٧٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

٧٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ .

ويستحقها الإمام فإذا أمره بأن يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء، والذي يدل على أن ما هذا حكمه للامام.

(٧٤١) ٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد

ابن القاسم بن (١) الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو، يعني نفسه.

١١٥ - باب ميراث المستهل

(٧٤٢) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال: سمعت أبي عبد الله

عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بينا يرث ويورث فإنه ربما كان آخرس.

(٧٤٣) ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال

أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي: إذا تحرك المولود تحركاً بينا يرث ويورث فإنه ربما كان آخرس.

(٧٤٤) ٣ - وروى حريري عن الفضيل قال: سأله الحكم بن عتبة أبي جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث؟ فاعرض عنه فأعاد عليه فقال: إذا تحرك تحركاً بينا يرث فإنه ربما كان آخرس.

(٧٤٥) ٤ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الديمة شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته.

(١) في نسختي ج ود (عن الفضيل).

\* - ٧٤١ - ٧٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٢ وآخر الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٠.

- ٧٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠.

- ٧٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الفقيه ص ٤٣٧.

- ٧٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٠.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً، أحدهما: أنه لا يورث حتى يصبح أو يتحرك تحرّك كاً بينا على ما تضمنته الروايات الأولية لأنّه ليس في الجمع بينهما تضاد، والوجه الآخر: أن نحمله على التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير.

#### ١١٦ - باب ميراث السائبة

(٧٤٦) ١ - الحسن بن محمد بن سعادة عن محمد بن زياد عن الحسن العطار

عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مملوك أعتقد

سائبة قال: يوالى من يشاء وعلى من يوالى حريرته وله ميراثه، قلت: فان مكث حتى يموت قال: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين.

(٧٤٧) ٢ - الحسن بن محمد بن سعادة عن ابن رئاب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام

عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مملوك أعتقد سائبة قال: يوالى من شاء وعلى من يوالى حريرته وله ميراثه قلت: فان مكث حتى يموت قال: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين.

(٧٤٨) ٣ - الحسن بن محبوب عن عمّار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: أنظروا ما في القرآن مما كان فيه فتحرير رقبة فتلk يا عمّار السائبة التي لا ولاء ل أحد عليه الا الله فما كان ولاءه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فإن ولاءه للإمام وجناته على الإمام وميراثه له.

(٧٤٩) ٤ - فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سعادة قال: حدّثهم صفوان عن ابن مسكن

\* ٧٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بتفاوت في السند.

٧٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ بتفاوت في السند.

٧٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ص ٢٦٣ .

٧٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحدا فميراثه له وجريته عليه فإن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه.

فهذا الخبر غير معمول عليه لأنه إذا لم يوال أحدا كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الأولية وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

### كتاب الحدود

١١٧ - باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم

(٧٥٠) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص

عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال (١) رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره.

(٧٥١) ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحسن والمحسنة، ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة.

٣ - (٧٥٢) ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام قال: المحسن يجلد مائة ويرجم، ومن لم يحسن يجلد مائة ولا ينفي،

(١) النصف من الرجال: من كان متوسط العمر، ورجل نصف من أواسط الناس عمرا.

(٢) كذا في التهذيب وفي نسخ الأصل اختلاف.

\* ٧٥١ - ٧٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ وآخر ج ٤٤٥ الصدوق في الفقيه ص ٣٦٧ بسند آخر.

٧٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦.

والذي قد أملك (١) ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي.

(٧٥٣) ٤ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أبويه عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام في المحسن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم.

(٧٥٤) ٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة.

(٧٥٥) ٦ - أحمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبت فقتلت ولدها سرا فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها.

(٧٥٦) ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن

محبوب عن علي ابن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في المحسن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم.

(٧٥٧) ٨ - وروى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، وإذا

زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، فإذا زنى الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره.

(٧٥٨) ٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجم حد الله الأكبر والجلد حد

---

(١) المملك الرجل إذا تزوج.

\* ٧٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ .

- ٧٥٤ - ٧٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ وخارج الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٣

- ٧٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الفقيه ص ٣٦٧ وفيه محمد بن حفص بدل ابن جعفر.

- ٧٥٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد.  
فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لأنه يتحمل  
شيئين، أحدهما: أن نحمله على التقية لأنه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه تجوز  
التقية فيه، والثاني: أن يكون المراد به من لم يكن شيخاً أو شيخة بل يكون حدثاً  
لأن الذي يوجب عليه الرجم والجلد معاً إذا كان شيخاً أو شيخة محسنة وقد فصل  
ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة، وعبد الرحمن بن الحجاج، والحلبي،  
وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك:

(٧٥٩) ١٠ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد  
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام  
في الشيخ والشيخة أن يجلداً مائة، وقضى في المحسن الرجم، وقضى في البكر  
والبكرة إذا زنياً جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما، وهمما اللذان قد أملكا ولم  
يدخل بها.

لأن قوله عليه السلام الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع أنه  
إنما لم يذكره لأنه لا خلاف في وجوبه على المحسن وذكر الجلد الذي يختص  
بأيجابه

عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما، على أنه  
يتحمل

أن تكون الرواية مقصورة على أنهما إذا كانا غير محسنين، ألا ترى أنه قال بعد ذلك  
وقضى في المحسن الرجم مع أن وجوب الرجم على المحسن مجمع عليه سواء كان  
شيخاً أو شاباً.

(٧٦٠) ١١ - وأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي العباس عن أبي عبد  
الله عليه السلام قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكروا أن علياً

\* ٧٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦.  
٧٦٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بتفاوت يسير.

عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال:  
 ما نعرف هذا، قال يونس: أنا لم نجد رجلاً حد حدين في ذنب واحد.  
 قال محمد بن الحسن: الذي ذكر يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل  
 الذي فيه أنه قال ما نعرف هذا ويحتمل أن يكون إنما أراد ما نعرف أن رسول الله  
 صلى الله عليه آله رجم ولم يجعل لأنه قد تقدم ذكر حكمين من السائل أحدهما  
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله، والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، وليس  
 بان نصرف قوله ما نعرف هذا إلى أحدهما بأولى من أن نصرفه إلى الآخر، وإذا  
 احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار، ثم لو كان صريحاً بأنه قال: ما نعرف هذا  
 من أفعال أمير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه من الاخبار لأنه يجوز أن يكون  
 أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد  
 والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه، والذي يؤكّد ما قلناه من وجوب الجمع  
 بين الحدين:

(٧٦١) ١٢ - ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال: سمعت  
 أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله  
 مرة واحدة حراً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحد على  
 الذي أقر به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني الممحض فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه  
 أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من أنه يقبل اقرار الانسان على نفسه  
 في كل حد من الحدود إلا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعي  
 في الزنا الاقرار أربع مرات، وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه

---

\* - ٧٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦ .

انه لا يقبل اقراره بالزنا إذا أقر أربع مرات، وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى، ويؤكّد ما قلناه:

(٧٦٢) ١٣ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات. ١١٨ - باب ما يحصن وما لا يحصن

(٧٦٣) ١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق

ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه تكون عنده؟ فقال: نعم إنما ذلك لأنّ عنده ما يعنيه عن الزنا، قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها؟ فقال: لا يصدق، قلت: فان كانت عنده امرأة متعدة تحصنه؟ قال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده.

(٧٦٤) ٢ - يونس بن عبد الرحمن عن حرizer قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحسن قال: فقال هو الذي يزني وعنده ما يعنيه.

(٧٦٥) ٣ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل

ابن حاير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح.

(٧٦٦) ٤ - يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: لا يكون محسنا إلا أن يكون عنده

امرأة يغلق عليها بابه.

\* ٧٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٦ .

- ٧٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

- ٧٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

- ٧٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ص ٣٦٦ .

- ٧٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ .

(٧٦٧) ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال  
قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يحصل الحر المملوكة ولا المملوک الحرة.  
فلا ينافي الاخبار الأولية في أن الأمة تحصن، لأن الوجه في هذا الخبر أن الحر  
لا يحصلها حتى إذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرفة لأن حد  
المملوک

وال المملوكة إذا زنياً نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على  
كل حال

وكذلك قوله ولا المملوک الحرة يعني أن الحرقة لا تحصل حتى يجب عليه الرجم وعلى  
هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار.

(٧٦٨) ٦ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن  
بن محبوب

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة أمراته  
بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يحد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية  
أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرقة ولها امرأة حرقة كان عليه الرجم، وقال:  
كما لا تحصله الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرقة فكذلك لا يكون عليه حد  
المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرقة.

قوله عليه السلام كما لا تحصله الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرقة فكذلك  
لا يكون عليه حد المحصن إن زنى يتحمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يحصلونه إذا  
كن عنده

على جهة المتعة دون عقد الدوام لأن عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وإنما  
يجوز

المتعة والمتعة لا تحصل، وقد بينا ذلك في رواية إسحاق بن عمار التي قدمناه ذكرها  
وأيضاً:

(٧٦٩) ٧ - فقد روی علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن  
يزيد

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم

\* ٧٦٧ - ٧٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٦٦.

٧٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧.

إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم بين بأهله ولا صاحب متعة، قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محصنا؟ قال: إذا قصر وأفطر فليس بمحصن.

(٧٧٠) ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن حفص بن البخري

عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنما ذلك على الشيء الدائم.

فأما ما تضمنه الخبر من أنه إذا زنى بأمة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد، فإنه لا ينافي أن يجب معه أيضاً عليه الرجم من وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك مختصاً

بغير المدخول بها فإنه إذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد، والثاني: أن يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على أن قوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه، ويزيد ذلك بياناً:

(٧٧١) ٩ - ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا

عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبه لها قال: هو زان عليه الرجم.

(٧٧٢) ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه

أن علياً عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل: وهبها لي وأنكرت المرأة فقال: لتأتين بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد.

وأما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصناً لأن مع ثبوت الاحسان لا فرق بين أن يكون زنى

---

\* ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٨ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٦

يهودية أو نصرانية أو حرة أو أمة على أي وجه كان، يدل على ذلك ظاهر القرآن والأخبار المتواترة المتناولة له بأنه زان، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضوع. ويؤكد ذلك أيضاً:

(٧٧٣) ١١ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة

عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر

كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب إليه: إن كان محسناً فارجعه، وإن كان بكرًا فاجلده مائة جلد ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليفعلوا بها ما أحبوا.

(٧٧٤) ١٢ - وأما ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فرنى قال: عليه الرجم، وعن المرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم.

وما يتضمن هذا الخبر من إن الرجل إذا طلق امرأته ثم زنى هو أو زنت هي كان عليهما الرجم، فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان الطلاق رجعوا فإنه إذا كان كذلك كان عليهما الرجم، وقد دللتنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من أنها إذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل أن يكون إنما وجب عليه إذا كان محسناً بغيرها من النساء، وأما المرأة إذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وإنما يجب عليها الجلد فيشبهه أن يكون ذكر الرجم في هذا الموضوع وهو ما من الرواية.

\* ٧٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٩.

٧٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١.

١١٩ - باب من زنى بذات محرم

(٧٧٥) ١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت.

(٧٧٦) ٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم قال: يضرب ضربة بالسيف، قال ابن بكير:

حدثني حريز عن بكير بذلك.

(٧٧٧) ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيووب قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضربة بالسيف

أخذت منه ما أخذت فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت قيل له فمن يضر بهما وليس لهما خصم؟ قال: ذلك إلى الامام إذا رفعا إليه.

(٧٧٨) ٤ - سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم؟ قال: تضرب عنقه أو قال تضرب رقبته.

(٧٧٩) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل وقع على أخيه قال: يضرب

ضربة بالسيف قلت فإنه يخلص؟ قال: يحبس أبدا حتى يموت.

(٧٨٠) ٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان

ابن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني إلا أنه أعظم ذنبنا.

\* ٧٧٥ - ٧٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠.

٧٧٧ - ٧٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ص ٣٦٧.

٧٧٩ - ٧٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٠.

فلا ينافي الاخبار الأولية المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف، لأنه إذا كان الفرض بالضربة قتله وفيها يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف وبين أن يقتله.

## ١٢٠ - باب من تزوج امرأة ولها زوج

(٧٨١) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال: عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدم بعلم (١) وتقدمت هي بعلم وكفارته إن لم يقدم إلي الإمام أن يتصدق بخمسة أصوات دقيقا.

(٧٨٢) ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن شعيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب فخرجت من عنده وأبو بصير بحیال المیزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي أين أنا؟ قلت بحیال المیزاب قال: فرفع يده وقال ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا عليه السلام يقول إن عليا عليه السلام قضى في الرجل يتزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد، ثم قال لو علمت أنك علمت لفضحت (٢) رأسك بالحجارة، ثم قال: ما أخواني أن لا يكون أوتي علمه.

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من لا يعلم أن للمرأة زوجا والأول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد، وقد بين ذلك في الخبر الأول حين قال: انه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم،

(١) في الكافي والوافي بغير علم.

(٢) الفضح: كسر الشئ الأجوف ومنه فضحت رأسه بالحجارة.

\* - ٧٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١.

- ٧٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢.

وعلى هذا يحمل ما حكاه أبو بصير في آخر الخبر الأخير عن جعفر بن محمد من حكاياته

قضية أمير المؤمنين عليه السلام وأنه إنما فعل ذلك بمن علم أن لها زوجا فضربه الحد ويمكن أن يحمل الخبر على أنه إنما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل وذلك إذا غالب في ظنه أن لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير، ويكون قوله عليه السلام: لو علمت أنك علمت لفضحت رأسك بالحجارة المراد به إنك لو علمت علم يقين أن لها زوجا لفعلت ذلك، ويجوز أن يكون

ذلك مختصا بمتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد، يدل

على ذلك:

(٧٨٣) ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال: ترجم المرأة وإن كان للذى تزوجها بينة على تزويجها وإلا ضرب الحد.

١٢١ - باب المكاتبنة التي أدت بعض مكاتبها ثم وقع عليها مولاها

(٧٨٤) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له أمة فكتابتها فقلت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرقة على حساب ذلك فقال لها: نعم ثم أدت بعض مكتابتها وجماعتها مولاها بعد ذلك فقال عليه السلام: إن كان استقررها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكتابتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكتابتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

(٧٨٥) ٢ - فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

\* ٧٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .

٧٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ص ٣٦٨ .

٧٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ص ٣٦١ .

عن رجل وقع على مكابته فقال: ان كانت أدت الربع جلد وإن كان محصنا رجم وإن لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه يمكن أن يحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير من أنه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فإذا بلغ الربع من الحرية غالب عليه حكمه فجلد تماما أو رجم على حسب أحواله.

١٢٢ - باب المريض المدنس يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه  
(٧٨٦) ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه أتي برجل كبير البطن قد أصابه  
محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون (١) فيه ماءة شمراخ (٢) فضربه  
مرة واحدة فكان الحد.

(٧٨٧) ٢ - يونس بن عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال

قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم (٣) قصير قد سقط بطنه وقد در  
عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول  
الله

صلى الله عليه وآله أزنيت؟ قال: نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله  
عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذقه (٤) فعده ماءة ثم ضربه بشماريخه.

(٧٨٨) ٣ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن  
السكوني

(١) العرجون: بالضم فالسكون عود اصفر فيه شماريخ وقيل هو أصل العدق الذي يعوج ويقيى على النخل يابسا بعد أن تقطع عنه الشماريخ والجمع عراجين.

(٢) الشمراخ: بالكسر والشمشوخ بالضم العنكال وهو ما يكون فيه الرطب والجمع شماريخ.

(٣) الدميم: القبيح المنظر والقصير الحقير.

(٤) العدق: بالكسر الكبasa وهي عنقود التمر.

\* ٧٨٦ - ٧٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ وآخر الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .

- ٧٨٨ - التهذيب ج ٤ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ص ٣٦٧ وفيه أقوره بدل قوله اخر ٥٥.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصابه حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى ييرأ لا تنكؤها عليه فقتلوه.

(٧٨٩) ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام

أتى برجل أصابه حدا وبه قروح ومرض وأشباء ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخروه حتى ييرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برأ حدناه.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأنه إذا كان إقامة الحد إلى الإمام فهو يقيمهما على حسب ما يراه، فإن كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال أقامها على

وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، وإن اقتضت المصلحة تأخيرها إلى أن ييرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال.

١٢٣ - باب إن الزاني إذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة

(٧٩٠) ١ - يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام: الزاني إذا زنى جلد ثلاثة ويقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات.

(٧٩١) ٢ - فأما ما رواه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب

الكبار

كلها إذا أقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة.

فلا ينافي الخبر الأول لأننا نخصه بما عدا حد الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبيه فيما بعد إن شاء الله.

\* ٧٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦.

٧٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠.

٧٩١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ص ٣٧٤.

## ١٢٤ باب ما يوجب التعزير

- (٧٩٢) ١ - يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجد ان في لحاف واحد فقال: يجلدان ماءة ماءة غير سوط.
- (٧٩٣) ٢ - يونس عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال: قلت حدا؟ قال: لا، قلت الرجالان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت: الحد؟ قال: لا.
- (٧٩٤) ٣ - يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال: يجلدان حدا غير سوط واحد.
- (٧٩٥) ٤ - يونس عن أبأن بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إن عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما ماءة سوط غير سوط.
- (٧٩٦) ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام إن عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما ماءة سوط إلا سوطا.
- (٧٩٧) ٦ - عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك: الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم؟ قال: لا قال من ضرورة؟ قال: لا قال: يضربان ثلاثة سوطا ثلاثة سوطا، قال فإنه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد، وإن هو ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السييف منه ما أخذ قال: فقلت له فهو القتل؟ قال: هو كذلك، قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال: ذواتا محرم؟

\* - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٤٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ وآخر الأول الكليني في

الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

- ٧٩٦ - ٧٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الفقيه ص ٣٦٢ .

قلت: لا قال من ضرورة؟ قلت لا قال: يضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً،  
قلت فإنها فعلت قال: فشق ذلك عليه فقال: أَفْ ثَلَاثَا وَقَالَ: الْحَدُّ.  
(٧٩٨) ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج  
قال:

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه  
قال: حدثني إذا أخذ الرجالن في لحاف واحد فقال: له كان على عليه السلام إذا  
أخذ الرجالين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد: إنك قلت لي غير سوط فأعاد  
عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك مراراً فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند  
ذلك الحديث.

(٧٩٩) ٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن  
أبي عبد الله

عليه السلام قال: حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، والرجالان يجلدان إذا أخذنا  
في لحاف واحد، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد.

(٨٠٠) ٩ - ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
سمعته يقول

حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد.

(٨٠١) ١٠ - ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
سمعته يقول الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد، والرجالان يوجدان في لحاف  
واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد.

(٨٠٢) ١١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج  
قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على عليه السلام إذا أخذ الرجالين في  
لحاف

\* ٧٩٨ - ٧٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

- ٨٠٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ بزيادة فيهما.

- ٨٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

- ٨٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

واحد ضربهما الحد، وإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد.

(٨٠٣) ١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليهما الحد، قال وكان على عليه السلام يقول (اللهم ان أمكتني من المغيرة لأرميه بالحجارة).

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية لأن ذكر الحد في هذه الأخبار الوجه فيه أن نحمله على التعزير، وقد يطلق على ذلك لفظ الحد على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر لكمية الحد، فإذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه، فأماما اختلاف تقدير التعزير فذلك بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطا إلى تسعه وتسعين سوطا على ما يراه أصلح في الحال.

(٨٠٤) ١٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذا قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا ماءة ماءة.

(٨٠٥) ١٤ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال: يجلدان ماءة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الأربعه بأنه قد رأوه يجامعها.

(٨٠٦) ١٥ - عنه عن فضالة عن أبيان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن

عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهمما ماءة.

\* ٨٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ ج ٢ ص ٢٨٨ .

- ٨٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

- ٨٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ بتفاوت يسير.

- ٨٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ .

(٨٠٧) ١٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل والمرأة يوجد ان في لحاف واحد قال: اجلدهما ماءة ماءة، قال: ولا يكون  
الرجم حتى تقوم الشهود الأربع أنهم رأوه يجماعها.

(٨٠٨) ١٧ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه  
أن

عليه السلام قال إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد  
منهما ماءة.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية، لأن الوجه فيها أن نحملها على أنه إذا  
انضاف إلى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الإمام ذلك جاز له أن يقيم عليهما الحد،  
يدل على ذلك:

(٨٠٩) ١٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد  
المحمودي عن أبيه

عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الواجب  
على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو شرب حمراً أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بينة  
مع نظره لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره  
وينهاد ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذلك؟ قال لأن الحق إذا كان لله فالواجب على  
الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس.

(٨١٠) ١٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد  
الرحمن

ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف  
واحد

وقامت بذلك عليهما البينة ولم تطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما ماءة  
جلدة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من أدبه الإمام وعزره دفعه أو دفعتين فعاد

\* ٨٠٧ - ٨٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ .

٨٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ .

٨١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

إلى مثل ذلك جاز لللامام حينئذ أن يقيم عليه الحد على الكمال، وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناه أيضاً، والذي يدل على ذلك:

(٨١١) ٢٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن

ابن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأتين تنانمان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز فإن فعلتا نهيتاً عن ذلك، فان وجدهما

بعد النهي في لحاف واحد جلد تأكل واحدة منهما حداً حداً، فإن أخذتا الثالثة في لحاف واحد حدتا، فإن وجدتا الرابعة قتلتا.

(٨١٢) ١٢٥ - باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم

(٨١٢) ١ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء عليه بالجماع والإيلاج والادخال كالميل في المكحلة.

(٨١٣) ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحب الرجم حتى تقوم البينة الأربعة شهود أنهم قد رأوه يجامعاً.

(٨١٤) ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والانحراف.

(٨١٥) ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

\* - ٨١١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٧ الفقيه ص ٣٦٨ .

- ٨١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

- ٨١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ وآخر الأصول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٢ .

حد الرجم أن يشهد أربعة انهم رأوه يدخل ويخرج.

(٨١٦) ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام قال إذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً، أحدهما: انه يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي أوردنا في الباب الأول عن زراره من قول أمير المؤمنين عليه السلام وإن أمكنني الله من المغيرة لاقمت عليه الحد، والوجه الثاني: أن يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللتنا عليه في الباب الأول، وإنما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الاخبار الأولية.

(٨١٧) ٦ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدرى بمن زنى قال: لا يحد ولا يرجم.

فالوجه في هذا الخبر انه إذا شك الرابع في عين من زنى بها ومعرفتها بعينها وإن لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الأول، لأن هذه الشهادة ليست بأقل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الأول.

\* - ٨١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٢ .

- ٨١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ص ٣٦٧ .

## ١٢٦ - باب الحد في اللواط

(٨١٨) ١ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثبته عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك إيه من نفسك بثقبك.

(٨١٩) ٢ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن يوسف

ابن عميرة عن عبد الرحمن العزمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل

مع رجل في امارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجئ به إلى عمر فقال: للناس ما ترون؟ قال فقال هذا إصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن قال: اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال له إنه قد بقي من حدوده شيء قال أي شيء قد بقي؟ قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فاحرق به.

(٨٢٠) ٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال: إن كان دون الثقب فالحد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ منه السيف ما أخذ فقلت له: هذا القتل؟ قال: هو ذاك.

(٨٢١) ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

\* ٨١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .

٨٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ .

٨٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ص ٣٦٨ .

عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لاحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى.

(٨٢٢) ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك ابن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام فیمن أوقب على غلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه حـكم فيه ثلاثة أحـكام إما ضربـة بالسيـف في عنقه بالـغة ما بلـغـتـ، أو اـهـداـ (١) من جـبلـ مشـدـودـ الـيـدـيـنـ والـرـجـلـيـنـ، أو اـحـراـقاـ بـالـنـارـ.

(٨٢٣) ٦ - محمد بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام

يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن أبي طالب عليه السلام برجل مع غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال: ائتونـي بالـنـطـعـ وـالـسـيـفـ ثم أمر بالـرـجـلـ فـوـضـعـ عـلـىـ وـجـهـهـ وـوـضـعـ الـغـلـامـ عـلـىـ وـجـهـهـ ثـمـ أـمـرـ بـهـمـاـ فـضـرـبـهـمـاـ بـالـسـيـفـ حـتـىـ قـدـهـمـاـ بـالـسـيـفـ جـمـيـعـاـ، قال

واتـيـ أمـيـرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـمـرـاتـيـنـ وـجـدـتـاـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ وـقـامـتـ عـلـيـهـمـاـ الـبـيـنـةـ انـهـمـاـ كـانـتـاـ تـسـاحـقـانـ فـدـعـاـ بـالـنـطـعـ ثـمـ أـمـرـ بـهـمـاـ فـأـحـرـقـنـ بـالـنـارـ.

(٨٢٤) ٧ - فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله

عليـهـ السـلـامـ حدـ اللـوـطـيـ مـثـلـ حدـ الزـانـيـ قالـ: إنـ كـانـ قدـ أـحـصـنـ يـرـجـمـ وـالـ جـلدـ.

(٨٢٥) ٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي

عن حـمـادـ بـنـ عـشـمـانـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـلـ أـتـيـ رـجـلاـ قـالـ: عـلـيـهـ

(١) الـاهـداـ: هو الـاسـقـاطـ وـالـهـادـرـ هو الـسـاقـطـ.

\* ٨٢٢ - التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٤٦٠ـ ٤ـ ضـمـنـ حـدـيـثـ.

- ٨٢٣ - التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٤٦٠ـ وـاـخـرـجـ الـأـخـيـرـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ جـ ٢ـ صـ ٢٩٢ـ .

- ٨٢٥ - التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٤٦٠ـ الـكـافـيـ جـ ٢ـ صـ ٢٩٣ـ الـفـقـيـهـ صـ ٣٦٨ـ .

إن كان محسنا القتل، وإن لم يكن محسنا فعليه الجلد، قال فقلت فما على المؤتى؟  
قال

عليه القتل على كل حال محسنا كان أو غير محسن.

(٨٢٦) ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي زَرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَتْلُوطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

(٨٢٧) ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ عَنْ هَشَّامِ بْنِ سَالِمٍ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ

إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَ مَعَ الْغَلامِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ مَجْرَدِينَ ضَرَبَ الرَّجُلَ وَأَدْبَرَ الْغَلامَ، وَإِنْ كَانَ ثَقْبٌ وَكَانَ محسنا رجم.

فَالوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْفَعْلُ دُونَ الْإِيقَابِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ اعْتَبَرَ فِيهِ الْاْحْسَانُ وَغَيْرُ الْاْحْسَانِ، وَقَدْ فَصَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ هَلَالَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ

دُونَ الْإِيقَابِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ الْإِيقَابُ فَضْرَبَةً بِالسِّيفِ وَقَدْ يُسَمَّى فَاعِلُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْطِيٌّ، يَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ:

(٨٢٨) ١١ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ حَذِيفَةَ ابْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْلَّوَاطِ فَقَالَ: بَيْنَ الْفَحْذَيْنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيْنِ يَوْقَبَ فَقَالَ: ذَلِكَ الْكُفُرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَا يَنْافِي ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا ثَقْبٌ وَكَانَ محسنا فعليه الرجم لأن فاعل ذلك إذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين أن يقيم عليه الحد بضرب رقبته أو اهداه من جبل أو احرقه بالنار أو رجمه أي ذلك شاء فعل، وتقييد ذلك بكونه محسنا إنما يدل من حيث دليل الخطاب

\* - ٨٢٦ - ٨٢٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ .  
- ٨٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ .

على أنه إذا لم يكن محسناً لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك، ولا ينافي ذلك:

(٨٢٩) ١٢ - ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد؟ فإن بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك، وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أقرأ الجواب ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته؟ فكتب: القتل، وما حد رجلين وجداً نائمين في ثوب واحد؟ فكتب مائة سوط.

وذلك أن هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل، أو نحملها على من يكون محسناً، والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام إن عليهما مائة جلدة إذا كانا نائمين في ثوب واحد، وقد بينما فيما تقدم أن ذلك إنما يجب مع تكرار الفعل.

والوجه الثاني: في الأخبار المتقدمة أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة.

(٨٣٠) ١٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يعقب أن عليه الرجم إن كان محسناً وعليه الجلد إن لم يكن محسناً.

فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير.

١٢٧ - باب حد من أتي بهيمة

(٨٣١) ١ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

\* - ٨٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٠ .

- ٨٣٠ - ٨٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦١ وآخر الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٤

والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. وصباح الحداء عن إسحاق ابن عمار عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها ذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً فقلت وما ذنب البهيمة؟ قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتزي الناس بالبهائم وينقطع النسل.

(٨٣٢) ٢ - يونس عن سماعة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة

شاة أو ناقة أو بقرة قال: عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفي من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم وثمنها.

(٨٣٣) ٣ - أحمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن إسحاق بن جرير عن سديير

عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال: يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يغير بها.

(٨٣٤) ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجل يقع على بهيمة قال: ليس عليه حد ولكن تعزيراً.

(٨٣٥) ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد

عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع

\* ٨٣٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ وفيهما بدل قوله وثمنها (وابنها).

- ٨٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ص ٣٦٨ .

- ٨٣٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

على البهيمة قال: ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا.

(٨٣٦) ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال: يقتل.

(٨٣٧) ٧ - عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال: عليه الحد.

(٨٣٨) ٨ - وفي رواية محمد بن يعقوب بسانده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي بهيمة فيولج قال: عليه حد الزاني.

(٨٣٩) ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال

قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة فقال: يقام قائماً يضرب ضربة بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذ قال: فقلت هو القتل؟ قال: هو ذاك.

(٨٤٠) ١٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه

عن زيد أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي بهيمة حده حد الزاني.

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما: أن نحملها على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج كان عليه التعزير، وإذا كان ذلك كان عليه حد الزاني إن كان محصناً إما الرجم أو القتل حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال، والجلد إن لم يكن محصناً، ويمكن هذا الوجه إن كان مراداً بهذه الأخبار أن تكون خرجت مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة لأنهم يراغون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج ولا يفرقون

\* ٨٣٦ - ٨٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

٨٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

٨٣٩ - ٨٤٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

بين الانسان وغيره من البهائم، والأظهر من مذهب الطائفة المحققة الفرق، ويمكن أن نحمل هذه الأخبار على من تكرر منه الفعل وأقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فإنه إذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعة، يدل على ذلك:

(٨٤١) ١١ - ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

١٢٨ - باب حد من أتى ميتة من الناس

(٨٤٢) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا، طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا حرقوه فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة.

(٨٤٣) ٢ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة قال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية.

(٨٤٤) ٣ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل زنى بميتة؟ قال: لا حد عليه.

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لأننا قد بينا في الخبر الأول انه يراعى فيه الاحسان وعدمه فإن كان محضنا كان الحد الرجم

\* - ٨٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

- ٨٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ وفيه زيادة، الفقيه ص ٣٧٤ .

- ٨٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ .

- ٨٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ .

وإن كان غير محصن كان حده الجلد ماءة وليس هذا على حد واحد، والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنه لا يقام عليه الحد كاملاً ويعذر حسب ما ير啊 الإمام.

١٢٩ - باب حد من استمني بيده

(٨٤٥) ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال.

(٨٤٦) ٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام قال: اتى علي أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا أعلم إلا وقال زوجوه من بيت مال المسلمين.

(٨٤٧) ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زراره

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره بيده حتى ينزل قال: لا يأس به ولم يبلغ به ذلك شيئاً.

فالوجه في هذا الخبر أنه لم يبلغ به شيئاً يعنيه لا يجوز خلافه، لأن الحكم إذا كان فيه التعزير فذلك إلى الإمام يفعله بحسب ما ير啊 في الحال.

---

\* - ٨٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٣ .

- ٨٤٦ - ٨٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٣ .

## أبواب القذف

### ١٣٠ - باب من قذف جماعة

(٨٤٨) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب أحدهما واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا.

(٨٤٩) ٢ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٨٥٠) ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول من أنه إنما وجب عليه حد واحد إذا أتوا به مجتمعين ولو جاؤوا متفرقين لكان يجب عليه لكل إنسان حد على الكمال، والوجه الثاني: أن نحمله على أنه إذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد، وإن قذفهم بألفاظ مختلفة كان عليه لكل إنسان حد، يدل على ذلك:

(٨٥١) ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوما جميعا فقال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم قال: يضرب حدا واحدا وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا.

\* - ٨٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ص ٣٧٠ بتفاوت.

- ٨٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

. - ٨٥١ - ٨٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ وآخر الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

- (٨٥٢) ٥ - عنه عن ابن محبوب عن أبي الحسن الشامي عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له: إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد وإن سمي فعليه لكل رجل حد.
- ١٣١ - باب المملوك يقذف حرا
- (٨٥٣) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس.
- (٨٥٤) ٢ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر قال: عليه ثمانون قلت: فإذا زنى قال: يجلد خمسين.
- (٨٥٥) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن عبد افترى على حر فقال: عليه ثمانون.
- (٨٥٦) ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال: يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها.
- (٨٥٧) ٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتقد منه، فإذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكاً.
- (٨٥٨) ٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال: يجلد ثمانين هذا

- 
- \* ٨٥٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الفقيه ص ٣٧٠ .  
 ٨٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .  
 ٨٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ وآخر الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .  
 ٨٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ .  
 ٨٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ وفيه (الناس) بدل المسلمين.

من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد.

(٨٥٩) ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حriz عن بكير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان أو نصريانا أو عبدا.

(٨٦٠) ٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حد مملوك قذف حرا قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد.

(٨٦١) ٩ - فأما ما رواه محمد بن علي ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين، وقال: إذا أتي بفاحشة فعلية نصف العذاب.

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعرض بمثله، فأما مخالفته لظاهر القرآن فان الله تعالى قال: "والذين يرمون المحسنات" إلى قوله: "فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" وذلك عام في كل قاذف حرا كان أو عبدا فاما قوله "فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب" فذلك مخصوص بالزاني لما بيناه

---

\* ٤٦٥ - ٨٦٠ - ٨٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥.

من الاخبار فإنه لا يجوز تناقضها.

(٨٦٢) ١٠ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حرizer عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام في العبد يفترى على الحر فقال: يجلد حدا إلا سوطا أو سوطين.

فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفريمة ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير، والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاحبار التي قدمناها.

(٨٦٣) ١١ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن العبد يفترى على الحر قال: يجلد حدا.

(٨٦٤) ١٢ - وأما ما رواه يونس عن سماعة قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر فقال: عليه خمسون جلدة.

فالوجه فيه أيضا ما قلناه في الخبر الأول لأن سماعة قد روى أنه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه عنه.

(٨٦٥) ١٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك إذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين. فقد بينا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لإعادته، ويزيد ما ذكرناه بيانا:

(٨٦٦) ١٤ - ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء، وإنما صولح أهل الذمة أن يشربواها في بيوتهم.

(٨٦٧) ١٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد

---

\* - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٥ .  
- ٨٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ .

ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال: أرى أن يعرى جلده، قال وقال في رجل دعي لغير أبيه أقم بينك أمكانك منه فلما أتى بالبينة قال إن أمه كانت أمة قال: ليس عليك حد سبه كما سبك أو اعف عنه.

فما تضمن هذا الخبر من قوله أرى أن يعرى جلده يحتمل أن يكون إنما أراد أن يعرى جلده ليقام عليه الحد، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه أمة ونسبها إلى الزنى فإنه لا يجب عليه الحد كاملاً ويجب عليه التعزير مع أن في الحديث ما يضعف

#### الاحتجاج

بـه وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام قال له: سبه كما سبك ولا يجوز أن يأمر عليه السلام

بالسب لأن السب قبيح وإنما له أن يقيم عليه الحد إما على الكمال أو التعزير.

١٣٢ - بـاب من قال لامرأته لم أجذك عذراء

(٨٦٨) ١ - يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

في رجل قال لامرأته لم أجذك عذراء قال: يضرب، قلت: فإنه عاد قال: يضرب فإنه يوشك أن ينتهي.

(٨٦٩) ٢ - يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: لامرأته لم تأتني عذراء قال: ليس عليه شئ لأن العذرة تذهب بغير جماع.

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شئ معناه ليس عليه حد تمام وإن كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الأول.

(٨٧٠) ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: لامرأته بعد ما دخل بها لم أجذك عذراء قال: لا حد عليه.

(٨٧١) ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

---

\* - ٨٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه  
ص ٣٦٩ . ٨٧٠ - ٨٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٦ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٦٩ .

عن عبد الله بن سنان قال قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس لها بينة يجلد الحد ويخلق بينه وبينها. فلا ينافي الاخبار الأولية لأن معنى قوله يجلد الحد يعني حد التعزيز ولم يريد حدا تماماً بدلالة الأخبار المتقدمة.

١٣٣ - باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه

(٨٧٢) ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن الرجل يفترى

على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلد، بعد التوبة قال: ليس له ذلك بعد العفو.

(٨٧٣) ٢ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم أنه بعد ييدو له في أن يقدمه حتى يحد له قال: ليس له حد بعد العفو.

(٨٧٤) ٣ - فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سأله

عن الرجل يقذف امرأته قال: يجلد، قلت: أرأيت إن عفت عنه؟ قال: لا ولا كرامة. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنها إذا رفعته إلى الإمام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد أوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير، والذي يدل على ذلك:

(٨٧٥) ٤ - ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام.

(٨٧٦) ٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

\* ٨٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير.

- ٨٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ بزيادة فيه

- ٨٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الفقيه ص ٣٦٩ بتفاوت يسير.

- ٨٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ بتفاوت يسير الفقيه ص ٣٧٤.

- ٨٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩.

عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى إلى أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حركك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الامام فإنما طلبت حركك وكيف لك بالامام.

١٣٤ - باب من أقر بولد ثم نفاه

(٨٧٧) ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام قال: من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد.

(٨٧٨) ٢ - فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد

ابن سنان عن العلا عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل ينتفي من ولده وقد أقر به فقال: إن كان الولد من حرفة جلد خمسين سوطاً حد المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه وهم من الراوي لأن الخبر الأول موافق لظاهر القرآن والأخبار التي قدمناها في الباب الأول، وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قلناه.

١٣٥ - باب من قذف صبياً

(٨٧٩) ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد.

(٨٨٠) ٢ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير

\* ٨٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ص ٣٦٩.

٨٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ص ٣٧٠.

٨٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤.

٨٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يقذف الصبية يحلد؟ قال: لا حتى تبلغ.  
٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفريدة وعلى غير البالغ حد الأدب.

فاما ما تضمن صدر هذا الخبر من إيجاب الحد على من قذف صبياً فإنه محمول على من قذفه بنسبة الزنى إلى أحد والديه بان يقول يا بن الزاني أو الزانية أو زنت بك أمك أو أبوك لأن ذلك يوجب عليه الحد، فأما إذا قذفه بقذف لا يتعدى إلى واحد منهما فإنه لا يجب عليه الحد كاملاً بل عليه التعزير، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار

الأولة وما أوردناه في كتاب تهذيب الأحكام، وأما ما تضمن الخبر من إيجاب الحد على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصراانياً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه مسلمة فإنه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة، فإذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير

حسب ما قدمناه، ويحتمل أن يكون المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جمیعاً وإن اطلق عليه لفظ حد الفريدة لأن ذلك أيضاً يستحق بالفريدة وإن لم يكن حداً كاملاً.

#### ١٣٦ - باب أن الحد لا يورث

(٨٨٢) ١ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحد لا يورث.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه لا يورث كما يورث المال في أن كل واحد منهم يأخذ نصيه وإن كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال، يدل على هذا التفصيل:

\* ٨٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٩ الفقيه ص ٣٦٩.

٨٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٠.

(٨٨٣) ٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار السباطي  
قال: سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقدوف أخوان فان عفى عنه أحدهما كان للأخر أن يطالبه بحقه لأنها أمهما جمیعاً والعفو إليهما جمیعاً.

#### أبواب شرب الخمر

١٣٧ - باب من شرب النبيذ المسكر

(٨٨٤) ١ - يونس عن هشام بن إبراهيم المشرقي عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر.  
(٨٨٥) ٢ - يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانيين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر.

(٨٨٦) ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني  
قال قال أبو عبد الله عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبيذ قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانيين قلت: أرأيت إن أخذ به ثانية؟ قال: اضربه، قلت: فان أخذ به ثالثة قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر، قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد؟ قال: لا.

\* ٨٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ بزيادة (والعقار).

٨٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢.

٨٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ وذكر صدر الحديث

(٨٨٧) ٤ - وما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْذَ شَارِبَ النَّبِيِّ وَلَمْ يَسْكُرْ أَيْجَلْدُ ثَمَانِينَ؟ قَالَ: لَا وَكُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ.

(٨٨٨) ٥ - الْحَسَنُ بْنُ سَعْيَدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الشَّارِبِ

فَقَالَ: أَمَا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَةٌ فَإِنِّي مَعْزُرٌ، وَأَمَا آخَرٌ يَدْمَنُ فَإِنِّي كَنْتُ مِنْهُ كَهْ عَقوَبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَحْلِلُ الْمَحْرَمَاتَ كُلَّهَا وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَذَاكَ لِفَسْدِهِ.

(٨٨٩) ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنُ فَأَخْذَ رَدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدِيهِ النَّاسِ وَقَالَ لَهُ خَلْصُ رَدَاكَ فَلَمْ يَخْلُصْهُ فَحَدَّهُ.

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ شَرِبِ النَّبِيِّ وَالْخَمْرِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَدْمَانِ وَشَرِبِهِ نَادِرًا وَشَرِبِهِ قَلِيلًا دُونَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَبْلُغُ حَدَ السَّكُرِ كُلَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لَأَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ مِنْ فَروْقِ الْعَامَةِ وَأَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ الْمَحْقَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنِ

الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ لَا فِي شَرِبِ الْكَثِيرِ وَلَا فِي شَرِبِ الْقَلِيلِ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَرَكُ مَا حَالَفَهُ.

١٣٨ - بَابُ حَدِ الْمَمْلُوكِ فِي شَرِبِ الْمَسْكُرِ

(٨٩٠) ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَحْدَهُمَا

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّ ثَمَانِينَ الْحَرَ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصَارَانِيَّ قَلْتُ: وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَانِيِّ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَظْهِرُوْ شَرِبَهُ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَيْوَتِهِمْ.

\* - ٨٨٧ - ٨٨٨ - التَّهذِيبُ ج ٢ ص ٤٧١ .

- ٨٨٩ - التَّهذِيبُ ج ٢ ص ٤٧٢ الفَقِيْه ص ٣٧٥ .

- ٨٩٠ - التَّهذِيبُ ج ٢ ص ٤٧٠ الْكَافِي ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٨٩١) ٢ - يونس عن سماعة عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجدد الحرج

والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانيين، فقلت: ما بال اليهودي والنصراني فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنه ليس لهم أن يظهروا شربها.

(٨٩٢) ٣ - يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربواها في بيوتهم.

(٨٩٣) ٤ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن

ابن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التعزير كم هو؟ قال: دون الحرج، قال قلت: دون الثمانين؟ قال فقال: لا ولكنها دون الأربعين فإنها حد المملوك، قال قلت: وكم ذاك؟ قال قال علي عليه السلام: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه مذهب بعض العامة.

(٨٩٤) ٥ - وأما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن عبد مملوك قذف حرا قال: يحد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحرج قلت: الذي من حقوق الله عز وجل ما هو؟ قال: إذا زنى وشرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحرج.

فالوجه في هذا الخبر أيضا ما قلناه في الخبر الأول من حمله على التقية، ويحتمل أن يكون الراوي سمع ذلك في الزنى خاصة لأنه من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب أيضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه أنه يجري مجرأه وذلك غير صحيح

\* ٨٩١ - ٨٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

- ٨٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بتفاوت يسير.

- ٨٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤

على ما دلّنا عليه بالأخبار المتقدمة.

(٨٩٥) ٦ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: حد المملوك نصف حد الحر. فهذا الخبر عام ويحوز لنا أن نخذه بحد الرزنى بدلالة الأخبار الأولية.

أبواب السرقة

١٣٩ - باب مقدار ما يجب فيه القطع

(٨٩٦) ١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فقال: في ربع دينار، قال قلت: له: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال فقلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو أقل من ربع دينار لآلفيت عامة الناس مقطعين.

(٨٩٧) ٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد، قال علي وقال أبو بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار.

\* ٨٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧١ .

٨٩٧ - ٨٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٨٩٨) ٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة، قال قلت: وما البيضة؟

فقال: بيضة قيمتها ربع دينار، قال قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت.

(٨٩٩) ٤ - يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجننا (١) وهو ربع دينار.

(٩٠٠) ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار.

(٩٠١) ٦ - عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال: في بيضة حديد قلت: وكم ثمنها؟

قال: ربع دينار، وقال عليه السلام: لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد.

(٩٠٢) ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال: في عددها من الدرافم.

فلا ينافي الاخبار الأولية من أن أقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين، أحدهما: أنه لا يمتنع أن يكون قيمة الدرافم التي أشار إليها كانت ربع دينار وقد بين أبو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين

سئل عمن سرق درهماً ف قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، والوجه الآخر أن نحمله على التقية لأنه مذهب بعض العامة.

(٩٠٣) ٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله

(١) المجن: كل ما وقى من السلاح. الترس.

\* ٨٩٨ - ٨٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ . ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٣ - ٩٠٢ - ٤٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ .

على كم يقطع السارق؟ قال: أدنى على ثلث دينار.

(٩٠٩) ٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة قلت: وأي بيضة؟  
قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت.

(٩٠٥) ١٠ - يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مثناً وهو ربع دينار (١).

(٩٠٦) ١١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبد الرحمن ومحمد بن حمران

جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار.

(٩٠٧) ١٢ - عنه عن أحمد بن محمد وفضالة عن أبان عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام مثله

(٩٠٨) ١٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من زرع أو ضرع أو غير ذلك.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم.

(٩٠٩) ١٤ - يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال: أبو جعفر عليه السلام

أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع من دونه.

---

(١) لا يخفى أن ذكر روایة يونس (١٠) في أخبار المعارضة سهو من القلم فقد سبق أن ذكرها في أخبار الباب.

\* - ٩٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ . ٢٩٩

- ٩٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ . ٢٩٩

- ٩٠٦ - ٩٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ . ٢٩٩

- ٩٠٨ - ٩٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٣ . ٤٧٣

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأن في العامة يذهب إلى ذلك وأجمعوا الطائفة المحققة على العمل بما تضمنه الاخبار الأولية.

١٤٠ - باب من سرق شيئاً من المغنم

(٩١٠) ١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نحران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذه شرك.

(٩١١) ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم

عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال فقال: لا يقطع فإن له فيه نصيباً.

(٩١٢) ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا يقطع عليهم المختلس (١) والغلول (٢) ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير لأنها خيانة.

(٩١٣) ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه قطع من سرق من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب، فإن من هذه حاله يجب عليه القطع على أن الذي يسقط عنه القطع إذا سرق

(١) المختلس: سالب الشيء مخالتة وعاجلاً.

(٢) الغلول: غل غلولاً: خان في الشيء.

\* ٩١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ وهو ذيل حديث الكافي ج ص ٣٠٠.

٩١١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ وآخر الأجير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠١.

٩١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤.

بمقدار ماله أو يزيد عليه بأقل مما يجب فيه القطع، فأما ما زاد على نصيبيه بمقدار ما يجب

فيه القطع وجب قطعه على كل حال، يدل على ذلك:

(٩١٤) ٥ - ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت له: رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه القطع؟ قال: ينظر كم الذي ينصيبيه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبيه عذر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع.

(٩١٥) ١ - باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه شراء هل يقطع يمينه أم لا

عبد الله (٩١٥) ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليمني أو أشل الشمال سرق قال: تقطع يده اليمني على كل حال.

(٩١٦) ٢ - فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه

قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق الرجل ويده اليسرى شراء لم تقطع يمينه ولا رجله وإن كان أشل ثم قطع يد رجل اقتضى منه، يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يرى الإمام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شراء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد، وإذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه الخبر الأول، والذي يدل على ذلك:

(٩١٧) ٣ - ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قلت له لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال

\* - ٩١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٤ الفقيه ص ٣٧٢

- ٩١٥ - ٩١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠١.

- ٩١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ وهو ذيل حديث.

فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قال قلت: فلو أن رجلاً قطع يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتضي منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتضي منه في الأربع جميعاً.

١٤٢ - باب أنه لا يقطع إلا على من سرق من حرز

(٩١٨) ١ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: يقطع إلا من نصب بيته أو كسر قفله.

(٩١٩) ٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل أتى رجلاً فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطيه وصدقه فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني ببعثتك إليك معه بكذا وكذا فقال ما أرسليتني إليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال: إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده، فإن لم يوجد بينة فيمينه بالله ما أرسليته ويستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة؟ قال: يقطع لأنه سرق مالاً لرجل (١).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يعرف بذلك بأن يحتال على أموال المسلمين جاز للإمام أن يقطعه لأنه مفسد في الأرض لا لأنه سارق لأن هذه حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع.

١٤٣ - باب المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع

(٩٢٠) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله

(١) في التهذيب والكافـي (لأنه سرق مال الرجل).

\* ٩١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ .٤

٩١٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٥ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيـه ص ٣٧٢ .

٩٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الفقيـه ص ٣٧٤ .

عليه السلام قال: إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع. (٩٢١) ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضرليس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة

أنه سرق قطعه، وإذا أقرت الأمة على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا انصاف إلى الاقرار الشهادة عليه بالسرقة، فأما بمجرده فلا يجب عليه القطع لأن إقراره على نفسه إقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف.

١٤٤ - باب حد الطرار (١)

(٩٢٢) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطارار قد طر دراهم من كم رجل فقال: إن كان من قميصه الأعلى لم يقطعه وإن كان طر من قميصه الداخل قطعه.

(٩٢٣) ٢ - سهل بن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع

ابن أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بطارار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال: إن كان قد طر من قميصه الأعلى لم يقطعه وإن كان قد طر من قميصه الأسفل قطعناه.

(٩٢٤) ٣ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبيان بن عثمان

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع.

-----  
(١) الضرار: طر المال سلبه.

- ٩٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ص ٣٧٤ .

- ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

(٩٢٥) ٤ - الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الطرار والنباش والمختلس قال: لا يقطع.

فالوجه في هذين الخبرين بأن نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الأولان من أنه إذا أخذ الطرار من القميص الفوقي لم يكن عليه قطع وإذا أخذ من التحتاني وجب عليه ذلك.

١٤٥ - باب حد النباش

(٩٢٦) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمیر عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد النباش حد السارق.

(٩٢٧) ٢ - محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت

عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

(٩٢٨) ٣ - عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد

الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون؟ فقالوا: نعاقبه ونخلقه سبيلاً فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل على ابن أبي طالب قال: وما فعل؟ قال فقال: يقطع النباش وقال: هو سارق وهتك الموتى.

(٩٢٩) ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن يوسف

ابن عميرة عن منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس.

\* - ٩٢٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

- ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٩٣٠) ٥ - علي بن إبراهيم عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال:  
كنت

عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا، هنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى أن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة.

(٩٣١) ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس.

(٩٣٢) ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله

عليه السلام أن عليا عليه السلام قطع نباشا.

(٩٣٣) ٨ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمارة

عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له أيقطع في الموتى؟ فقال: أنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لاحيائنا.

(٩٣٤) ٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد

ابن أبي حمزة عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش قال:  
إذا لم يكن النبش له بعادة له يقطع ويعذر.

(٩٣٥) ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب

عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النباش إذا كان معروفا بذلك قطع.

(٩٣٦) ١١ - أحمد بن محمد عن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض

\* ٩٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ص ٣٧٤ .

٩٣١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

٩٣٢ - ٩٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٧٣ .

٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

(۷۴۶)

أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في النباش إذا أخذ أول مرة عزراً فإن عاد قطع  
فهذه الأخبار الأخيرة كلها تدل على أنه إنما يقطع النباش إذا كان ذلك له عادة  
وأما إذا لم يكن ذلك عادته نظر فإن كان نباش وأخذ الكفن وجب قطعه وإن  
لم يأخذ لم يكن عليه أكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الأخبار التي قدمناها أولاً،  
والذي يدل على ذلك:

(٩٣٧) ١٢ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أخذ وهو ينباش قال: لا أرى  
عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نباش مراراً فأقطعه.

(٩٣٨) ١٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن  
بن محبوب

عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس  
قال: لا يقطع.

فيحتمل أن يكون قد سقط من الخبر شيء لأننا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى  
ابن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال: سأله  
عن هؤلاء الثلاثة فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس، ولو لم يكن ورد  
هذا التفصيل لكننا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين.

(٩٣٩) ١٤ - فاما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد  
من أصحابنا قال: اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين  
عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس فوطوه حتى مات.

(٩٤٠) ١٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا

\* - ٩٣٨ - ٩٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ .

- ٩٤٠ - ٩٣٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢  
والصادق في الفقيه ص ٣٧٣ مرسلاً بتفاوت في اللفظ.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطئونه بأرجلهم حتى مات.

فالوجه في هاتين الروايتين أن نحملهما على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات وأقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخبير في

كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه أردع في الحال.

١٤٦ - باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق

(٩٤١) ١ - أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت أطراف أصابعه، قال وقال لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا.

(٩٤٢) ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: إذا سرق الصبي ولم

يبلغ الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبد الله عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال: إن عدت قطعت يدك.

(٩٤٣) ٣ - علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف أصابعه.

(٩٤٤) ٤ - فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلا

- ٩٤٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيه وقال علي عليه السلام.

- ٩٤٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٧ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وهو ذيل حديث.

- ٩٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣.

ابن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال:

إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله  
(٩٤٥) ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي

عن الرجل عليه السلام قال: إذا تم للغلام ثمانى سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في أول دفعة ولم يجب عليهم القطع في أول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الأولية، والذي يدل على هذا التفصيل.

(٩٤٦) ٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال: إن كان له سبع سنين أو أقل دفع عنه، فان عاد بعد السبع قطعت بناته أو حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه أسفل من بناته، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله.

ويتمكن أن يحمل الخبران على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم فإنه إذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه، يدل على ذلك:

(٩٤٧) ٧ - ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة

من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال: كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قل أي شيء تلك العقوبة، فإن لم يعلم أن عليه

\* - ٩٤٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ وخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٧٢ مسندًا عن الباقي عليه السلام.

- ٩٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيه (الضرب) بدل قوله اضرب.

في السرقة قطعا فخل عنه، قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة فقال: نعم قلت أي شيء قال: اضرب فخليت عنه.

١٤٧ - باب أنه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتان لا دفعه واحدة

(٩٤٨) ١ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا

عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن

السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود، وقال: لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات إذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم.

(٩٤٩) ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قطع.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة وأما الروايات التي أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام من أنه إذا أقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها أنه أقر دفعه أو دفعتين، وينبغي أن يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول، ويزيد ذلك بيانا:

(٩٥٠) ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنه رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه انه سرق؟ قال يقطع: قلت: بما تقولون في الزاني إذا أقر على نفسه أربع مرات؟ قال: نترجمه، قلت: بما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه دفعتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني.

\* ٩٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ ذكره ضمن حديث الفقيه ص ٣٧٢ ذكر صدر الحديث.

٩٤٩ - ٩٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠ .

١٤٨ - باب أنه لا يجوز للامام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البينة  
(٩٥١) ١ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: من أخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فإذا رفع إلى الامام قطعه، فان قال الذي سرق منه أنا أحب له لم يدعه الامام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الامام وذلك قوله تعالى "والحافظون لحدود الله" فإذا انتهى إلى الامام فيليس لأحد أن يتركه.

(٩٥٢) ٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق حين رجع فقال: من ذهب برداي؟ فذهب يطلبـه فأخذ صاحبه فرفعـه إلى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال النبي صلى الله عليه وآلـه: اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من أجل رداي يا رسول الله؟ قال: نعم قال فأنا أحبـه له فقال: له رسول الله صلى الله عليه وآلـه هلا كان هذا قبل أن ترفعـه إلىـي، قلت فالامام بمنزلـته إذا رفعـه إليه؟ قال: نعم، قال: وسألهـ عن العفو قبل أن ينتهي إلىـ الامام فقال: حسن.

(٩٥٣) ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء

قال: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـأـخـذـ اللـصـ أـيـدـعـهـ أـفـضـلـ أـمـ يـرـفـعـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ كـانـ مـتـكـثـاـ فـيـ مـسـجـدـ عـلـىـ رـدـائـهـ فـقـامـ بـيـوـلـ فـرـجـعـ وـقـدـ ذـهـبـ بـهـ فـطـلـبـ صـاحـبـهـ فـوـجـدـهـ فـقـدـمـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ اـقـطـعـوـاـ يـدـهـ فـقـالـ صـفـوـانـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـنـ أـحـبـ ذـلـكـ لـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

\* ٩٥١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨.

٩٥٢ - ٩٥٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩.

ألا كان ذلك قبل أن ينتهي به إلى قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال: حسن.

(٩٥٤) ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر

قال حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام: إني أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال فقد وهبت يدك لسورة البقرة، قال وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عليه البينة.

فالوجه في هذا الخبر ما بينه في آخره وهو إنما جاز له ذلك لأنه كان أقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك ببينة لما جاز العفو عنه على حال وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً:

(٩٥٥) ٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه

عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم سورة البقرة قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث أتعطل حدا من حدود الله تعالى؟ فقال وما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يغفو وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفى وإن شاء قطع.

١٤٩ - باب حد المرتد والمررتدة

(٩٥٦) ١ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل

\* ٩٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٠ .

٩٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الفقيه ص ٣٧٢ .

٩٥٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

الله على محمد صلى الله عليه وآلـه بعد إسلامـه فلا توبـة له وقد وجـب قـتـله وبـانت منه امرأـته ويـقسـم ما تـرـكـه عـلـى ولـدـه.

(٩٥٧) ٢ - عنه وأـحمد جـمـيعـا عن ابن مـحـبـوب عن هـشـامـ بن سـالمـ عن عـمارـ السـابـاطـيـ قالـ:

سمـعـتـ أـبا عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ يـقـولـ: كـلـ مـسـلمـ بـيـنـ مـسـلـمـيـنـ يـرـتـدـ عنـ الـاسـلامـ وـجـحدـ مـحـمـداـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ نـبـوـتـهـ وـكـذـبـهـ فـإـنـ دـمـهـ مـبـاحـ لـكـلـ مـنـ سـمـعـ ذـلـكـ مـنـهـ وـأـمـرـأـتـهـ بـائـئـةـ مـنـهـ يـوـمـ اـرـتـدـ فـلاـ تـقـرـبـهـ وـيـقـسـمـ مـالـهـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ وـتـعـتـدـ اـمـرـأـتـهـ عـدـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ وـعـلـىـ الـامـامـ اـنـ يـقـتـلـهـ وـلـاـ يـسـتـتـيـبـهـ.

(٩٥٨) ٣ - فـأـمـاـ ماـ روـاهـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ عنـ مـوـسـىـ بنـ بـكـرـ عنـ الـفـضـيـلـ

ابـنـ يـسـارـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ تـنـصـرـ وـأـتـيـ بهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ

عـلـيـهـ السـلـامـ فـاـسـتـتـابـهـ فـأـبـيـ عـلـيـهـ فـقـبـضـ عـلـىـ شـعـرـهـ ثـمـ قـالـ: طـوـوا عـبـادـ اللهـ فـوـطـيـ حتىـ مـاتـ.

(٩٥٩) ٤ - الـحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ

عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـيـ المـرـتـدـ يـسـتـتـابـ فـإـنـ تـابـ وـإـلاـ قـتـلـ، وـالـمـرـأـةـ إـذـاـ اـرـتـدـتـ اـسـتـتـيـتـ فـانـ تـابـتـ وـرـجـعـتـ وـإـلاـ خـلـدـتـ السـجـنـ وـضـيقـ عـلـيـهـاـ فـيـ حـبـسـهـاـ.

(٩٦٠) ٥ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ عـلـيـ بنـ حـدـيدـ عنـ جـمـيلـ بنـ درـاجـ وـغـيـرـهـ عنـ أحـدـهـمـاـ

عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ رـجـعـ عنـ الـاسـلامـ قـالـ: يـسـتـتـابـ فـانـ تـابـ وـإـلاـ قـتـلـ، قـيلـ لـجـمـيلـ فـماـ تـقـولـ إـنـ تـابـ ثـمـ رـجـعـ عنـ الـاسـلامـ؟ قـالـ: يـسـتـتـابـ، فـقـيلـ فـمـاـ تـقـولـ: إـنـ تـابـ ثـمـ رـجـعـ ثـمـ تـابـ ثـمـ رـجـعـ؟ فـقـالـ: لـمـ اـسـمـعـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ وـلـكـنـ عـنـدـيـ بـمـنـزـلـةـ الـزـانـيـ الـذـيـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـ مـرـتـيـنـ ثـمـ يـقـتـلـ بـعـدـ ذـلـكـ.

\* - ٩٥٧ - التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ٤٨٣ـ الـكـافـيـ جـ ٢ـ صـ ٣١٠ـ الـفـقـيـهـ صـ ٢٦٧ـ .  
- ٩٦٠ - التـهـذـيبـ جـ ٢ـ صـ ٤٨٣ـ الـكـافـيـ جـ ٢ـ صـ ٣١٠ـ .

(٩٦١) ٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل عنه أمراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل يوم الرابع.

(٩٦٢) ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم

فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد لهم في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا. فهذه الأخبار لا تنافي الاخبار الأولية لأن الأولية متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فإنه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال، والاخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافرا فأسلم ثم أرتد بعد ذلك فإنه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا قتل وقد فصل ما ذكرناه أبو عبد الله عليه السلام في رواية عمار السباطي التي قدمناها، و يؤكّد ذلك:

(٩٦٣) ٨ - ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن مسلم ارتد قال: يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني أسلم ثم ارتد عن الاسلام قال: يستتاب فان رجع وإلا قتل.

(٩٦٤) ٩ - الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام

رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب: يقتل فاما المرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل على كل حال بل

---

\* - ٩٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١١ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٦ بتفاوت في السنن.

- ٩٦٣ - ٩٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٣ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣١٠.

تخلد السجن إن لم ترجع إلى الإسلام.

وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ويزيد ذلك بيانا:

(٩٦٥) ١٠ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز

عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبدا.

(٩٦٦) ١١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرizer عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

(٩٦٧) ١٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال: والمرأة تستتاب فان تابت وإلا جبست في السجن وأضر بها.

(٩٦٨) ١٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات فأوصى بها عتقة السرية على عهد عمر فنکحت نصرانياً ديرانياً وتنصرت فولدت ولدين وحبت بالثالث قال: فقضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبانت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها.

\* ٩٦٦ - ٩٦٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٦

- ٩٦٧ - ٩٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٥ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ص ٢٦٦ بتفاوت في السند والمتن

فلا ينافي الاخبار الأولية لان هذا الخبر إنما وجب فيه قتلها لأنها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلأجل ذلك وجب عليها القتل، ولو لم يكن تزوجت كان حكمها أن تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الأولية.

#### ١٥٠ - باب حكم المحارب

(٩٦٩) ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك أخبارني: عن قول الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليروا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"؟ قال: فعقد بيده ثم قال: يا أبا عبد الله خذها أربعاً بأربع ثم قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض

قال قلت: وما حد نفيه؟ قال: سنة ينفى من الأرض التي يفعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي فلا تؤكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره: فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر.

(٩٧٠) ٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصليروا" إلى آخر الآية، فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع

\* ٩٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ بتفاوت في السنده والمتنه.

٩٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر آخر وقال: إن عليا عليه السلام نفى رجلى من الكوفة إلى البصرة. فالوجه في هذا الخبر أحد شيئاً، أحدهما: أن نحمله على التقية لأن في العامة من يقول: إن الإمام مخير بين هذه الحدود ولا ينزلها، على ما تضمنه الرواية الأولى والأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير، والذي يدل على ذلك:

(٩٧١) ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميسمى عن علي

ابن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبيدة بن بشير الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: إن الناس يقولون الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع؟ قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جنایاتهم فقال: من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الأرض.

والوجه الآخر أن نقول إنه مخير إذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى الإمام، يدل على هذا التفصيل:

(٩٧٢) ٤ - ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الأمسار فعمر اقتضى منه ونفي من تلك المدينة، ومن شهر السلاح في غير الأمسار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب

وجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمني بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال فقال له أبو عبيدة: أصلحك

\* ٩٧١ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

٩٧٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

الله أرأيت ان عفى عنه أولياء المقتول؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه فان على الامام أن يقتله لأنه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال ثم قال: له أبو عبيدة أرأيت أن أرادوا أولياء المقتول يأخذوا منه الديمة ويدعونه ألهم ذلك؟ قال فقال: لا عليه القتل.

### كتاب الدييات

#### ١٥١ - باب مقدار الديمة

(٩٧٣) ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال

أبو عبد الله عليه السلام: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو الف من الشاة، وقال: الديمة المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طرقة الفحل، وسألته عن الديمة فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو الف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، من الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان.

(٩٧٤) ٢ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل أو الف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فان كانت الإبل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والديمة المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربيتين لا يريد قتله فهي اثلاط ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون

\* ٩٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ وفيه عن أبي حمزة.

- ٩٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

خلفه (١) كلها طروقة الفحل وإن كان الغنم فألف كبش والعمرد هو القود أو رضاء ولـى المقتول.

(٩٧٥) ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الديمة في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآلـه ثم إنـه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل اليمـن الحلـل مائـة حلة، قال عبد الرحمن فسألـت أبا عبد الله عـما روـى ابن أبي ليلـى فقال: كانـ علىـ عليهـ السلامـ يقولـ: الـديـمةـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـقـيـمـةـ الدـنـانـيرـ عـشـرـةـ آـلـافـ درـهمـ، وـعـلـىـ أـهـلـ الـذـهـبـ أـلـفـ دـيـنـارـ وـعـلـىـ أـهـلـ الـورـقـ عـشـرـةـ آـلـافـ درـهمـ لـأـهـلـ الـأـمـصـارـ، وـلـأـهـلـ الـبـوـادـيـ الـدـيـمةـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ وـلـأـهـلـ السـوـادـ مـائـةـ بـقـرـةـ أوـ أـلـفـ شـاةـ.

(٩٧٦) ٤ - فأـمـاـ ماـ روـاهـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ

والـحسـينـ بنـ سـعـيدـ عـنـ حـمـادـ عـنـ عبدـ اللهـ بنـ المـغـيـرـةـ وـالـنـضـرـ بنـ سـوـيدـ جـمـيعـاـ عـنـ ابنـ سنـانـ

قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـ السـلامـ يـقـولـ: قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ السـلامـ: فـيـ الخـطـأـ شـبـهـ الـعـمـدـ أـنـ يـقـتـلـ بـالـسـوـطـ أـوـ بـالـعـصـاـ أـوـ بـالـحـجـرـ إـنـ دـيـمةـ ذـلـكـ تـغـلـظـ وـهـيـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ مـنـهـ أـرـبـاعـونـ خـلـفـةـ بـيـنـ ثـنـيـةـ إـلـىـ باـزـلـ عـامـهـاـ وـثـلـاثـونـ حـقـةـ وـثـلـاثـونـ بـنـتـ لـبـونـ، وـالـخـطـأـ يـكـوـنـ فـيـ ثـلـاثـونـ حـقـةـ وـثـلـاثـونـ بـنـتـ لـبـونـ وـعـشـرـونـ بـنـتـ مـخـاضـ وـعـشـرـونـ اـبـنـ لـبـونـ ذـكـرـ وـقـيـمـةـ كـلـ بـعـيرـ مـائـةـ وـعـشـرـونـ دـرـهـمـاـ أـوـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ، وـمـنـ الـغـنـمـ قـيـمـةـ كـلـ نـابـ مـنـ الإـبـلـ عـشـرـونـ شـاةـ.

(١) الخلفة: بفتح الخاء وكسر اللام من النون وجمعها مخاض من غير لفظها.

\* ٩٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٧.

٩٧٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ص ٣٨٤ مستدا.

(٩٧٧) ٥ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسان (١) فإن لم يكن إبل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

فما تضمن هذه الأخبار من اختلاف أسنان الإبل في قتل الخطأ وشبه العمد وما تضمنته الاخبار الأولية الوجه فيها أن نحملها على أن للامام أن يعمل بأيتها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح، وما تضمنته من أنه إذا لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون شاة يتحمل شيئاً، أحدهما: انه إنما يلزم أهل البوادي دية الإبل فمن امتنع منهم من اعطاء الإبل حاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر: أن نحمله على عبد قتل حرا فإنه يلزم ذلك إذا أراد أولياؤه أن يعطوا عنه الدية، ويدل على ذلك:

(٩٧٨) ٦ - ما رواه أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمداً

قال: مائة من الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم. وأما الدرهم فعشرة ألف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الأولية، ويؤكد ذلك أيضاً:

(٩٧٩) ٧ - ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا

عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو بأقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم حاز وإن لم يتراضوا أقید، وقال: الدية عشرة ألف درهم، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل.

فأما ما تضمنته الروايات المتقدمة من أنه يخرج عن كل إبل مائة وعشرون درهماً.

(١) المسان: جمع مسن وهو الكبير السن من الدواب.

\* ٩٧٧ - ٩٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٨٤ .

٩٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

(٩٨٠) ٨ - وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله

ابن المغيرة والنضر بن سويد جمیعاً عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً أقيد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديمة، فان رضوا بالديمة وأحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر ألفاً أو ألف دينار.

(٩١٨) ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد

ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الديمة ألف دينار، أو اثنى عشر ألف درهم ، أو مائة من الإبل.

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره:

(٩٨٢) ١٠ - الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى أصحابنا ان ذلك من وزن ستة.

وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف درهم، ويحتمل أن يكون هذه الأخبار وردت للتقيية لأن ذلك مذهب العامة.

١٥٢ - باب انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

(٩٨٣) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يتضمن العاقلة عمد ولا اقرار أولاً صلحاً.

(٩٨٤) ٢ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تتضمن عمد ولا اقرار أولاً صلحاً.

(٩٨٥) ٣ - فأما ما رواه الحسن بن سماحة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبيه

\* - ٩٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ بزيادة في آخره.

- ٩٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ .

- ٩٨٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ الفقيه ص ٣٩٤ .

- ٩٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ وآخر الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ بتفاوت يسير .

ابن عثمان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال اخذت الديمة من ماله وإنما فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يبطل دم امرء مسلم.

(٩٨٦) ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر

عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال اخذ منه وإنما فمن الأقرب فالأقرب.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الحال التي تضمنها وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل إما لهربه أو لموته فإنه يؤخذ من عاقلته، وإنما لم يلزمهم ذلك مع وجود

القاتل، والذي يؤكد ما قلناه:

(٩٨٧) ٥ - ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لا تضمن العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، قال فأتأه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً.

١٥٣ - باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

(٩٨٨) ١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد

ابن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود.

(٩٨٩) ٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

\* ٩٨٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣ .

٩٨٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ وفيه (لا تعقل) بدل لا تضمن الفقيه ص ٣٩٤ بتفاوت يسير.

٩٨٨ - ٩٨٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

فيمن عفى عن ذي سهم فان عفوه جائز، وقضى في أربعة أخوة عفى أحدهم قال:  
يعطي بقيتهم الديمة ويرفع عنه بحصة الذي عفى.

(٩٩٠) ٣ - وما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج  
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفى أحد  
الوليين فقال: إذا عفى عنه بعض الأولياء، درئ عنه القتل وطرح عنهما من الديمة بقدر  
حصة

من عفى وأديا الباقى من أموالهما إلى الذي لم يعف وقال: عفو كل ذي سهم جائز.  
(٩٩١) ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن  
أبي عبد الله

عليه السلام قال: سأله عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفى أولياء أحدهما  
وأبى الآخر قال فقال: يقتل الذين لم يغفروا وإن أحبوا أن يأخذوا الديمة اخذوا،  
قال عبد الرحمن: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان  
فعفى أحد الوليين قال فقال: إذا عفى بعض الأولياء درئ عنهما القتل  
وطرح عنهما من الديمة بقدر حصة من عفى وأديا الباقى من أموالهما إلى الذين  
لم يغفروا.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول من وجهين، أحدهما أنه يجوز لنا أن نخص  
هذه الأخبار بـأن نقول يجوز عفو من كان له حظ من الديمة إلا أن يكون امرأة فإنه  
لا يجوز لها عفو ولا قود، والثاني: أن هذه الأخبار إنما تضمنت جواز عفوا لأولياء  
والمرأة ليست بولي المقتول لأن المولى هو الذي له المطالبة بالقود أو الديمة وليس  
للمرأة

ذلك وإذا لم يكن ولها لم يناف ما قدمناه، فأما ما تضمنته هذه الروايات من أنه إذا  
عفى بعض الأولياء درئ عنه القتل وانتقل ذلك إلى الديمة، فالوجه فيها أنه إنما ينفل  
إلى الديمة إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه لأنه متى

---

\* - ٩٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما:

(٩٩٢) ٥ - رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمر

عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويعرف عنه حصة الذي عفى.

والذي يدل على ما قلناه من أن له القود إذا رد مقدار ما عفى عنه

(٩٩٣) ٦ - ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله امرأة وله أب وأم وابن فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب: أنا أعفو وقلت الأم أنا آخذ الديمة قال فقال: فليعطِي ابن أم المقتول السادس من الديمة ويعطِي ورثة القاتل السادس من الديمة حق الأب الذي عفى وليقتله.

(٩٩٤) ٧ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض

أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان عفى أحدهما وأبي الآخر أن يعفو قال: إن الذي لم يعف أن أراد أن يقتل قتل ورد نصف الديمة إلى أولياء المقتول المقاد منه.

(٩٩٥) ٨ - فأما ما رواه ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت أن عفى أولاده الكبار؟ قال فقال: لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الديمة.

قوله عليه السلام إذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الديمة لا يدل على أنه ليس

\* ٩٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥ .

٩٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

٩٩٤ - ج ٢ ص ٤٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ص ٣٩٣ باختلاف يسير في الأول.

لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على أن لهم القود مضافا إلى ما قدمناه:  
٩ - ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق (٩٩٦)

ابن عمر عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام قال: انتظروا بالصغار الذين قتلوا

١٥ - باب حكم الرجل إذا قتل امرأة  
أبوهم أن يكروا فإذا بلغوا خيراً فان أحبوه قتلوا أو عفوا أو صالحوا.

١٥٤ - باب حكم الرجل إذا قتل امرأة

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فإذا أراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديمة، وإن قبلوا الديمة فلهم نصف الديمة.

٢- علي عن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله

عليه السلام قال إذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القوود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل.

(٩٩٩) ٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأته متعتمداً فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدوا إلى أهله نصف الديمة وإن شاؤوا أخذدوا نصف الديمة خمسة آلاف درهم.

(٤) - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار

عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت: رجل قتل امرأة فقال: ان أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديتها وقتلوه وإنما قيلوا الديمة.

(١٠٠١) ٥ - أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام

\* - ٩٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٥

.٣٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو صدر حديث الكافي ج ٢ ص ٩٩٧

- ٩٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ باختلاف في المتن الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وهو صدر حديث.

- ٩٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وهو صدر الحديث.

٤٩٦ - التهذيب ج ٢ ص ١٠٠٠ - ١٠٠١

في رجل قتل امرأة متعمدا قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلواه ويؤدوا إلى أهله نصف الديمة.

(١٠٠٢) ٦ - فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا وألزم الديمة.

فلا ينافي الاخبار الأولية من وجهين، أحدهما: انه يجوز أن يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصا من حيث لم يكن القتل عمدا يحب فيه القود، والثاني: انه لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه إلى رد فضل الديمة لأن الاخبار الأولية قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط أن يردوه فضل ديتها على أولياء الرجل فمتهى لم يردوه فليس لهم إلا الديمة، والذي يؤكّد ذلك:

(١٠٠٣) ٧ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين

ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: ليس بين الرجل والنساء قصاص إلا في النفس.

فتأتيت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه، فاما ما تضمنه هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص إلا في النفس المعنى فيه انه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لأن ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجل فإذا جاوز ما فيه ثلث الديمة على ما بيناه في الكتاب الكبير، والذي يدل على أنه يثبت بينهما القصاص في الأعضاء:

(٤) ٨ - ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام

\* ١٠٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤.

- ١٠٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ وهو صدر حديث.

- ١٠٠٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤.

قال: ان في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمتها فإن لم يؤد إليها ديتها قطعت لها فرجه إن طابت ذلك.

#### ١٥٥ - باب حكم المرأة إذا قتلت رجلا

(١٠٠٥) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله

عليـه السلام أنه قال: إن قتـلت المرأةـ الرجلـ قـتـلتـ بهـ وـلـيـسـ لـهـمـ إـلـاـ نـفـسـهـاـ.

(١٠٠٦) ٢ - أحمد بن محمد عن عليـ بنـ الحـكـمـ عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ عنـ أـبـيـ بصـيرـ قالـ:

سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـةـ قـتـلتـ رـجـلـ قـالـ: تـقـتـلـ بـهـ وـلـاـ يـغـرـمـ أـهـلـهـاـ شـيـئـاـ.

(١٠٠٧) ٣ - عنهـ عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

يـقـولـ فـيـ اـمـرـأـةـ قـتـلتـ زـوـجـهـ مـتـعـمـدـةـ فـقـالـ: اـنـ شـاءـ أـهـلـهـ أـنـ يـقـتـلـوـهـاـ وـلـيـسـ يـجـنـيـ أـحـدـ

أـكـثـرـ مـنـ جـنـايـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ.

(١٠٠٨) ٤ - الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ

عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ اـمـرـأـةـ تـقـتـلـ الرـجـلـ ماـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـجـنـيـ الـجـانـيـ عـلـىـ

أـكـثـرـ مـنـ نـفـسـهـ.

(١٠٠٩) ٥ - فـاـمـاـ مـاـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ حـكـيـمـ عـنـ مـوـسـىـ

بـنـ بـكـرـ

عـنـ أـبـيـ مـرـيمـ وـمـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ

رـبـاطـ عـنـ

أـبـيـ مـرـيمـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: فـيـ اـمـرـأـةـ قـتـلتـ رـجـلـ قـالـ:

\* ١٠٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ وهو ضمن حديث.

- ١٠٠٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو ذيل حديث.

- ١٠٠٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ وهو ذيل حديث الفقيه ص ٣٨٨ مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

- ١٠٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٦ .

- ١٠٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ .

تقتل ويؤدي وللها بقية المال.

فهذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الأنباري وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ " فحكم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئاً آخر، والروايات التي قدمناها صريحة بأنه لا يحني الجناني على أكثر من نفسه وأنه ليس على أوليائها شيء، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي أن لا يلتفت إليها ولا إلى العمل بها.

١٥٦ - باب مقدار دية أهل الذمة

(١٠١٠) ١ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: دية اليهودي والنصراني والمجوس ثمانمائة درهم.

(١٠١١) ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور ابن حازم عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إبراهيم يزعم أن دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال: نعم قال الحق.

(١٠١٢) ٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسية فقال: ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

(١٠١٣) ٤ - ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إنني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فودي لهم ثمانمائة وأصبت دماء من المجوس ولم تكن عهدت إلى فيهم

\* - ١٠١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

- ١٠١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

- ١٠١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

قال: فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآلله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال: انهم أهل الكتاب.

(١٠١٤) ٥ - إسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسakan عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمحوسى فقال: هم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

(١٠١٥) ٦ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي؟ قال: ثمانمائة درهم.

(١٠١٦) ٧ - صفوان عن ابن مسakan عن ليث المرادي وعبد الاعلي بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم.

(١٠١٧) ٨ - فأما ما رواه إسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية النصراني واليهودي والمحوسى دية المسلم.

(١٠١٨) ٩ - وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن زراره عن أبي عبد الله

عليه السلام قال من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآلله ذمة فديته كاملة، قال زراره: فهو لاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: وهو لاء منمن أعطاهم ذمة.

(١٠١٩) ١٠ - وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المحوسى ثمانمائة درهم، وقال أيضا إن للمحسوسى كتابا يقال له (جاماس).

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية، لأن الوجه فيها أن نحملها على من يتعدو

\* ١٠١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ وفيه زيادة الفقيه ص ٣٨٨ .

- ١٠١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ .

- ١٠١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٩ .

- ١٠١٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٩ وفيه (جاماست).

قتل أهل الذمة فإنه إذا كان كذلك فللامام أن يلزمهم دية المسلم كاملة تارة وأربعة آلاف درهم أخرى بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع، فأما من كان ذلك منه نادرا لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الاخبار الأولية، والذي يدل على ما قلناه:

(١٠٢٠) ١١ - ما رواه ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال: ها شيء شديد لا تحمله الناس فليعطيه أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي، ثم قال: لو أن مسلما غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذن يكتسر القتل في الذميين، ومن قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية وأدتها ولم يتحدها.

فأما روایة أبي بصیر خاصۃ فقد روینا عنه أن دیتھم ثمانمائة مثل سائر الأخبار، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصاری والمجوس فقد روی هو أيضا انه لا فرق بينهم وانهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره، یزید ذلك بیانا:

(١٠٢١) ١٢ - ما رواه محمد بن علي محبوب عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بکیر

عن زرارة قال: سأله عن المحسوس ما حدھم؟ فقال: هم من أهل الكتاب ومحراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات.

١٥٧ - باب انه لا يقاد مسلم بكافر

(١٠٢٢) ١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ

---

\* ١٠٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٦

١٠٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧.

من المسلم جناته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.  
(١٠٢٣) ٢ - فأما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصراانياً أو مجوسياً فارادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوا به.

(١٠٢٤) ٣ - عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل

رجالاً من أهل الذمة قال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم.

(١٠٢٥) ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبي المعاذ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم النصرااني ثم أراد أهل النصرااني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لأن الوجه فيها أن نحملها على من يتعدى قتل أهل الذمة فإنه إذا كان كذلك فلللامام أن يقتلبه ويؤدي أهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وإنما يفعل ذلك لكي يرتفع الناس عن قتل أهل الذمة، يدل على ذلك:

(١٠٢٦) ٥ - ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل،

والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، وفضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من

قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة؟ قال: لا إلا أن يكون متعدداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا

\* ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ . ١٠٢٥ - التهذيب ج ٢ ص

٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ص ٣٨٩.

١٠٢٦ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣٨٩.

أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلام فقتل وهو صاغر.

(١٠٢٧) ٦ - جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت رجل قتل رجلاً من أهل الذمة قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعمداً للقتل.

(١٠٢٨) ٧ - يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٥٨ - باب أنه لا يقتل حر بعد

(١٠٢٩) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: لا يقتل الحر بالعبد فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً.

(١٠٣٠) ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل حر بعد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً، وقال: دية المملوك ثمنه.

(١٠٣١) ٣ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود.

(١٠٣٢) ٤ - صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال:

قلت قول الله تعالى "كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئتي بالأئتي" قال قال: لا يقتل حر بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد.

(١٠٣٣) ٥ - جعفر بن بشير عن معلى بن أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

\* ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

١٠٢٩ - ١٠٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ بزيادة فيه.

١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ وخرج الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٩٠

لا يقتل حر بعد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله بالقصاص أو الحد لم يكن له دية.

(١٠٣٤) ٦ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا قصاص بين الحر والعبد.

(١٠٣٥) ٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل

ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قتل حرا بعد قتله عمدا.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون متعددا لقتل العبيد لأن من يكون كذلك حاز لللامام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك، فاما إذا كان ذلك منه شادرا فليس عليه أكثر من ثمنه والتأديب حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك:

(١٠٣٦) ٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار

ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جمیعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أدب وحبس، إلا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به.

(١٠٣٧) ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام

قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا وأخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعددا للقتل قتل به.

\* - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ .

- ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ وفي الأخير بتفاوت في السند الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

قال محمد بن الحسن الاخبار التي قدمناها من أن دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روی من أنه لا يجاوز ثمنه دية الحر، لأنه متى زاد على ذلك رد إليه وإن نقص لم يلزم قاتله أكثر من ذلك، فمن ذلك:

(١٠٣٨) ١٠ - ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسکان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية العبد قيمته، وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر.

(١٠٣٩) ١١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قيل وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار.

١٥٩ - باب العبد يقتل جماعة أحرار واحداً بعد الآخر

(١٠٤٠) ١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن أحمد بن الحسن

ابن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوه، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوه.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم، فأما ما قبل ذلك فإنه يكون بين أولياء، الجميع، يدل على ذلك:

(١٠٤١) ٢ - ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام

---

\* - ١٠٣٨ - التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .  
- ١٠٤٠ - ١٠٤١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٠ .

في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنایته تحيط بقيمتها قيل له: فان جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح

الأول قال: فان جنى بعد ذلك جنایة فان جنایته على الأخير.

#### ١٦٠ - باب المدبر يقتل حرا

(١٠٤٢) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه فان أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم رجع حرا لا سيل عليه.

(١٠٤٣) ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران، وسهل بن زياد

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر

قتل رجلا خطأ قال: إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الديمة وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حرا، وفي رواية يونس لا شيء عليه.

قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في أنه متى مات المدبر صار المدبر حرا وينبغي أن تقول متى مات المدبر ينبغي أن يستسعى العبد في دية المقتول لئلا

يقطل دم امرء مسلم، ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه على أنه لا شيء عليه في الحال وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الأوقات، يدل على ذلك:

(٤) ٣ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة، ورواه أيضا محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن صالح

ابن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال: أي شيء روitem في هذا الباب

---

\* - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ .

قال قلت: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يتل برمته إلى أولياء المقتول فان مات الذي دبره أعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قلت: هكذا روينا قال: غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته.

#### ١٦١ - باب أم الولد تقتل سيدها خطأ

(١٠٤٥) ١ - أحمد بن محمد عن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن إبراهيم

عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية.

(١٠٤٦) ٢ - وروى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه انه كان يقول: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قتلت به.

(١٠٤٧) ٣ - فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد

ابن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سمعت في قيمتها.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في الخبرين الأولين أن نحملهما على أنه إذا كان ولدها باقياً، فإنه إذا مات مولاها انعدمت من نصيب ولدها، والخبر الآخر نحمله على من لا ولد لها تنعقد من نصيه فينبغي أن يستسعها الورثة إن شاءوا ذلك وإن أرادوا بيعها كان لهم ذلك.

#### ١٦٢ - باب دية المكاتب

(١٠٤٨) ١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

\* - ١٠٤٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٩٨ مسندًا.

- ١٠٤٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢.

- ١٠٤٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ص ٣٩٠ مرسلاً.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال: يحتسب منه ما أعتقد به فيؤدي به دية الحر ومارق منه دية العبد.  
ولا ينافي هذا الخبر:

(١٠٤٩) ٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمراني الخراساني

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر، وإن كان دون النصف بقدر ما عتق، وكذلك إذا فقاً عين حر، وسألته عن حر فقاً عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه؟ قال: إن كان أدى نصف مكاتبته يفقاً عين الحر أو ديته فإن كان خطأ هو يمنزلاً الحر، وإن كان لم يؤد النصف قوم وأدى بقدر ما أعتقد منه، وسألته عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه؟ قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره.

لأن الوجه في الجمع بينهما أن يحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير

فنقول يحسب فيؤدي منه بحسب الحرية ما لم يكن أدى نصف ثمنه فإذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير.

١٦٣ - باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية

(١٠٥٠) ١ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سأله عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين فقال: يقاس ما بينهما فائيهما كانت أقرب ضمنت.

(١٠٥١) ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي

---

\* ١٠٤٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٢

- ١٠٥٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ وآخر الأول الصدوق في الفقيه ص ٣٨٣.

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(١٠٥٢) ٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد

ابن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوا.

قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار انه إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القساممة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير، فاما إذا لم يكونوا متهمين بالقتل أو أجابوا إلى القساممة فلا دية عليهم وتؤدى ديتها من بيت المال، والذي يدل على ذلك:

(١٠٥٣) ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جمیعا عن الحسن

ابن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلا فان أبوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبائل من الرجال المدركون.

(١٠٥٤) ٥ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال:

كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية

إلى أولياء القتيل وذلك إذا قتل في حي واحد، فاما إذا قتل في عسكر أو سوق أو مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

١٦٤ - باب من قتله الحر

(١٠٥٥) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله

\* ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣.

١٠٥٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ وهو صدر حديث فيهما.

عليه السلام قال: أيمما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له.

(١٠٥٦) ٢ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتض من أحد ومن قتله الحد فلا دية له.

قال محمد بن الحسن هذان الخبران وردا عامين وينبغي أن نخصهما بان نقول: إذا قتلهمَا حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال وإذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال، يدل على ذلك:

(١٠٥٧) ٣ - ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله

عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا.

١٦٥ - باب إذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتلته ما حكمه

(١٠٥٨) ١ - علي بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال: لا شيء عليهمَا إذا كانوا مأمونين فإن اتهمَا لزمهما اليمين بالله انهمَا لم يردا القتل.

(١٠٥٩) ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جمِيعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

\* - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ وآخر الأخير الصدوق في الفقيه ص ٣٨٣ .

- ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٤ وآخر الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ والصدوق في الفقيه ص ٣٨٦ .

عليه السلام انه سئل عن رجل أعنف على امرأة فرعم أنها ماتت من عنفه؟ قال:  
الدية كاملة ولا يقتل الرجل.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول نحمله على أنه إنما نفي فيه عنه أن يكون  
عليهما شيء من القود ولم ينف أن يكون عليهما الدية وإنما تزول التهمة بأن يحلف  
كل واحد منهمما انه ما أراد قتل صاحبه ثم تلزمته الدية.

١٦٦ - باب من زلق من فوق على غيره فقتله

(١٠٦٠) ١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زراره قال: سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال: ليس عليه شيء.

(١٠٦١) ٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا  
عن أبيه

ابن عثمان عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل  
ووقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شيء ولا  
على الأسفل شيء.

(١٠٦٢) ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن  
صفوان بن يحيى

وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: في الرجل يسقط  
على الرجل فيقتله فقال: لا شيء عليه.

قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أنه لا يلزم إذا كان زلق خطأ، فاما  
إذا دفعه دافع كانت الجنابة عليه ويرجع هو على الدافع، يدل على ذلك:

(١٠٦٣) ٤ - ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه  
السلام

في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال: الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء

\* ١٠٦٠ - ١٠٦١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠.

- ١٠٦٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ بزيادة في آخره الفقيه ص ٣٨٤ بتفاوت يسير.

- ١٠٦٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ الفقيه ص ٣٨٦.

المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا.

١٦٧ - باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد

(١٠٦٤) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبيان عن الفضيل بن يسار

قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال: إن شاؤوا أولياؤه قتلواهم جميعاً

وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخираوا رجلاً فقتلواه وأدت التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم، قال: ثم الوالي يلي أدبهم وحبسهم.

(١٠٦٥) ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلواهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين، وإن أرادوا قتل أحدهما قتلواه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، فإن لم يؤدوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما

قبلوا دية صاحبهم من كليهما، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما.

(١٠٦٦) ٣ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجال

والثلاثة رجلاً فأرادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما وإن أخذوا دية صاحبهم.

(١٠٦٧) ٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله

عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: تخير أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلواه ويرجع أولياؤه على الباقيـن بتسعة أعشار الـدية.

\* - ١٠٦٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيـه ص ٣٨٧ .

- ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ واجـر الأخير الصـدوـق في الفـقيـه ص ٣٨٧ .

(١٠٦٨) ٥ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل " وإذا قتل ثلاثة واحدا خيرا الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخر ان ثلثي الدية لورثة المقتول.

فلا ينافي الاخبار الأولية، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئاً، أحدهما: أن نحمله على التقية لأن في الفقهاء من يجوز ذلك، والآخر: أن نحمله على أنه

ليس له ذلك إلا بشرط أن يرد ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب إليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام لأنه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذى يؤكى ما قدمناه.

(١٠٦٩) ٦ - ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا فقال: يقتلان ان شاء أهل المقتول ويرد على أهلهما دية واحدة.

(١٠٧٠) ٧ - فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله ابن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال: إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

\* - ١٠٦٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

- ١٠٦٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الفقيه ص ٣٨٦ .

- ١٠٧٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

قوله عليه السلام: ضرب جنبي العبد لا يدل على أنه لا يجب على مولاه أن يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الديمة أو يسلم العبد إليهم، لأنه لو كان حراً لكان عليه ذلك على ما بيناه، فحكم العبد حكمه على السواء وإنما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب

على الأحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها.

١٦٨ - باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله

(١٠٧١) ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت.

(١٠٧٢) ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال: يقتل السيد به.

(١٠٧٣) ٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال: أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل إلا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يتبعون أمر عبده بقتل الناس ويلجئهم إلى ذلك ويكرههم عليه، فإن من هذه صورته وجوب عليه القتل لأنَّه مفسد في الأرض وإنما قلنا ذلك لأنَّ الخبر الأول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى: "أن النفس بالنفس" وقد علمنا أنه أراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف، فينبغي أن يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه.

---

\* - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٧ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ وآخر الأُول الصدوق في الفقيه ص ٣٨٥

١٦٩ - باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

(١٠٧٤) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قادها فإنه يملك بالدابة يدها يضع حيث شاء.

(١٠٧٥) ٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام انه ضمن

القائد والسائق والراكب وقال: ما أصاب الرجل على السائق؟ مما؟ أصابت اليد على الراكب والقائد.

(١٠٧٦) ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان

جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد دابة فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث شاء.

(١٠٧٧) ٤ - فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غيث بن كلوب

عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يضمن الراكب ما أوطأت بيدها ورجلها إلا أن يبعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها. فلا ينافي الاخبار الأولية لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الراكب واقفاً على الدابة فإنه يلزمـه ما أصابـت بيدهـا ورجلـها، والاخبار الأولـية نحملـها على من يسيـر

\* - ١٠٧٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٣٩٧ .

- ١٠٧٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٩٧ .

- ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ وخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ والصدوق في الفقيه ص ٣٩٧ .

على الدابة، يدل على هذا التفصيل:

(١٠٧٨) ٥ - ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها.

(١٠٧٩) ٦ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى عليه وآله: البئر جبار (١) والعماء (٢) جبار والمعدن جبار.

(١٠٨٠) ٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

البهيمة من الانعام لا يغرم أهلها شيئاً.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أحد شيئين، أحدهما: على البهائم التي ليست مركوبة ولا لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جباراً، والثاني أن نحملهما على حال لا يكون راكباً لها ولا سائقاً ولا قائداً بأن ترمي برجلها أو يدها أو تكون انفلتت فأصابت انساناً من غير تفريط من صاحبها، يدل على ذلك:

(١٠٨١) ٨ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مرريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الجبار: بالضم والتحفيف الهدر الذي لا غرم فيه.

(٢) العماء: البهيمة التي جرحها جبار هي الدابة المفلة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب يسلك بها سوء السبيل فما أتلفته لا دية فيه ولا غرامة.

\* ١٠٧٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩.

١٠٧٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨.

١٠٨٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٣٩٧.

١٠٨١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ص ٣٩٧.

في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت بيدها، وما بعجهت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان، يؤكّد ما فصلناه:

(١٠٨٢) ٩ - ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بهيمة الأنعام لا يغrom أهلها شيئاً ما دامت مرسلة.

١٧٠ - باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً

(١٠٨٣) ١ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضریس الکناسی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوا هما، قال وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبو أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد ويفتدى به سيده، فان كانت قيمته أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد.

(١٠٨٤) ٢ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فان أحبت

أولياء المقتول ان يقتلوا هما قتلوا هما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبو أن يقتلوا الغلام قتلواه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الديمة، قال: وإن أحبت أولياء المقتول أن يأخذوا الديمة كان على الغلام نصف الديمة وعلى المرأة نصف الديمة. قال محمد بن الحسن: قد أوردت هاتين الروايتين لما يتضمنا من أحكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الأول إن خطأ المرأة والعبد عمد، وفي الرواية الأخرى ان خطأ

\* ١٠٨٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ص ٣٩٧.

١٠٨٣ - ١٠٨٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ص ٣٨٦.

المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لأن الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلا

ممن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان، وأيضاً فقد أوردنا في كتاب تهذيب الأحكام ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ سلم إلى أولياء المقتول أو يقتديه مولاه وليس لهم قتله، وكذلك قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فان عمد وخطأ يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطأ عمد وإذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والأخبار المتواترة لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمداً، والوجه فيهما أن نحملهما على أن يكون خطأهما عمداً ما يعتقد بعض المخالفين انه خطأ وإن كان عمداً لأن فيهم من يقول إن من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود، وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره، ويكون المعنى في قوله عليه السلام لم يدرك بمعنى حد الكمال لأننا قد بينا أن الصبي إذا بلغ خمسة أشبار اقتض منه أو بلغ عشر سنين، والذي يدل على ذلك ههنا:

(١٠٨٥) ٣ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل وغلام اشتراكاً في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتض منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

---

\* - ١٠٨٥ - التهذيب ج ٢ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٨٦ الفقيه ص ٣٨٦

## أبواب ديات الأعضاء

### ١٧١ - باب دية الشفتين

(١٠٨٦) ١ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: في الشفة السفلی ستة آلاف وفي العلیاً أربعة آلاف لأن السفلی تمسلک الماء.

(١٠٨٧) ٢ - وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك.

(١٠٨٨) ٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال:

أبو عبد الله عليه السلام الشفتان العلیاً والسفلی سواء في الديمة.

فلا ينافي الخبرین الأولین لأنه يمكن أن يكون المراد بالتسویة بينهما في وجوب الديمة لا في مقدارها فيكونان متساویین من حيث يجب لکل واحد منهما دية ما وإن تفاضلا في المقدار.

### ١٧٢ - باب ديات الأسنان

(١٠٨٩) ١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم بن عتبة

قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون

سنا اثنى عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخیره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية کل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب فان ديتها خمس مائة درهم وهي

\* - ١٠٨٦ - التهذیب ج ٢ ص ٥١٤ الكافی ج ٢ ص ٣٢٧ الفقیہ ص ٣٩٢ .

- ١٠٨٧ - التهذیب ج ٢ ص ٥٣٠ وهو جزء من حديث طویل الكافی ج ٢ ص ٣٣٣ الفقیہ ص ٣٧٥ .

- ١٠٨٨ - التهذیب ج ٢ ص ٥١٤ وهو ذیل حديث .

- ١٠٨٩ - التهذیب ج ٢ ص ٥١٦ الكافی ج ٢ ص ٣٣٢ وفيه زيادة الفقیہ ص ٣٩٣ .

اثنتا عشرة سنا ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشرة سنا فديتها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان

عشرة آلاف، درهم، وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية

له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

(١٠٩٠) ٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأسنان كلها سواء في كل سن خمسين درهما.

(١٠٩١) ٣ - وما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله

عن الأسنان فقال: هي في الدية سواء.

(١٠٩٢) ٤ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا

ابن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: السن من الثناء والأضراس سواء نصف العشر.

(١٠٩٣) ٥ - وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الإبل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الإنسان التي هي المقاديم دون المواخير لأنها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسين درهما حسب ما فصل في الرواية الأولى، وينبغي أن يبني المجمل على المفصل لما بيناه في غير موضع، ولو لم يكن المراد

ما قلناه لكان الدية تزيد على الدية الكاملة إذا أوجب في كل سن خمسين درهما لأن جميعها ثمانية وعشرون سنا وذلك لا يذهب إليه أحد.

\* - ١٠٩٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ .

- ١٠٩٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٤ وهو جزء من حديث .

- ١٠٩٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ وهو صدر حديث .

(١٠٩٤) ٦ - فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأسنان واحد وثلاثون ثغرة (١) في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به.

١٧٣ - باب السن إذا ضربت فاسودت ولم تقع

(١٠٩٥) ١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسين درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها.

(١٠٩٦) ٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا أسودت الثنية جعل فيها الديمة.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الأولى من إيجاب ثلثي الديمة فيها دون الديمة الكاملة.

١٧٤ - باب دية الإصبع إذا شلت

(١٠٩٧) ١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال:

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال:

---

(١) الثغرة: واحدة الأسنان.

\* ١٠٩٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ .

- ١٠٩٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ وخرج الأول الصدوق

في الفقيه ص ٣٩٣ .

- ١٠٩٧ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ص ٣٩٣ .

إذا بيسط منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الديه دية اليد، وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فان في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.

(١٠٩٨) ٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي

عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلت، قال: وسألته عن الأصابع أسواءهن في الديه؟ قال نعم، قال: وسألته عن الأسنان؟ فقال: ديتها سواء.

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على أنه إذا فعل بالإصبع ما تشنل عنده فتستتحق بذلك ثلثي ديتها، وإذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الديه فيصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول.

#### ١٧٥ - باب دية الأصابع

(١٠٩٩) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سأله عن الأصابع أسواءهن في الديه؟ قال نعم.

(١١٠٠) ٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الديه في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الظفر خمسة دنانير.

(١١٠١) ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن الأصابع

هل بعضها على بعض فضل في الديه؟ فقال: هن سواء في الديه.

\* ١٠٩٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ .

- ١٠٩٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ .

- ١١٠١ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وهو جزء حديث الفقيه ص ٣٩٢ .

(١١٠٢) ٤ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل.

قال محمد بن الحسن: هذه الروايات متفقة غير مختلفة، وقد روی ظريف بن ناصح في روايته ان الأصابع متساوية إلا الابهام فان لها دية مفردة وهي أن لها ثلث دية اليد وثلثي الديمة بين الأصابع الأربع بالسواء وقد أوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير، ويجوز أن نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل، وأما ما تضمن رواية أبي بصير وعبد الله بن سنان ان في كل إصبع عشر من الإبل يجوز أن يكون من كلام الراوي وهو أنه لما سمع أن الأصابع سواء في الديمة ففسر هو لكل إصبع عشر من الإبل ولم يعلم أن هذا الحكم يختص بالأصابع الأربع وإنما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الأخبار دون اطراح شئ منها.

١٧٦ - باب دية نقصان الحروف من اللسان

(١١٠٣) ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرض عليه حروف المعجم (١) فما لم يفصح من الكلام كانت الديمة بقصاص من ذلك.

(١١٠٤) ٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح بعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأ المعجم فقسم الديمة عليه فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به أرميه إياه.

(١١٠٥) ٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) حروف المعجم الحروف الهجائية وهي ثمانية وعشرون حرفا.

\* ١١٠٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ وهو ذيل حديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وهو بعض حديث

الفقيه ص ٣٩٢ . ١١٠٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ .

١١٠٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ص ٣٨٦ بتفاوت واختلاف.

قال: فإذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي منه بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الديمة على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعه وعشرون حرفا.

(٦) ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه فتقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطي ديته بحصته ما لم يفصح به منها.

(٦) ٥ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه بحساب ذلك، والمعجم

ثمان وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من ذلك فيحساب ذلك.

(٦) ٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جميا عن العبيدي عن عثمان

ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديمة وما لم يفصح به ألزم الديمة، قال قلت: فكيف هو؟ قال: على حساب الجمل ألف ديتها واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والدال أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة، والراي سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثة مائة، والتاء أربع مائة وكل حرف يزيد بعد هذا من اب ت ث له مائة درهم.

فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام بعض الرواة

---

\* - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٩ وآخر الأول الكليني في الكافي  
ج ٢ ص ٣٣٠.

من حيث سمعوا أنه قال: تفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكنقصد ذلك، إنما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية، كل حرف جزءاً من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره، ولو كان الامر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الديمة على الكمال لأن ذلك لا يبلغ الديمة كاملة ان حسبناها على الدرهم وإن حسبناها على الدنانير تضاعفت الديمة وكل ذلك فاسد، فينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الاخبار إن شاء الله.

١٧٧ - باب من وطئ جارية فأفضاها

(١١٠٩) ١ - الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد

العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض جاريته يعني امرأته فأفضاها قال: عليه الديمة إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: فان أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

(١١١٠) ٢ - فاما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سأله عن رجل تزويج جارية فوقع بها فأفضاها قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية.

فلا ينافي الخبر الأول لأننا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فإنه لا يكون عليه الديمة وإنما يلزمها الاجراء عليها ما دامت حية لأنها لا تصلح لرجل، ولا ينافي

هذا التأويل قوله في الخبر الأول إن شاء طلق وإن شاء أمسك إذا كان الدخول بعد

\* ١١٠٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ص ٣٩٦ .

١١١٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الفقيه ص ٣٩٢ .

تسع سنين لأنه قد ثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وإن كان يلزمها النفقة عليها على كل حال لما قدمناه، وأما الخبر الذي:  
(١١١) ٣ - رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن  
يعقوب

ابن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسعة سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً.  
فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله: فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه لأن  
الوجه فيه أن نحمله على أن المرأة إذا اختارت المقام معه واختار هو أيضاً ذلك  
ورضيت بذلك عن الديمة كان جائزًا ولا يجوز له وطئها على حال على ما تضمنه الخبر  
الأخير حتى نعمل بالأخبار كلها.

(١١٢) ٤ - وأما ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن  
جعفر

عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رجلاً أفضى امرأة فقومها قيمة الأمة الصحيحة  
وقيمتها مفضاه ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها وجبر الزوج على امساكها.  
فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب كثير  
من العامة.

١٧٨ - باب دية من قطع رأس الميت

(١١٣) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح  
عن بعض أصحابنا قال: أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال:  
يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال:  
فاستشاط وغضب قال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء

\* ١١١ - التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣.

١١٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥١٥ الفقيه ص ٢٩٦

١١٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢١ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨.

ما تقولون في هذا؟ فكل قال: ما عندنا في هذا شيء قال: فجعل يردد المسألة ويقول أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنه الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعي فقال: الربع اذهب إليه فقل له لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا قال: فأتاه الربع وهو على المروء فأبلغه الرسالة فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد ترى شغل ما أنا فيه وعندي الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال: له قد سألكم ولم يكن

عندكم فيه شيء قال: فرد له إلهي فقال: أسألك إلا ما أجابتني فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال: له أبو عبد الله عليه السلام: حتى افرغ مما أنا فيه، قال: فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال: للربع اذهب فقل له عليه مائة دينار، وقال: فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضعة عشرون دينارا وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا ثم أنشأناه حلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفع فيه الروح في بطن أمه جنينا قال: فرجع إليهم فأخبرهم الجواب فأعجبهم ذلك قال: وقالوا أرجع إليه فسائله الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء صار إليه في يده بعد موته يحج بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير قال: فزعم الرجل انهم رددوا الرسول فاجابه فيها أبو عبد الله عليه السلام ستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب.

(٤) ٢ - فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي.

---

\* - ١١٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ص ٣٩٧ .

(١١١٥) ٣ - وما رواه ابن أبي عمير وصفوان عن رجالهم قال قال أبو عبد الله عليه السلام:

أبى الله أَن يُظْنَ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَكَسْرُكَ عَظَامَهُ حَيَا وَمِيتًا سَوَاءً.

(١١١٦) ٤ - محمد بن أبي عمير عن مسمع كردبن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن رجل كسر عظم ميت قال: حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حي.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لأنه ليس في شيء منها أن حرمتة ميتاً كحرمتة حيا في وجوب الدية الكاملة على من قطع رأسه، ويحوز أن يكون المراد بذلك ما تعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحى.

(١١١٧) ٥ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة وإسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت: ميت قطع رأسه قال: عليه الدية، قلت فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام

(١١١٨) ٦ - عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لأن حرمتة ميتاً كحرمتة وهو حي.

(١١١٩) ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ قال: عليه الدية فإن حرمتة ميتاً كحرمتة وهو حي

(١١٢٠) ٨ - وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله

\* ١١١٥ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ص ٣٩٧ باختلاف في المتن

- ١١١٦ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ وهو جزء من حديث.

- ١١١٧ - ١١١٨ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الفقيه ص ٣٩٧ .

- ١١١٩ - ١١٢٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٣ .

ابن مسکان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لأن حرمته ميتاً كحرمتها وهو حي.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الذي قدمناه لأنه ليس في ظاهرها أن عليه الدية التي هي دية النفس أو دية الجنين وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أن ذلك دية الجنين، والذي يدل على ذلك:

(١١٢١) ٩ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد،

ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أشيم عن الحسين

ابن خالد قال: سأله أبو الحسن عليه السلام فقلت إنما روياناً عن أبي عبد الله عليه السلام

حديثاً أحباً أسمعني منك فقال: وما هو؟ فقلت: بلغني أنه قال: في رجل قطع رأس رجل ميت قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال:

صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت من قطع رأس رجل ميتاً أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة؟ فقال: لا ثم أشار إلى بإصبعه الخنصر فقال

لي: ليس بهذه دية فقلت بلى قال: فترأه دية النفس؟ فقلت لا، قال صدق، فقلت له: وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميت؟ فقال: ديته دية الجنين في بطنه أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال: فسكت وسرني ما أجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسئلتك؟ فقلت: ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه، قال: دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنهما قبل أن ينشأ فيهم الروح مائة دينار وهي لورثته وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة، فقلت وما الفرق بينهما؟ فقال: إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وإن

---

\* - ١١٢١ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ .

هذا قد مضى فذهبته منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من أبواب البر والخير من صدقة أو غيرها، قلت: فان أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فيبتدر الرجل مما يحفر فديير به فمالت مسحاته من يده

فأصاب بطنه فشقه بما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ فثارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله.

١٧٩ - باب دية الجنين

(١١٢٢) ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة

عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضجة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة.

(١١٢٣) ٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكن عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الجنين إذا تم مائة دينار فإذا أنشئ فيه الروح فديتها ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر أذكر هو أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة.

(١١٢٤) ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميرا

قال: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن فقال: هو صحيح فكان مما فيه ان أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار

\* ١١٢٢ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ص ٣٩٤ .

- ١١٢٣ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ وهو ذيل حديث.

- ١١٢٤ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٥ وهو صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ وهو ذيل حديث.

إِنْ شَاءَ فِيهِ خَلْقٌ أَخْرُ وَهُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينئذٍ نَفْسٌ أَلْفُ دِينَارٍ دِيَةً كَامِلَةً إِنْ كَانَ ذَكْرًا وَإِنْ كَانَ أَنْثِي فَخَمْسِمَائَةً دِينَارٍ، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَبْلِي مَتَمَ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا

وَلَمْ يَعْلَمْ أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أَنْثِي وَلَمْ يَعْلَمْ أَبْعَدُهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتْهُ نَصْفُ دِيَةِ الذَّكْرِ وَنَصْفُ دِيَةِ الْأَنْثِي وَدِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أُورَدَنَا أَحَادِيثَ مُشْرُوْحَةً فِي تَفْصِيلِ دِيَةِ الْجَنِّينِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِنْ أَرَادَهَا وَقَفَ عَلَيْهَا مِنْ هَنَاكَ.

٤ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ ضَرَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً حَبْلِيَ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مِيتًا فَانْ عَلَيْهِ غَرَةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمْمَةٌ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا.

(١١٢٦) ٥ - عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِّينِ الْهَلَالِيَّةِ حِيثُ رَمِيتَ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا غَرَةً عَبْدًا أَوْ أَمْمَةً.

(١١٢٧) ٦ - عَنْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى اعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْرَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِّينَهَا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يَهْلِ وَلَمْ يَصْحُ وَمِثْلُهُ يَطْلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْكُتْ سَجَاعَةَ عَلَيْكَ غَرَةً وَصِيفَ عَبْدًا أَوْ أَمْمَةً.

(١١٢٨) ٧ - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَبْلِيَ فَأَسْقَطَتْ

\* ١١٢٥ - ١١٢٦ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٥٢٦ الكَافِي ج ٢ ص ٣٣٧ وَأَخْرَجَ الْأُولُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ ص ٣٩٥ .

- ١١٢٧ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٥٢٦ الكَافِي ج ٢ ص ٣٣٦ الْفَقِيهُ ص ٣٩٥ .

- ١١٢٨ - التَّهْذِيبُ ج ٢ ص ٥٢٦ الْفَقِيهُ ص ٣٩٥ .

سقطا ميتا فأتى زوج المرأة النبي صلى الله عليه وآلله فاستعدى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال: النبي صلى الله عليه وآلله: إنك رجل سجاعه فقضى فيه رقبة.

(١١٢٩) ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال: عليه خمسمائة ألف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولي، لأن الاخبار الأولي محمولة على جنين قد كمل وتم غير أنه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون دية ذلك غرة عبد أو أمة، والذي يدل على ذلك:

(١١٣٠) ٩ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة

عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لطرح ولدها فألقت ولدها قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم ورشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلّمها إلى أبيه. قال: وإن كان جنينا علقة أو مضغة فان عليها أربعين دينارا أو غرة تسلّمها إلى أبيه، قلت فهي لا ترث من ولدها من ديتها، قال: لا لأنها قتلتنه.

ولا ينافي هذا التأویل روایة الحلبي وأبی عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لأنه لا يمتنع لأنها كانت تمخض وإن كان الولد غير تام بأن يكون سقطا فلا اعتراض

---

\* - ١١٢٩ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

- ١١٣٠ - التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ص ٣٩٥ .

بذلك على حال، ويمكن أن تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لأن ذلك  
مذهب كثير من العامة وقد روى ذلك عن النبي  
صلى الله عليه وآلـه الطـاهـرـين  
ثم كتاب الاستبصار  
فيما اختلف من الاخبار بحمد الله ومنه وجميل صنعه والصلة على خير خلقه  
محمد وآلـه الطـاهـرـين

سند الكتاب  
للمصنف رضوان الله عليه  
شرحه وعلق عليه الحجة  
السيد حسن الموسوي الخرسان

(٣٠٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بَابٌ

ترتيب هذا الكتاب وذكر أسانيده وعدد (١) أبوابه ومسائله  
قال الشيخ السعيد الورع العالم أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف  
هذا الكتاب رضي الله عنه قد أجبتكم أيدكم الله إلى ما سألتم من تحرير الأخبار  
المختلفة

وترتبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات،  
وأفردت كل باب منه بما يخصه وأوردت ما فيه ولم أخل فيه بشيء قدرت عليه،  
وبذلت وسعيعي وطاقتني في ذلك، وأنا أرجو من الله تعالى إلا تكون أخللت  
بأحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت إلا شادرا فاني لا ادعني اني أحيط العلم  
بجميع ما روی في هذا الفن، لأن كتب أصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والأصول  
المدونة في هذا الباب كثيرة جدا، وربما يكون قد شذ منها شيء لم اظفر به فإن وقع  
عليها انسان لا ينسبني إلى التقصير أو التعمد، فان على كل انسان ما يقدر عليه ويبلغ  
جهده وطاقته وقدرته، وقد أوردت في كل باب عقده إما جميع ما روی فيه إن  
كانت الاخبار قليلة، وإن كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا (٢) فقد أوردت  
منه طرفا مقتضاها، وأحلت بالباقي على الكتاب الكبير، وكنت سلكت في أول  
الكتاب ايراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني،

---

(١) في نسخة د ( وعدة ).

(٢) زيادة في نسخة د.

ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الرواية التي اخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب (تهذيب الأحكام) وأرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأصول لأن الكتاب الكبير الموسوم (بتهذيب الأحكام) يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه منه والمختلف فيه، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه وذكر جميع ما روی فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روی من الاخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها، والله تعالى اسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنْهُ قریبٌ مجیبٌ، وانا ابتدئ الآن بذكر الأسانيد حسب ما قد وعدت إن شاء الله.

(فما ذكرته) عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله (١) فقد أخبرنا به الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة على خاتم النبيين محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ، وبعد فـهـذاـ تـعرـيفـ  
برـجـالـ الأـسـانـيدـ الـذـيـنـ روـىـ عـنـهـمـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ الـجـزـءـ الثـالـثـ مـنـ كـتـابـهـ وـذـكـرـهـمـ  
فـيـ مـشـيخـتـهـ، وـقـدـ اـخـتـصـرـنـاـ القـوـلـ فـيـ تـعـرـيفـهـمـ وـشـرـحـ أـحـوـالـهـمـ مـعـتـمـدـيـنـ فـيـ ذـلـكـ  
أـصـحـ الـمـصـادـرـ، وـقـدـ خـتـمـنـاـ تـرـجـمـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـذـكـرـ مـصـادـرـ تـارـيـخـهـ لـيـتـسـنـيـ لـمـنـ  
أـرـادـ التـفـصـيلـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوفـيقـ.

(١) محمد بن يعقوب الكليني يكنى أباً جعفر ثقة الإسلام عارف بالاخبار فوق المدح والاطراء من مجددي مذهب الإمامية على رأس المائة الثالثة كما ذكر ذلك كثير من أصحابنا وحکاه بعضهم عن ابن الأثير والطبي وغيرهما، له كتب أهمها كتاب الكافي وهو أصح الكتب الأربع المعتمدة عليها قال ابن حجر في لسانه: سكن بغداد وحدث بها.. وكان من فقهاء الشيعة والمصنفين على مذهبهم توفي سنة ٣٢٨ ببغداد انه وقال: غيره انه مات سنة ٣٢٩ وهي سنة تناشر النجوم وهي السنة التي مات فيها أبو الحسن علي بن محمد السمرى اخر السفراء الأربع للحجارة صاحب الامر (ع) وكانت وفاة ثقة الإسلام الكليني في شعبان وصلى عليه محمد بن جعفر الحسني أبو قيراط ودفن بباب الكوفة في مقبرتها قال ابن عبدون رأيت قبره في مقبرة الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم أبيه. وقبره الآن في الجانب الكبير عند سوق الخفافيين والسراجين بباب الجسر من الجانب الشرقي.  
ترجم له ابن حجر في لسان الميزان وإسماعيل باشا في هدية العارفين وغيرهما.

## المفید أبو عبد الله محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة الله عليه (١)

(١) محمد بن محمد بن النعمان المفید يکنی أبا عبد الله المعروف بابن المعلم قال: ابن النديم في فهرسته ص ٢٥٢ أبو عبد الله في عصرنا انتهت ریاسة متکلمی الشیعه إلیه مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه دقیق الفطنة ماضی الخاطر شاهدته فرأیته بارعا وقال في ص ٢٧٩ إلیه انتهت ریاسة أصحابه من الشیعه الإمامیة في الفقه والكلام والآثار، وقال ابن حجر: عالم الرافضة.. صاحب التصانیف البدیعة له صولة عظیمة بسبب عضد الدولة.. كان کثیر التقشف والتخشیع والاكباب على العلم تخرج به جماعة وبرع في المقالة الإمامیة حتى كان يقال له على كل امام منه وكان أبوه معلما بواسطه وولده بها وقتل بعکباء ويقال ان عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده إذا مرض وقال الشیریف أبو يعلی الجعفری: وكان قد تزوج بنت المفید - ما كان المفید ينام من اللیل الا هجعة ثم يقول يصلی أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن اه ولد سنة ٣٣٨ یعرف علو مقامه من التوقيعات الصادرة لتشریفه من الناحیة المقدسة فقد جاء في بعضها للأخ السدید والولي الرشید الشیخ المفید أبي عبد الله محمد بن محمد ابن النعمان أداء الله اعزازه.. سلام الله عليك أيها الولي المخلص فینا بالیقین.. ونعلمك أداء الله توفیقك لنصرة الحق واجزل مثوبتك عن نطقك عنا بالصدق أنه قد اذن لنا في تشریفك بالمکاتبة الخ توفی ٢ شهر رمضان سنة ٤١٣ قال الیافعی: وكانت جنازته مشھودة وشیعه ثمانون ألفا من الرافضة والشیعه اه ودفن عند رجلی الإمامین الكاظمین (ع) قبره بالرواق الكاظمی مزار معروف، ترجم له ابن النديم والذہبی والخطیب والیافعی وابن کثیر وابن حجر والزرکلی وإسماعیل پاشا وغيرهم من اعلام العامة.

عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (١) عن محمد بن يعقوب،  
وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله (٢) عن أبي غالب أحمد بن محمد

(١) جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه يكىن أبا القاسم القمي قال ابن حجر: من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين منهم ذكره الطوسي وابن النجاشي وعلي ابن الحكم في شيخ الشيعة وتلمذ له المفید وبالغ في اطراه وحدث عنه أيضا الحسين ابن عبيد الله الغضايري ومحمد بن سليم الصابوني سمع منه بمصر انه كان من ثقات الأصحاب واجلاء مشايخهم في الحديث والفقه ذكره مترجموه بكل جميل له تصنیف في الفقه على عدد أبوابه وفي غير ذلك ذكروها بأسمائها، ومنها كتاب جامع الزيارات وما روی في ذلك من الفضل عن الأئمة عليهم السلام وهو المعروف بکامل الزيارة المزار المعروف المشهور المتداول بين الناس نقل عنه حل من ألف في هذا الباب. كان ره أستاذ المفید وتلميذ الكليني - كما في رياض العلماء - وصل بغداد سنة ٣٣٧ وهي السنة التي رد القرامطة فيها الحجر إلى مكانه من البيت كما حدث هو بذلك فيما نقله عنه القطب الرواندي في الخرایع والحرایع توفى سنة ٣٦٨ وقبره في الرواق الكاظمي بحنج قبر تلميذه الشیخ المفید رحمهما الله. ترجم له ابن حجر من العامة والنگاشی والشیخ والعلامة وسيد الأعیان وغيرهم.

(٢) الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضايري يكنى أبا عبد الله قال الذهبي: شيخ الرافضة، ونقل ابن حجر قوله كان يحفظ شيئاً كثيراً وما أبصر أهـ كان من ثقات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه كثير السماع عارف بالرجالشيخ الطائفـة وكانت له مكانة مرموقة بين أهل زمانه، قال الشيخ (وكان حكمه انفذ من حكم الملوك) له كتاب ومصنفات صنف كتاب يوم العدـير. وكتاب أدب العـاقل وتنبيه الغـافل في فضل العلم وغير ذلك مات رحمة الله في النصف من شهر صفر سنة ٤١٤ وهو غير ابن الغضايري المصنف لكتاب الرجال المعروف بنسبة إليه (رجال ابن الغضايري) فان ذاك ولد هذا وأسمـه أحمد. ترجمـة الـذهبـي وابن حـجر وإسـماعـيل باشا والنـجاشـي والـشـيخ والـعـلامـة وـغـيرـهم.

## الزراري (١) وأبي محمد هارون بن موسى التلعكيري (٢) وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع

(١) أحمد بن محمد بن سليمان يكنى أبا غالب الزرارى نسبة إلى زرارة بن أعين وليس - هو ولا آباؤه من ولده وإنما هم من ولد بكر بن أعين أخي زرارة بن أعين و كانوا يعرفون بولد الجهم وأول من نسب إلى زرارة جده سليمان نسبة الإمام العسكري عليه السلام فقد كان إذا ذكره في توقعاته إلى غيره قال الزرارى تورية عنه وسرا عليه ثم اتسع ذلك وسموا به، ذكر جميع ذلك أبو غالب في رسالته، وكان أبو غالب شيخ أصحابنا في عصره وأستاذهم وثقتهم كذا قاله الشيخ في ترجمته في فهرسته وقال في رحالة انه جليل القدر كثير الرواية ثقة، وقال النجاشي شيخ العصابة في زمانه ووجههم ولد أواخر ربيع الثاني سنة ٢٨٥ وكانت ولادة ابنه عبيد الله والد أبي طاهر الذي كتب إليه الرسالة المعروفة سنة ٣١٣ وعمر أبي غالب يومئذ ٢٨ سنة وله مشايخ روى عنهم كالكليني وعبد الله بن جعفر الحميري وكان سماعه من الأخير سنة ٢٩٧ وعمره ١٢ سنة وشهروا. ويروى عن أحمد بن محمد العاصمي وأحمد بن إدريس القمي والتلعكيري وسمع منه سنة ٣٤٠ ومن تلاميذه الشیخان المفید والطوسی، والغضائیری وأحمد بن عبدون وغيرهم، توفی في جمادی الأول سنة ٣٦٨ وتولی جهازه تلميذه الحسین بن عیید الله الغضائیری قال (وتولیت جهازه وكان جهازه وحمله إلى مقابر قریش على صاحبها السلام ثم إلى الكوفة ونفت ما أوصى بانفاذه وأعانتی على ذلك هلال بن محمد رضی الله عنه ثم توفي هلال بن محمد من هذه السنة فتولیت أمره وجهازه ووصيته وحملته إلى المشهدین بمقابر قریش ثم إلى الكوفة، وقبراهما رحمهما الله بالغیری اه. ترجم له الشیخ والنحاشی والعلامة وسید الأعیان وغيرهم.

(٢) هارون بن موسى بن أحمد بن سعد بن سعيد الشیبانی البغدادی يكنى أبا محمد كان وجهها في أصحابنا جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة لا يطعن عليه روی جميع الأصول والمصنفات سمع كثيرا من الشیوخ من العامة والخاصۃ منهم أبا القاسم البغوي وأبا بکر الباغندي، قال ابن حجر راوية للمناکير راضی له كتاب الجوارح في علوم الدين مات في ربيع الآخر سنة ٣٨٥ ترجمة ابن حجر وإسماعيل پاشا - في کتابیهما وما کتبه أصحابنا في ترجمته أوفى بمعرفة مقامه.

**الصimirي (١) وأبي المفضل الشيباني (٢) وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله**

(١) أحمد بن أبي رافع إبراهيم الصimirي "الضميري خ ل" - يكتنى أبا عبد الله أصله من الكوفة وسكن بغداد ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد روى عن الشيخ الطوسي وروى عنه الشيخ أيضاً وأجاز له جميع مروياته صنف كتاباً منها كتاب السرائر وكتاب التوارد وهو كتاب حسن، ترجمته الشيخ المامقاني في تقييده وغيره.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المطلب أبو المفضل الشيباني الكوفي نزل بغداد وحدث بها سافر في طلب الحديث عمره له رحلة إلى مصر والشام. نقل الوحيد في فضل الكنى أنه قد أكثر الثقة الجليل علي بن محمد الخازاز من ذكره مترحماً عليه في كتابه الكفاية ويظهر منه انه شيخه. قال الخطيب.. وكان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشيخ فكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني ثم بان كذبه فمزقوا حديثه وأبطلوا روايته وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة ويملي في مسجد الشرقية اه ومنه يعلم سبب ابطال روايته وتمزيق حديثه، قال أبو العلاء الواسطي كان حسن الهيئة جميل الظاهر نظيف اللبسة وسمعت الدارقطني سئل عنه فقال يشبه الشيخ، قال أبو ذر الheroوي كتبت عنه في المعجم للمعرفة ولم اخرج عنه في تصانيفي شيئاً وترك الرواية عنه لأنني سمعت الدارقطني يقول كنت أتوهمه من رهبان هذه الأمة وسألته الدعاء لي فتعوذ بالله من الحور بعد الكور وقال أبو ذر: يعني سبب ذلك أنه قعد للرافضة وأملأ عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصحابة اه ومنه يعلم ميزان الجرح والتعديل عند القوم ولد سنة ٢٩٧ وتوفي في بغداد في التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٧ له كتب ترجم له الخطيب وابن حجر من العامة.

عليه (١) عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَافِعِ وَأَبِي الْحَسِينِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ الْبَزَازِ  
بَنْتِيَّسِ (٢) وَبَغْدَادَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَلِينِيِّ جَمِيعِ مَصْنَفَاتِهِ وَأَحَادِيثِهِ  
سَمَاعاً وَإِجازَةً بِبَغْدَادِ بَيْبَابِ الْكَوْفَةِ دَرَبِ السَّلْسَلَةِ سَنَةَ سَبْعَ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَمَائَةَ.

(وَمَا ذَكَرَتْهُ) عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ (٣) فَقَدْ رَوَيْتُهُ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْبَرْنِي بِرَوَايَاتِهِ الشِّيخُ الْمَفِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانِ وَالْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي  
مُحَمَّدِ الْحَسِينِ

(١) أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنَ أَحْمَدَ الْبَزَازِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ عَبْدُوْنَ  
وَبَابِنِ الْحَاشِرِ شِيفَخُ مِنْ مَشَايِخِ الإِجازَةِ كَثِيرُ السَّمَاعِ وَالرَّوَايَةِ وَكَانَ قَوِيًّا فِي الْأَدْبَرِ قَدْ قَرَأَ  
كَتَبَ الْأَدْبَرِ عَلَىِّ شِيفَوخَ أَهْلِ الْأَدْبَرِ لَهُ كَتَبَ ذَكْرَهَا مُتَرَجَّمُوهُ يَرْوَيُ عَنْ أَبِي بَكْرِ  
ابْنِ الْجَعَابِيِّ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ ٣٥٥ وَعَنْ أَبِي بَشِّرِ الْعُمَى الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ ٣٥٠ بِوَاسِطَةِ أَبِي طَالِبِ  
الْأَنْبَارِيِّ وَلَقِيَ أَبَا الْحَسِينِ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزَّبِيرِ الْقَرْشِيِّ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ ٣٤٨ تَوْفِيَ  
ابْنِ الْحَاشِرِ سَنَةَ ٤٢٣ تَرَجَّمَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بَاشَا فِي هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ، كَمَا تَرَجَّمَهُ الشِّيفُ وَالنَّجَاشِيُّ  
وَالْعَلَامَةُ وَابْنُ دَاؤِدَ وَغَيْرُهُمْ.

(٢) عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرٍ - النَّضْرُ خَلُ - الْبَزَازُ أَبُو الْحَسِينِ بَنْتِيَّسِ - بِتَفْلِيسِ  
خَلُ - بِتَسْتَرِ خَلُ - وَبَغْدَادَ مِنْ مَشَايِخِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوْنَ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ الْحَاشِرِ  
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمِنْ تَلَامِيذِ ثَقَةِ الْإِسْلَامِ الْكَلِينِيِّ لَمْ نَعْثُرْ عَلَىِّ مِنْ تَرْجِمَةٍ مُسْتَقْلَةٍ.

(٣) عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمِ الْقَمِيِّ أَبُو الْحَسِينِ مِنْ مَشَايِخِ ثَقَةِ الْإِسْلَامِ الْكَلِينِيِّ رَهِ  
وَمِنْ مَحْدُثِي أَصْحَابِنَا وَمَفْسِرِيهِمْ ثَقَةً فِي الْحَدِيثِ ثَبَّتَ مَعْتَمِدُ صَحِيحِ الْمَذَهَبِ سَمِعَ  
فَأَكْثَرُ قَالَ عَنْهُ ابْنُ النَّدِيمِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَقَهَاءِ، وَكَانَ جَلَدًا كَمَا وَصَفَهُ ابْنُ حَمْرَ،  
فَقَدْ بَصَرَهُ فِي أَوَاسِطِ عُمْرِهِ، صَنَفَ كِتَابًا أَشْهَرَهَا كِتَابُ التَّفْسِيرِ الْمَسْهُورُ الَّذِي قَالَ: عَنْهُ  
ابْنُ حَمْرَ: "لَهُ تَفْسِيرٌ فِي مَصَابِبِ" وَلِيَتَهُ دَلَنَا عَلَىِّ بَعْضِ مَا حَسَبَهُ مَصْبِيَّةً عَلَيْهِ كَانَ  
حَيَا إِلَىِ سَنَةِ ٣٠٧ وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي رَوَى عَنْهُ فِيهَا حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ عَلَيِّ مِنْ أَحْفَادِ  
أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَاسِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ النَّدِيمِ وَابْنُ حَمْرَ وَإِسْمَاعِيلُ بَاشَا وَمِنْ  
أَصْحَابِنَا الشِّيفُ وَالنَّجَاشِيُّ وَالْعَلَامَةُ وَغَيْرُهُمْ.

ابن حمزة العلوى الطبرى (١) عن علي بن إبراهيم بن هاشم.  
(وما ذكرته) عن محمد بن يحيى العطار (٢) فقد روته بهذه الأسانيد عن محمد  
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار وأخبرنى به أيضا الحسين بن عبد الله وأبو  
الحسين  
ابن أبي جيد القمي (٣) رحمهما الله جميعا عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه  
محمد  
ابن يحيى العطار.

(وما ذكرته) عن أحمد بن إدريس (٤) فقد روته بهذه الأسانيد عن محمد  
ابن يعقوب عن أحمد بن إدريس وأخبرنى بجميع رواياته أيضا الشيخ أبو عبد الله

(١) الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن الإمام علي  
ابن الحسين السجاد عليه السلام الملقب بمرعش المكنى بابي محمد العلوى الطبرى كان فقيها عارفا  
أديبا فاضلا زاهدا ورعا من أجلاء الطائفة وفقهاها قدم بغداد ولقيه الشیوخ سنة ٣٥٦  
سمع منه التلوكبرى وكان سماعه منه أولا سنة ٣٢٨ وله منه إجازة بجميع كتبه ورواياته  
له عدة كتب ذكرها مترجموه في ترجمته. لاحظ فهرست الشيخ ورجال النجاشي  
وهدية العارفين وغير ذلك من معاجم التراجم.

(٢) محمد بن يحيى العطار أبو جعفر الأشعري القمي شيخ أصحابنا في زمانه ثقة  
عين كثير الحديث روى الكليني عنه وابنه أحمد ومحمد بن موسى المتوكّل ومحمد بن علي  
ماجيلويه وعلي بن الحسين بن بابويه ومعاوية بن وهب واضرابهم من مشايخ الطائفة  
له كتب منها كتاب مقتل الحسين وكتاب التوادر.

(٣) أبو الحسين بن أبي جيد القمي واسمها علي بن أحمد بن محمد بن مشايخ الإجازة  
سمع أحمد بن محمد العطار سنة ٣٥٦ وله منه إجازة.

(٤) أحمد بن محمد بن يحيى العطار أبو علي الأشعري القمي من مشايخ الإجازة ومن  
مشايخ أبي العباس السيرافي وابن أبي جيد القمي يروي عن أبيه عبد الله بن جعفر  
الحميري وسعد بن عبد الله وثقة الشهيد والسماهيجي وصاحب الحاوي والأردبيلي وغيرهم.

والحسين بن عبيد الله جمیعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسین بن سفیان البزوفری (١)  
عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ.

(وما ذُكرتَه) عن الحسین بن محمد (٢) فقد رویته بهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب  
عن الحسین بن محمد.

(وما ذُكرتَه) عن محمد بن إسماعیل (٣) عن الفضل بن شاذان (٤) فقد رویته  
بهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن إسماعیل.

(١) أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ بْنَ أَحْمَدَ أَبْوَ عَلَيِ الْأَشْعَرِيِ الْقَمِيِّ كَانَ ثَقَةً فِيهَا فِي أَصْحَابِنَا  
كَثِيرُ الْحَدِيثِ صَحِيحُ الرَّوَايَةِ وَصَفَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي لِسَانِهِ بِالْفَضْلِ فَقَالَ: الْفَاضِلُ  
أَبُو عَلَيِ الْقَمِيِّ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ كُبَارِ مَصْنُوفِيِ الرَّافِضَةِ وَذُكْرَهُ أَبُو الْحَسِنِ بْنُ بَابُوهِ فِي  
تَارِيخِ الرَّيِّ وَنَسْبَهُ فَقَالَ: أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ بْنَ زَكَرْيَا بْنَ طَهْمَانَ كَانَ مِنْ قَدَماءِ الشِّيَعَةِ  
رَوِيَ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنْ شِيَوخِ الشِّيَعَةِ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِنِ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ  
ابْنُ الْوَلِيدِ أَوْ رَوِيَ عَنْهُ أَيْضًا الْحَسِنِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ لِهِ كِتَابٌ الْنَّوَادِرُ. قَدِمَ  
الرَّيِّ مَجْتَازًا إِلَى مَكَّةَ تَوْفِيَ بِالْقَرْعَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْكَوْفَةِ سَنَةَ ٣٠٦ وَالْقَرْعَاءُ مَنْزَلُ بَيْنِ الْقَادِسِيَّةِ  
وَالْعَقْبَةِ عَلَى طَرِيقِ الْكَوْفَةِ إِلَى مَكَّةَ تَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ حَجْرٍ وَإِسْمَاعِيلُ بَاشَا وَمِنْ أَصْحَابِنَا  
النَّجَاشِيُّ وَالشِّيَخُ وَسِيدُ الْأَعْيَانِ وَغَيْرُهُمْ.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ بْنُ سَفِيَّانَ الْبَزُوفَرِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ يَرْوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ  
وَعَنْهُ الشِّيَخِ الْمَفِيدِ وَالْحَسِنِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْغَصَائِرِيِّ فَهُوَ مِنْ مَشَايِخِهِمَا وَلَمْ أَقْفَ عَلَى تَرْجِمَتِهِ  
مُسْتَقْلَةً فِي كِتَابِ الرِّجَالِ.

(٣) الْحَسِنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَشْعَرِيِّ الْقَمِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَكَابِرِ الْقَمِيِّينَ  
وَاجْلَاءِ مَشَايِخِ ثَقَةِ الْإِسْلَامِ الْكَلِيْنِيِّ (رَهُ). وَقَدْ أَكْثَرَ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْكَافِيِّ.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْحَسِنِ الْنِيْسَابُورِيِّ مِنْ مَشَايِخِ الْأَصْحَابِ يَرْوِيُّ عَنْهُ ثَقَةُ  
الْإِسْلَامِ الْكَلِيْنِيِّ فِي كِتَابِهِ الْكَافِيِّ وَلَمْ يَرُوَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ إِلَّا بِوَاسْطَتِهِ.

(وما ذكرته) عن حميد بن زياد (١) فقد روته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد، وأخبرني بجميع روایاته وكتبه أيضاً أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ (٢) عن حميد بن زياد، ومن جملة.

(ما ذكرته) عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ (٣) ما روته بهذه الأسانيد عن محمد ابن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ، ومن جملة.

(١) الفضل بن شاذان بن الخليل التيسابوري أبو محمد الأزدي كان أبوه من أصحاب يونس وروى عن أبي جعفر الثاني "ع" متكلماً فقيه من أصحاب الإمامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري ترجم عليه الإمام العسكري مرتين وروي ثلثاً ولاء له كتب كثيرة فقد صنف مائة وثمانين كتاباً كما نقل ذلك عن الكنجي أبي القاسم يحيى بن زكرياء ذكر بعضها النجاشي والشيخ في فهرستيهما وإسماعيل باشا في هدية العارفين وغيرهم توفي الفضل سنة ٢٦٠.

(٢) حميد بن زياد بن حماد بن زياد الدهقان النينوي (١) الكوفي يكنى أبي القاسم نزيل الحائر بعد أن كان يسكن سوراء وهو ثقة كثير التصانيف روى الأصول أكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول روى عنه أبو طالب الأنباري وأبو القاسم علي بن حبيسي بن قوتى بن محمد الكاتب صنف الجامع في أنواع الشرائع وكتاب النوادر وكتاب الرجال وغير ذلك توفي أبو القاسم سنة ٣١٠ - ترجمه الشيخ النجاشي والعلامة وإسماعيل باشا وغيرهم.

(٣) أبو طالب الأنباري عبيد الله - عبد الله خ ل - بن أبي يزيد أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبِ ابْنِ نَصْرٍ كَانَ مَقِيمًا بِوَاسْطَةِ عَدِهِ ابْنِ النَّدِيمِ فِي الْفَهْرَسِتِ مِنْ الشِّيَعَةِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ مَذَاهِبُهُمْ، قَالَ النَّجَاشِيُّ شَيْخُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو طَالِبٍ ثَقَةُ فِي الْحَدِيثِ عَالِمٌ بِهِ، كَانَ قَدِيمًا مِنْ الْوَاقِفَةِ، قَالَ أَبُو غَالِبِ الزَّرَارِيِّ: كَنْتُ أَعْرِفُ أَبَا طَالِبٍ أَكْثَرَ عُمْرِهِ وَافْقَادَ مُخْتَلِفًا بِالْوَاقِفَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِمَامَةِ وَجَفَاهُ أَصْحَابَهُ وَكَانَ حَسْنُ الْعِبَادَةِ وَالْخَشْوعِ، وَكَانَ أَبُو القَاسِمِ بْنَ سَهْلَ الْوَاطِسِيِّ الْعَدْلَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رِجَالًا كَانَ أَحْسَنَ عِبَادَةً وَلَا أَبْيَنَ زَهَادَةً وَلَا أَنْظَفَ ثُوبًا وَلَا أَكْثَرَ تَخْلِيَا مِنْ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ يَتَخَوَّفُ مِنْ عَامَةِ أَهْلِ وَاسْطَةِ أَنْ يَشَهِّدُوا صَلَاتَهُ وَيَعْرُفُوا عَمْلَهُ فَيَنْفَرِدُ فِي الْخَرَابِ وَالْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ إِذَا عَثَرُوا بِهِ وَجَدُوهُ عَلَى أَجْمَلِ حَالٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَكَانَ مِنْ شَيْوُخِ الشِّيَعَةِ رَوَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبَ وَيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبِ الْقَاضِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاؤِدِ وَحَمِيدِ بْنِ زَيَادِ وَغَيْرِهِمْ لَهُ عَدْدٌ كَثِيرٌ نَقْلَ ابْنِ النَّدِيمِ عَنْ أَبِي القَاسِمِ بُو بَاشَ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ لَهُ مَائَةً وَأَرْبَعِينَ كَتَابًا وَرِسَالَةً مِنْهَا إِلَّا بَانَةُ عِنْدِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْإِمَامَةِ، الشَّافِيِّ فِي عِلْمِ الدِّينِ. التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ. أَخْبَارِ فَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَغَيْرِهَا تَوَفَّتِي سَنَةُ ٣٥٦ بِوَاسْطَةِ تَرْجِمَةِ ابْنِ النَّدِيمِ وَابْنِ حَجْرٍ وَإِسْمَاعِيلِ باشا وَمِنْ عَلَمَائِنَا النَّجَاشِيِّ وَالْشَّيْخِ فِي فَهْرَسِتِهِمَا وَالْعَالَمَةِ وَغَيْرِهِمْ.

\* (١) قرية إلى جانب الحائر أو هي نفس كربلا ونسبة إليها على خلاف القياس وهو يقتضي أن تكون النسبة إليها (النينويائي).

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي (١) ما روته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، ومن حملة.

(١) أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب ابن مالك بن عامر الأشعري يكنى أبا جعفر القمي، وأول من سكن قم من آبائه سعد ابن مالك وذلك بعد الفتح الإسلامي، كان أحمد شيخ القميين ووجههم بقم وفقيههم غير مدافع، قال ابن حجر: بعد ذكر اسمه واسم آبائه إلى سعد العلامة أبو جعفر الأشعري القمي شيخ الرافضة بقم له تصانيف وشهرة اه وكان الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي أبا الحسن الرضا وأبا جعفر الحواد وأبا الحسن الهادي ثقة عظيم المنزلة روى عنه علي بن إبراهيم داود بن كورة وابن بطة وسهل بن زياد وأبي عبد الله الحسين بن علي البزوغري والعلاء وسعد بن عبد الله وخلق غيرهم، له كتب عديدة منها كتاب التوادر وكان غير مبوب فبويه داود بن كورة. قال ابن حجر في لسان الميزان: كان في حدود الثلاثمائة وترجم له ابن النديم وابن حجر ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وسيد الأعيان وغيرهم.

(ما ذكرته) عن الفضل بن شاذان ما روته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه (١) و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، ومن جملة.

(ما ذكرته) عن الحسن بن محبوب (٢) ما روته بهذا الاسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب.

(١) أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن علي البرقي يكنى أبا جعفر يكنى أبوه أبا عبد الله، وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر - والي العراق من قبل هشام بن عبد الملك - بعد مقتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله فهرب خالد جد المترجم مع أبيه عبد الرحمن إلى برقة قم فأقاموا بها وولد احمد ونشأ بها، وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء والمراسيل. فكان ذلك سبب طعن القميين عليه. ولم يكن طعنهم فيه إنما الطعن فيمن يروي عنهم فإنه كان يأخذ على طريقة أهل الأخبار، وقد أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى "رئيس قم" من قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه، وقد صنف احمد كتاباً كثيرة أهملها كتاب المحاسن المطبوع المتداول وهو مشتمل على عدة كتب. يروي عنه علي بن الحسين السعد آبادي وأحمد بن عبد الله سبط المترجم ومحمد بن جعفر بن بطة وسعد بن عبد الله وعلى بن إبراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر الحميري وأحمد بن إدريس وسهل بن زياد وخلق غيرهم توفي المترجم سنة ٢٧٤ وقال علي بن محمد بن ماجيلويه: توفي سنة ٢٨٠ ولما توفي مishi أحمداً بن عيسى في جنازته حافيا حاسراً ليبرئ نفسه مما قدفه به، ترجمة ابن التديم وإسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنحاشي والعلامة واستوفى ترجمته سيد الأعيان في أعيانه.

(٢) إبراهيم بن هاشم بن الخليل أبو إسحاق الكوفي القمي أصله من الكوفة ثم انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم وقدم الري مجتازاً وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام وكان كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث روى عنه أجلاء الطائفة وثقاتها وعدد الشيخ في الفهرست فيمن لقي الرضا عليه السلام ذكر في كتابه التهذيب والاستبصار والكتابي في الكافي رواية عنه تصرح بحضوره عند الجواد عليه السلام وروايته عنه، راجع الاستبصار ج ٢ ص ٦٠ حديث ١٩٧ (و فيه إبراهيم بن سهل ابن هاشم والصواب إبراهيم بن هاشم) ومنه يعرف غرابة ما نقله ابن حجر عن ابن بابويه في تاريخ الري أنه قال: وأدرك محمد بن علي الرضا ولم يلقه له عدة كتب روى عن إبراهيم بن محمود الخراساني وأحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن محبوب وصفوان ابن يحيى وعبد الرحمن بن الحجاج وفضالة بن أبي يحى ومحمد بن أبي عمير والنضر بن سويد وغيرهم وروى عنه أحمد بن إدريس القمي وسعد بن عبد الله الأشعري ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار وابنه علي بن إبراهيم الشيخ الجليل صاحب التفسير، ترجمة ابن حجر في اللسان ومن أصحابنا الشيخ والنحاشي وابن شهرآشوب والعلامة واستوفى ترجمته مفصلاً سيد الأعيان في ج ١ ص ٤٩٧ إلى ص ٥١١.

(۳۱۵)

(وما ذكرته) عن سهل بن زياد (١) فقد روته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد.

(١) الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب أبو علي السراد الزراد الكوفي مولى بجيلاً ثقة جليل القدر كثير الرواية أحد الأركان الأربع في عصره وهو من أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، وكان شديد الأدمة أنزع سباطاً حفيظ العاضين ربعة من الرجال يجمع - كذا - من وركه الأيمن وكان محبوب يعطي ابنه الحسن بكل حديث يكتبه عن علي بن رئاب درهماً واحداً قال ابن النديم: وهو الزراد من أصحاب مولانا الرضا ومحمد ابنه اه وقال ابن حجر: روى عن جعفر الصادق رحمة الله تعالى والحسن بن صالح بن حي وجعفر بن سالم وحنان بن سدير الخ. وعده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الكاظم وأخرى من أصحاب الرضا عليه السلام ومن لاحظ تاريخ وفاة الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام وتاريخ وفاة المترجم ومدة عمره عرف مدى اشتباه ابن حجر في قوله، فإن ابن محبوب مات سنة ٢٢٤ وعمره ٧٥ سنة فتكون ولادته سنة ١٤٩ ووفاة الإمام الصادق سنة ١٤٨ فكيف يعقل روایته عنه بعد أن تكون ولادته بعد وفاته "ع" بسنة أو أكثر، أدرك زمان الأئمة الكاظم والرضا والجواب وأربع سنين من أيام الهادي "ع"، روى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام له كتب منها كتاب المشيخة الذي هو معتمد الطائفة والنواذر في الف ورقة روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق ويونس بن علي العطار ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعلى ابن مهزيار وسهل بن زياد وغيرهم حلق كثير ترجمة ابن النديم وابن حجر وإسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ النجاشي والسروي والعلامة وغيرهم.

(وما ذكرته) في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال (٤) فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سمعاً منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال.

(١) سهل بن زياد الآدمي أبو سعيد الرازي من أصحاب الأئمة الجواد والهادي والعسكري وثقة الشيخ في رجاله كاتب الإمام أبي محمد العسكري "ع" على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥ وهو من مشايخ الإجازة، كثير الرواية وروياته سديدة مفتى بها، أكثر عنه الكليني في الكافي، روى عنه أحمد ابن الفضل بن محمد الهاشمي ومحمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن قولويه وأبي الحسين الأستدي وعلي بن إبراهيم وغيرهم، له كتاب التوحيد وغيره وله مسائل سأله الهايدي والعسكري عليهما السلام ذكرها المشايخ لا سيما الصدوقان ترجمة الشيخ في كتابيه النجاشي والسروري والعلامة واستوفى الشيخ المامقاني الكلام في تناصيه.

(وما ذكرته) عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي (١) عن أحمد بن الحسين ابن عبد الملك الأزدي (٢) عن الحسن بن محبوب، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله

(١) علي بن محمد بن الزبير أبو الحسن القرشي الكوفي شيخ الشيوخ وراوية الأصول كان غاية في الفضل والعلم والجلالة والثقة نزل بغداد وحدث بها - وكان منزله بطاقة الحراني - عن علي بن الحسن بن فضال والحسن ومحمد أبني علي بن عفان وإبراهيم بن عبد الله القصار، حدث عنه ابن رزقيه وابن البياض وابن عبدون وعلي ابن أحمد الرزاز وأبو علي بن شاذان والتعلكري ولد سنة ٢٥٤ وتوفي ببغداد يوم الخميس لعشر حلو من ذي القعدة وعمره ٩٤ سنة وحمل إلى الكوفة ودفن في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ترجمة الخطيب في تاريخه ومن أصحابنا الشيخ المامقاني في تقييحة.

(٢) علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن أبو الحسن الكوفي من أصحاب الإمامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهم السلام ثقة كثير العلم واسع الاخبار جيد التصانيف فقيه الامامية بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسنون قوله فيه سمع كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روى عن ضعيف وكان فطحيا قال النجاشي: ولم يرو عن أبيه شيئاً وقال كنت أقبلاه وسني ثمان عشرة سنة بكتبه ولا افهم إذ ذاك الروايات ولا استحل ان ارويها عنه وروى عن أخويه عن أبيهما: ويضعف هذا كثرة روايته عن أبيه في العيون والخصال والأمالي والعلل وغيرها قال محمد بن مسعود، ما لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة ولم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السلام في كل صنف الا وقد كان عنده وكان احفظ الناس، وفي بني فضال ورد التنصيص من الامام أبي محمد العسكري عليه السلام في جواب من سأله عن كتب بني فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا ملأ منها؟ فقال عليه السلام: (خذوا منها بما رأوا وذروا ما رأوا) لأنهم كانوا فطحيه توفي علي بن الحسن سنة ٢٢٤ ترجمة إسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ في كتابه والنجاشي في رجاله والعلامة في الخلاصة والسريري في معالم العلماء وغيرهم.

محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن

أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١) عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد (٢)  
عن الحسن بن محبوب . وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن

الحسن

ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار (٣) عن أحمد بن محمد وعاوية بن حكيم  
(٤)

(١) أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي - الأزدي خ ل - أبو جعفر الكوفي ثقة مرجوع إليه لم يعرف له مصنف إلا أنه جمع كتاب المشيخة وبوبه على أسماء الشيوخ بعد أن كان منتثراً روى عن ابن محبوب وروى عنه علي بن محمد بن الزبير وأحمد بن محمد بن سعيد ترجمه الشيخ النجاشي والعلامة وغيرهم:

(٢) أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد أبو الحسن من أسايتذ الشيخ المفید ومن مشايخ الإجازة وثقة الشهید في الدرایة وقال المیرزا: لم أر إلى الآن ولم اسمع من أحد التأمل في توثیقه او قال الدماماد في رواشحه انه اجل من أن يحتاج إلى ترکیة مركب وتوثیق موثق، روى عنه المفید والحسین بن عبید الله وأحمد بن عبدون والکلینی وغیرهم روى هو عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، ترجمه سید الأعیان في كتابه.

(٣) محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد يكنى أباً جعفر جليل القدر بصير بالفقه عارف بالرجال موثوق به شیخ القمین ووجههم وفیهم ومتقدّمهم قال النجاشی ويقال: انه نزیل قم وکان أصله منها ثقة عین مسکون إلیه او توفی سنة ٣٤٣ وهي السنة التي حدث بها علي بن أحمد بن طاهر سمع من الصفار وسعد ومحمد بن يحيى والحسن بن متیل الدقاق وعنہ التلعکبیری وابن أبي جید وعلی بن الحسین بن بابویه، صنف کتاب منها تفسیر القرآن وكتاب الجامع في الفقه، ترجمه إسماعیل باشا ومن أصحابنا الشیخ والنجاشی والعلامة وغيرهم.

(٤) محمد بن الحسن بن فروخ الصفار يكنى أباً جعفر الأعرج القمي ويلقب بممولة كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر قليل السقط في الرواية عده الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري عليه السلام له عدة كتب منها بصائر الدرجات المعروف المطبوع المتداول توفي سنة ٢٩٠ بقم روى عن يعقوب بن يزيد وأحمد ابن محمد بن عيسى وسهل بن زياد وإبراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن عيسى بن عبید ومعاوية بن حکیم، روى عنه الكلینی وأحمد بن محمد وعلی بن الحسین وسعد ابن عبد الله وأحمد بن إدريس ومحمد بن جعفر المؤدب وغيرهم، ترجمه إسماعیل باشا ومن أصحابنا الشیخ والنجاشی والعلامة.

والهيثم بن أبي مسروق (١) عن الحسن بن محبوب.  
(وما ذكرته) عن الحسين بن سعيد (٢) فقد أخبرني به الشيخ المفید أبو عبد الله  
محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبید الله وأحمد بن عبدون  
كلهم

عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَخْبَرَنِي  
أَيْضًا أَبُو الْحَسِينِ بْنِ أَبِي حَيْدَرِ الْقَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسِينِ

(١) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عماد الذهبي عده الشيخ من أصحاب الإمام أبي الحسن  
الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي عليهم السلام من أجلاء العلماء وثقات  
الفقهاء والدول روی عن ابن أبي عمير وعلي بن الحسن بن رباط وصفوان بن يحيى  
وأبي شعيب المحاملي وعنده محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله وأحمد بن عيسى  
ومحمد بن يحيى وسهل بن زياد وخلق غيرهم قال أبو عبد الله الحسين بن عبید الله سمعت  
شيوخنا يقولون روی معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلا لم يرو غيرها، له كتب  
ذكرها مترجموه من أصحابنا.

(٢) الهيثم بن أبي مسروق عبد الله النهدي يكنى أبا محمد كوفي روی عنه محمد بن الحسن  
الصفار ومحمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله وروي هو عن مروك بن عبید  
ومحمد بن إسماعيل والحسين بن محبوب له كتاب، ترجمه ابن حجر ومن أصحابنا الشيخ  
والنجاشي وغيرهما.

ابن الحسن بن أبان (١) عن الحسين بن سعيد، ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.  
(وما ذكرته) عن الحسين بن سعيد "عن الحسن (٢)"

(٢) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي أصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان، قال ابن النديم عنه وعن أخيه الحسن: الحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان من أهل الكوفة من موالي علي بن الحسين عليه السلام من أصحاب الرضا أوسع أهل زمانهما عاماً بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة... وصحباً أيضاً أبو جعفر بن الرضا وذكر الشيخ أنه روى عن أبي الحسن الثالث، توفي بقم في دار الحسين بن أبان وأوصى له بكتبه روى عن الأئمة الثلاثة وعن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وعثمان بن عيسى وروى عنه الحسين بن أبان وأحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد البرقي وأحمد بن محمد الدينوري وابنه أحمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن علي بن محبوب وعلي بن إبراهيم وعلي بن مهزيار وخلق غيرهم، له ثلاثون كتاباً على ترتيب أبواب الفقه، ترجمه ابن النديم وابن حجر وإسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ النجاشي والعلامة السروي وغيرهم.

(١) الحسين بن الحسن بن أبان كثير الرواية مقبولها ثقة من مشايخ ابن الوليد روى عنه الاجلاء من القميين مثل سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن بن الوليد واعتمدوا عليه وقبلوا قوله، نزل عند أبيه الحسن بن أبان الثقة الجليل الحسين بن سعيد الأهوازي ومات في داره وأوصى عند موته بكتبه إلى الحسين - المترجم - ترجمة النجاشي وغيره (٢) الحسن بن محمد بن سماعة الكلبي الصيرفي يكنى أبو علي وكناه ابن حجر بابي محمد من شيوخ الواقفة إلا أنه جيد التصانيف نقى الفقه حسن الانتقاد كثير الحديث فقيه ثقة، وكان ينزل كندة بالكوفة، له كتب ذكرها مترجموه، روى عنه حميد بن زياد وعلي بن الحسن بن فضال وأبو علي الأشعري وعلي بن إبراهيم وغيرهم، توفي ليلة الخميس لخمس ماضين من جمادى الأولى سنة ٢٦٣ بالكوفة وصلى عليه إبراهيم بن محمد العلوي ودفن في جعفري - ترجمة ابن النديم وابن حجر وإسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ النجاشي والعلامة السروي والعلامة وغيرهم.

## عن زرعة (١) عن سماعة (٢) وفضالة ابن أَيُوب (٣) والنضر بن سويد (٤)

(١) زرعة بن محمد الحضرمي أبو محمد من أصحاب الإمام أبي عبد الله الصادق وأبي إبراهيم عليهما السلام وكان صحب سماعة بن مهران الحضرمي وأكثر عنه في الرواية، وكان واقفيا ثقة له أصل، ترجمه الشيخ والسروي وغيرهما.

(٢) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي بياع الفز كان يتجر فيه ويخرج به إلى حران يكنى أبي محمد من أصحاب الإمام الصادق والإمام الكاظم عليهما السلام نزل كندة ثقة له بالكوفة مسجد حضرموت وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي من بعده، له كتاب، مات بالمدينة، ترجمه الشيخ والنحاشي والعلامة وغيرهم.

(٣) فضالة بن أَيُوب الأَزْدِي عَرَبِي صَمِيم سَكَنَ الْأَهْوَازَ كَانَ ثَقَةً فِي حَدِيثِه مُسْتَقِيمًا فِي دِينِه فَقِيهَا مِنْ فَقَهَائِنَا قَدْ عَدَهُ الْكَشِيفُ فِيمَنْ أَجْمَعَ أَصْحَابَنَا عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُّ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَاظِمِ وَالرَّضا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَرْوِيُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ وَمَعاوِيَةِ ابْنِ عَمَارٍ وَسَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ وَالْعَلَاءِ وَعَنْهُ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَالنَّضَرَ بْنَ سَوِيدٍ وَعَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ ابْنَ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ خَلَقَ كَثِيرًا، لَهُ كَتَابٌ الصَّلَاةَ - تَرْجِمَهُ الشَّيْخُ وَالنَّحَاشِيُّ وَالْعَلَامَةُ وَالْأَرْدَبِيلِيُّ فِي جَامِعِ الرَّوَاةِ وَغَيْرِهِمْ.

(٤) النضر بن سويد الصيرفي كوفي من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام ثقة صحيح الحديث انتقل إلى بغداد له كتاب النواذر يروي عن أبي الحسن موسى "ع" وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن سنان ويعيني بن عمران وفضالة بن أَيُوب وهشام ابن الحكم وهشام بن سالم وغيرهم، وعن الحسين بن سعيد وأبو عبد الله البرقي ومحمد ابن عيسى وأَيُوب بن نوح وعلي بن مهزيار والحسن بن ظريف وخلق غيرهم. ترجمه الشيخ والنحاشي والعلامة والأردبيلي وغيرهم.

وصفوان بن يحيى (١) فقد روته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله.

(وما ذكرته) عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري (٢) فقد اخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني

أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد

(١) صفوان بن يحيى البجلي أبو محمد بياع السابري كوفي مولى بجبلة من أصحاب الأئمة أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهم السلام وكان وكيلًا للرضا عليه السلام أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث واعبدهم، كان يصلّي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاثة مرات وذلك وفاته بقوله لصاحبيه عبد الله بن جندي وعلي بن النعمان فإنهم اجتمعوا في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً ان مات واحد منهم يصلّي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ويزكي عنه ما دام حياً، فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما يفديهما بذلك، وكان يفعل لهما كل شئ من البر والصلاح مثل ما يفعله لنفسه، روى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله الصادق عليه السلام، كان على جانب من الورع والعبادة لم يكن عليه أحد من طبقته، وهو من الستة الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن وأقرّوا لهم بالفقه والعلم له عدة كتب. توفي بالمدينة سنة ٢١٠ وبعث إليه أبو جعفر الجواد (ع) بحوطه وكفنه وأمر إسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاحة عليه. ترجمته ابن النديم وإسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنحاشي والسروري والعلامة والأردبيلي وغيرهم.

(٢) محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي يكنى أباً جعفر جليل القدر كثير الرواية ثقة في الحديث له كتاب "نواذر الحكم" وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون "بدبة شبيب" قال النحاشي "وشبيب فامي" بياع الفوم كان بقم له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشيّبها هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ما تشتهيه الأنفس، وله غير ذلك كتب أخرى روى عن محمد بن موسى الهمداني وسهل بن زياد الآدمي وأحمد بن الحسين بن سعيد والحسن بن اللؤلؤي وموسى بن القاسم البجلي وابن فضال وعنه أحمد بن إدريس وعباس بن نوح وسعد ابن عبد الله ومحمد بن علي بن محذوب وغيرهم توفي سنة ٢٨٠ ترجمته إسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنحاشي والأردبيلي وغيرهم.

ابن إدريس جمیعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبید الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، وأَخْبَرَنِي الشِّيخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسِينُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِيهِ

محمد

الحسن بن حمزة العلوی وأبی جعفر محمد بن الحسین البزوفری جمیعاً عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ

عن محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىٰ.

(وما ذكرته) في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب (١) فقد رویته عن الحسین بن عبید الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ العطار عن أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عن محمد بن علي بن محبوب، ومن جملة.

(ما ذكرته) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ ما رویته بهذا الاسناد عن محمد بن علي ابن محبوب عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، ومن جملة.

(ما ذكرته) عن الحسین بن سعید والحسن بن محبوب ما رویته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عن هم

---

(١) محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي أبو جعفر شیخ القمیین فی زمانه ثقة عین فقیه صحیح المذهب له کتب وروایات فمن کتبه "الجامع" وهو يشتمل على عدة کتب الفقه وأبوابه ذکرها مفصلًا الشیخ والنحاشی فی کتابیهما روى عن محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَىٰ الأَشْعَرِيِّ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ حَكِيمٍ وَغَيْرِهِمْ وَعَنْهُ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ وَغَيْرِهِمْ. ترجمة الشیخ والنحاشی و العلامہ وغيرهم.

(وما ذكرته) عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد

عن أبيه، وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، ومن جملة.

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد ما رویته بهذه الأسانید عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد، ومن جملة.

(ما ذكرته) عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رویته بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً.

(وما ذكرته) عن سعد بن عبد الله (١) فقد أخبرني به الشيخ المفید أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه

(١) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم ثقة جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف قال النجاشي: شيخ هذه الطائفة وفقيرها وجهها كان قد سمع من حديث العامة وسافر في طلب الحديث، عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام له عدة كتب فمن كتبه كتاب (الرحمه) وهو يشتمل على كتب جماعة، عدها الشيخ في الفهرست روى عن الحكم ابن مسكين وأحمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى وعلي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن قولويه وغيرهم، ترجمة الشيخ النجاشي والعلامة والأردبيلي وغيرهم.

عن سعد بن عبد الله، وأخبرني به أيضاً الشيخ المفيد أبو عبد الله عن شيخه الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه (١) عن أبيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه (٢) عن سعد بن عبد الله، ومن جملة.

(١) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي أبو جعفر الصدوق شيخ مشايخ الشيعة وركن من أركان الإسلام رئيس المحدثين الصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام، ولد بداعاء صاحب الامر "عج" ونال بذلك عظيم الفضل والفخر، وصفه الإمام الحجة "ع" في التوقيع الخارج من الناحية المقدسة بأنه فقيه خير مبارك ينفع الله به، فعمت بركته ببركة الإمام وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الأيام ذكره العلماء واثنوا عليه غاية الثناء، قال الخطيب بعد ذكر اسمه وكنيته: نزل بغداد وحدث بها عن أبيه، وكان من شيوخ الشيعة ومشهورى الرافضة اه وقال الزركلي عنه: محدث امامي كبير لم ير في القميين مثله، أصله من قم ونزل بالري وارتفع شأنه في خراسان وتوفي ودفن في الري اه انتقل من نيسابور إلى العراق سنة ٣٥٢ وسمع من أبي بكر النقاش في الكوفة سنة ٣٥٤ ودخل بغداد مرة ثانية سنة ٣٥٥ وسمع منه الشیوخ وهو حديث السن وله كتب كثيرة ذكر النجاشي انها مائة ونیفا وتسعین كتابا ورسالة وقال الشيخ: له نحو من ثلاثة مائة مصنف، وقد عد المشايخ مراسيله في الفقيه كمراasil محمد بن أبي عمير ووصفوها بالصحة منهم العلامة في المختلف والشهيد في شرح الارشاد والسيد الدمامد في حواشى الفقيه توفي سنة ٣٨١ بالري ودفن هناك وقبره مشهور يزار ويترى به. ترجمته الخطيب وإسماعيل باشا والزركلي ومن أصحابنا الشيخ والنحاشي والعلامة والخوانساري في الروضات وغيرهم.

(٢) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم، قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي رحمه الله أيام سفارته وسألته مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد محمد بن علي بن جعفر الأسود يسأله أن يصل إلى صاحب الامر "عج" رقعة يسأله فيها الولد، فأوصلها و كان الجواب من الناحية المقدسة "قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكريين خيرين " فولد للمترجم بعد ذلك أبو جعفر الصدوق وأبو عبد الله من أم ولد، وكان أبو جعفر يقول "انا ولدت بدعوة صاحب الامر" مفتخرًا بذلك، توفي المترجم سنة ٣٢٩ وهي السنة التي تناشرت فيها النجوم - سنة وفاة ثقة الإسلام الكليني قدس سره - دفن بقم له كتب كثيرة منها كتاب "الرسالة" إلى ابنه أبي جعفر محمد بن علي وقد نقل عنها ابنه كثيرا في كتابه "من لا يحضره الفقيه" ترجمته إسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنحاشي والعلامة وغيرهم.

(ما ذكرته) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مَا رَوَيْتُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ  
ابن محمد، ومن جملة.

(ما ذكرته) عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد  
عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْهُمَا.

(وما ذكرته) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى الَّذِي اخْدَتْهُ مِنْ نَوَادِرِهِ فَقَدْ أَخْبَرَنِي  
بِهِ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسِينِ  
ابن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسِ عَنْ أَحْمَدَ  
ابن محمد بن عيسى، وأَخْبَرَنِي أَيْضًا الْحَسِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الْحَسِينِ بْنُ أَبِي جَيْدِ  
جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى، وَمِنْ  
جملة.

(ما ذكرته) عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
عن الحسن بن محبوب.

(وما ذكرته) عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ الْوَلِيدِ وَالْفَقِيهِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى  
ابن بابويه رضي الله عنهما فقد أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمَادِ  
الدِّينِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابِويهِ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ  
الْحَسِينِ  
الْوَلِيدِ (رَضِيَّ).

(وما ذكرته) عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، وأخبرني أيضا

الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين

ابن علي بن سفيان البزوفري (١) عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة.

(وما ذكرته) عن علي بن الحسن الطاطري (٢) فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن عمر بن كيسة (٣) عن علي بن الحسن الطاطري.

---

(١) الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان أبو عبد الله البزوفري خاصي شيخ من أصحابنا ثقة جليل القدر روى عنه الشيخ المفید وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري التلکبری وأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر روى هو عن حميد بن زياد وغيره، ترجمه الشيخ والنحاشی والعلامة وغيرهم.

(٢) علي بن الحسن بن محمد الطائی الجرمی المعروف بالطاطری - وإنما سمي بذلك لبيعه ثیابا يقال لها الطاطریة - قاله النحاشی يكنی أبا الحسن و كان فقيها ثقة في حدیثه و كان من وجوه الواقفة وشيوخهم وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصیرفی الحضرمی ومنه تعلم وكان يشير کے في كثير من الرجال ولا يروي الحسن عن علي شيئا بلی منه تعلم المذهب او وقال الشيخ في العدة " ان الطائفۃ عملت بما رواه الطاطریون " للمنترجم کتب کثيرة في نصرة مذهبہ وله کتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم منها كتاب التوحید وكتاب الإمامۃ وكتاب المناقب وغيرها، روى عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن أبي حمزة وروى عنه علي بن الحسن بن فضال وأحمد بن عمرو بن كيسة والهیثم بن أبي مسروق النھدی وابن نھیک وغيرهم، ترجمه الشيخ والنحاشی والعلامة وغيرهم.

(٣) أحمد بن عمرو بن كيسة أبو الملك روى عن علي بن الحسن الطاطری وعنہ علي بن محمد بن الزبیر القرشی، ولم نجد له ذکرا في کتب الرجال سوى ما وقع في مشیخة کتابی التهذیب والاستبصار.

## (وما ذكرته) عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد (١) فقد رويته

(١) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن محمد ابن عجلان مولى عبد الرحمن بن قيس السبيسي الهمданى أبو العباس الكوفى المعروف بابن عقدة (١) الحافظ قال الشيخ في الفهرست: امره في الثقة والجالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر وكان زيديا جاروديا وقال النجاشي: هذا رجل جليل في أصحاب الحديث مشهور بالحفظ والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظامه وكان زيديا جاروديا وعلى ذلك مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته أه. قال الخطيب: قدم أبو العباس بغداد فسمع من محمد بن عبد الله المنادي - وعد آخرين لم نذكرهم - .. وقدمها في آخر عمره فحدث بها عن هؤلاء الشيوخ وعن ثم عد جماعة آخرين - .. وكان حافظاً عالماً مكثراً جمع التراجم والأبواب والمشيخة وأكثر الرواية وانتشر حديثه وروى عنه الحفاظ والأكابر الخ ولد سنة ٥٤٩ في النصف من محرم، حدث عن حفظه جماعة واليكم كلماتهم قال ابن النجار: وكان ابنه - أبو العباس ابن عقدة - احفظ من كان في عصرنا للحديث. حدثت عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد ابن إسحاق الحافظ النيسابوري قال قال لي أبو العباس بن عقدة: دخل البرديجي الكوفة فزعم أنه احفظ مني فقلت لا تطول، تقدم إلى دكان وراق وتضع القبان وتزن من الكتب ما شئت ثم تلقى علينا فندكه. فيقي (٢) وقال أبو علي الحافظ فيما حدث عنه الحكم ابن البيع النيسابوري: ما رأيت أحداً احفظ لحديث الكوفيين من أبي العباس بن عقدة، وقال الدارقطني: أجمع أهل الكوفة أنه لم ير من زمن عبد الله بن مسعود إلى زمن أبي العباس بن عقدة احفظ منه، وحدث عنه أبو عبد الله بن الحسن ابن هرشمة أنه قال: في مجلسه - وقد جرى ذكر الحفاظ - أنا أجيبي في ثلاثة ألف حديث من حديث أهل بيته - وضرب بيده على هاشمي عنده - سوى غيرهم ونحوه حكى الدارقطني والحافظ ابن أبي دارم الكوفي عنه، وسئلته مرة أبو الحسن محمد بن عمر بن يحيى العلوي عن حفظه وأكتار الناس في الحديث عنه فامتنع فزعم عليه فقال: احفظ مائة ألف حديث بالاسناد والمتن وإذا كر بثلاثمائة ألف حديث ، قال أبو العلاء: وقد سمعت جماعة من أهل الكوفة وبغداد يذكرون عن أبي العباس بن عقدة مثل ذلك، ودونك قصته مع محمد بن عمر بن يحيى العلوي حين عزم أبوه على قتالبني عبيد الله حين فشت رياستهم بالكوفة وكانت قبل ذلك فيبني الفدان فاتاه ابن عقدة يحمل جزءاً فيه ست وثلاثون ورقة فيها حديث كثير في صلة الرحم عن النبي "ص" وعن أهل البيت عن أصحاب الحديث، فاستعظم ذلك منه عمر بن يحيى العلوي وسأله عن حفظه فقال: له أنا احفظ منسقاً من الحديث بالأسانيد والمتون خمسين ومائتي ألف حديث وأذكري بالأسانيد وبعض المتون والمراسيل والمقاطعيع ستمائة ألف حديث إلى غير ذلك من أحاديث حفظه وآيات ذكائه. وكانت عنده مكتبة غنية ثرية بالنفائس والآثار تضم أكبر عدد ممكن يومئذ فقد أراد مرة ان ينتقل من الموضع الذي كان فيه إلى موضع آخر فاستأجر من يحمل كتبه وشارط الحمالين ان يدفع لكل واحد منهم دانقاً لكل كرفة فوزن لهم أجورهم مائة درهم وكانت كتبه ستمائة حمل. ذكره الذهبي في ميزانه بأنه محدث الكوفة شيعي متوسط وذكره في تذكرة الحفاظ فقال وكان إليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث وصنف وجمع وألف في الأبواب والتراجم ورحلته قليلة ولهذا كان يأخذ عن الذين يرحلون إليه ولو صان نفسه وجود لضربي إليه أكباد الإبل ولضرب إماماته المثل، لكنه جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الشمين

ومقت لتشيعه اه أقول: ولا ذنب له عند القوم وخاصة البغداديين يومئذ الا التشيع وانهم انه كان في جامع براثا يملي مثالب أصحاب رسول الله "ص" أو الشیخین فترك حديث عندهم لهذا ونحوه مضافا إلى ما كان يفضحهم به من تخليلتهم في الأسانید كما فعل مع يحيى بن صاعد في بغداد حتى ثار به أصحاب ابن صاعد وأمر به الوالي فحبس وحتى هدده ابن صاعد مرة بقوله " والله لأجعلن على كل شجرة من لحمه قطعة " فكان إذا سئل بعدها لم يحب حتى يخرج من بغداد كما فعل مع ابن الجعابي فقد سأله عن مسألة فلم يجبه حتى جاوز قطارة الياسرة خارجا من بغداد روى عن جماعة من الخاصة والعامة تكفلت معاجم التراجم بذلك وكتنا من روى عنه وفي طليعة من روى عنه الشيخ الطوسي بواسطة أحمد بن موسى الأهوازي روى عنه جميع كتب ابن عقدة وروياته توفي ابن عقدة بالكوفة سنة ٣٣٣ عن ٨٤ سنة.

تجد تفصيل حياته في تاريخ بغداد ج ٥ ص ١٤ إلى ص ٢٣ وأعيان الشيعة ج ٩ ص ٤٢٨ إلى ص ٤٤٥ كما وقد ترجمه الذهبي في الميزان والتذكرة واليافعي في مرآة الجنان وابن حجر في اللسان وإسماعيل باشا في الهدية والزركلي في الإعلام ومن أصحابنا الشيخ في كتابيه الفهرست وال الرجال والنحاشي والعلامة وابن داود والأردبيلي والخوانساري والمامقاني وغيرهم ممن لا تحضرنا كتبهم.

\* (١) وعقدة هو لقب محمد والد أبي العباس وإنما لقب بذلك لأجل تعقيده في التصريف فقد كان عالما بالتصريف والنحو وكان ورقا بالكوفة جيد الخط ويعلم القرآن والأدب قال ابن النجار: وكان عقدة زيديا وكان ورعا ناسكا اه.

(٢) كذا فيسائر الكتب التي نقلت فيها القصة. ولعله فبقى مدھوشًا أو مبهوتًا أو حائرا أو نحو ذلك.

عن أحمد بن محمد بن موسى (١) عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد.

(١) أحمد بن محمد بن موسى بن هارون الأهوازي المعروف بابن الصلت الأهوازي أبو الحسن المجري من ساكني الجانب الشرقي قال الخطيب: سمعت أبا بكر البرقاني - سُئل عن ابن الصلت المجري فقال: ابنا الصلت ضعيفان، سألت أبا طاهر حمزة ابن محمد بن طاهر الدقاق عن ابن الصلت فقال: كان شيخا صالحا دينا.. اه. وقال الحر العاملي في أمل الآمل: فاضل حليل يروي عنه الشيخ الطوسي اه. ويروي عنه النجاشي أيضا وقال الشيخ في الفهرست: أخبرنا بجميع روایاته وكتبه - يعني ابن عقدة أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي وكان معه خط أبي العباس بإجازته وشرح روایاته وكتبه... اه. روی عن ابن عقدة والمحاملي وروی عنه الشيخ والنجاشي والخطيب ولد سنة ٣١٤ - ٣١٧ وتوفي يوم الأربعاء لخمس بيدين من رجب سنة ٤٠٥ ببغداد ودفن بباب حرب وذكر اليافعي انه توفي سنة ٤٠٩ ترجمة الخطيب وسيد الأعيان والعلامة المامقاني في كتبهم.

(وما ذكرته) عن "الشيخ الفقيه عماد الدين خ ل" أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين

ابن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله عنه.

(وما ذكرته) عن أحمد بن داود القمي (١) فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود (٢) عن أبيه.

(وما ذكرته) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفید أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه.

(١) أحمد بن داود بن علي أبو الحسين القمي قال النجاشي: أخو شيخنا الفقيه كان ثقة ثقة كثير الحديث صحب أبا الحسن علي بن الحسين ابن بابويه - والد الصدوق - وله كتاب نواذر اه. وكتاب النواذر كثير الفوائد والظاهر أنه قد وقع سهو في قوله أخو شيخنا والصواب أبو شيخنا كما يستفاد من ترجمة ولده محمد بن أحمد بن داود الآتي ذكره، كما نبه على ذلك الجزائري في الحاوي فيما حكى عنه روى عنه ابنه الثقة محمد وروى هو عن أبي الحسين علي بن الحسين بن بابويه، ترجمه السيد في الأعيان والشيخ المامقاني في التنقیح.

(٢) محمد بن أحمد بن داود بن علي أبو الحسن القمي شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القيمين في وقته وفقاً لهم حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله انه لم ير أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث، كانت أمه أخت سلامة بن محمد الأزرني، ورد بغداد وأقام بها وحدث جماعة صنف كتاب المزار كبير حسن وكتاب الذخایر الذي جمعه وهو كتاب حسن وغير ذلك، روى عن أبيه أحمد بن داود بن علي القمي وروى عنه الشيخ المفید والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم مات سنة ٣٧٨ ودفن بمقابر قريش رحمه الله، ترجمه الشيخ والنگاشي والعلامة وغيرهم.

(وما ذكرته) عن ابن أبي عمر (١) فقد روته بهذا الاسناد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي (٢) عن عبيد الله

(١) محمد بن أبي عمر زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد البغدادي الأصل والمقام قال الشيخ: وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكه نسقاً وأورعهم وأعبدهم، وحكي عن الحافظ أنه قال: كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلها، وقال أيضاً عنه وكان وجهاً من وجوه الرافضة اه حبس أيام الرشيد ليلى القضاء وقيل إنه ولد بعد ذلك، وقيل بل ليدل على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر (ع) وضرب على ذلك أسواطاً بلغت منه وكاد أن يقر لعظيم إلا لم فسمع محمد بن يونس ابن عبد الرحمن وهو يقول: اتق الله يا محمد بن أبي عمر فصبر فرج الله عنه، ذكر الكشي: انه ضرب مائة وعشرين خشبة أيام هارون وتولى ضربه السندي ابن شاهك وكان ذلك على التشيع وحبس فلم يفرج عنه حتى أدى مائة واحد وعشرين ألف درهم وروي ان المأمون حبسه حتى لا يقتصر ببعض البلاد، وروى المفید في الإختصاص فيما حكى عنه: انه حبس سبع عشرة سنة وفي مدة حبسه وحال استثاره دفنت أخته كتبه فبقيت مدة أربع سنين فهلكت الكتب وقيل تركها في غرفة فسال عليها المطر لذلك حدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس فلهذا يسكنون إلى مراسيله. وروى عنه أبو عبد الله بن عيسى الأشعري كتب مائة رجل من أصحاب الصادق عليه السلام. لم يحدث عن أبي الحسن الكاظم (ع) وإن أدر كه وقد أدرك أيام أبي الحسن الرضا وأيام أبي جعفر الجواد (ع) ومات في أيامه سنة ٢١٧، ترجمته إسماعيل باشا وغيره والشيخ النجاشي والكشي وغيرهم.

(٢) جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أبو القاسم العلوي الموسوي المصري من مشايخ الإجازة عبر عنه القاضي النصيبي أحد مشايخ النجاشي بالشريف الصالح، سمع منه التلuki سنة ٣٤٠ بمصر وله منه إجازة وجعفر بن محمد بن قولويه والقاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي وروى هو عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك ترجمة العلامة المامقاني في التنقیح وسيد الأعیان في كتابه.

ابن أحمد بن نهيك (١) عن ابن أبي عمير.  
(وما ذكرته) عن إبراهيم بن إسحاق الأحمرى (٢) فقد روته عن الشيخ  
المفید أبي عبد الله والحسين بن عبید الله عن أبي محمد هارون بن موسى التلکبرى  
عن محمد بن هودة (٣) عن إبراهيم بن إسحاق الأحمرى.

(١) عبید الله بن أحمد بن نهيك أبو العباس كوفي وآل نهيك بيت من أصحابنا  
بالكوفة قال ابن حجر: كوفي صدوق، وكان جعفر بن محمد العلوى يقول معلمنا  
ومؤدبنا. روى عنه حميد بن زياد كتاباً كثيرة من الأصول وجعفر بن محمد العلوى  
وله منه إجازة على سائر ما رواه ابن نهيك. وقال القاضي محمد بن عثمان النصيبي: كان

- عبید الله - بالكوفة وخرج إلى مكة. ترجمته العلامة المامقانى في التنقیح.

(٢) إبراهيم بن إسحاق الأحمرى أبو إسحاق النهاوندى قال الشيخ: كان ضعيفاً  
في حديثه متهمًا في دينه وصنف كتاباً جماعة قريبة من السداد منها كتاب الصيام،  
كتاب المتعة، كتاب الدوائح، كتاب جواهر الأسرار الكبير، كتاب النوادر،  
كتاب الغيبة، كتاب مقتل الحسين بن علي عليهما السلام وزاد التحاشي كتاب المأكل  
وكتاب الجنائز، وكتاب الصيد، وكتاب نفي أبي ذر. قال أبو عبد الله بن شاذان  
حدثنا علي بن حاتم قال أطلق لي أبو أحمد القاسم بن محمد الهمданى عن إبراهيم بن  
إسحاق وسمع منه سنة ٢٦٩هـ روى عنه أبو منصور البادرائى وابن أبي هراسة الباهلى  
ومحمد بن الحسن الصفار وأبو احمد القاسم بن محمد الهمدانى ومحمد بن هودة وإبراهيم  
بن هاشم وغيرهم ترجمته سيد الأعيان والعلامة المامقانى وإسماعيل باشا وغيرهم.

(٣) محمد بن هودة هكذا ورد اسمه في مشيخة الكتاب، وفي نسخة ج (أحمد بن  
هودة) وكلاهما يشتركان بالرواية عن إبراهيم بن إسحاق الأحمرى ورواية أبي محمد هارون  
ابن موسى التلکبرى عنه ولم أقف على ترجمة مستقلة لمحمد بن هودة ولا لأحمد  
في معاجم الرجال فراجع.

(وما ذكرته) عن علي بن حاتم القزويني (١) فقد روته عن الشيخ أبي عبد الله وأحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني (٢) عن علي ابن حاتم.

(وما ذكرته) عن موسى بن القاسم (٣) بن معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي

الله عنهما عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر (٤) وأحمد بن محمد عن موسى بن القاسم.

(١) علي بن حاتم القزويني أبو الحسن ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء سمع فأكثر، له كتب كثيرة، جيدة معتمدة نحوها من ثلاثين كتاباً على ترتيب أبواب الفقه سمع منه أبو محمد هارون بن موسى التلوكبي سنة ٣٢٦ وفيما بعدها وله منه إجازة وكان حياً إلى سنة ٣٥٠ وسمع منه أبو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني، ترجمه الشيخ المامقاني في التنقية

(٢) أبو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني من مشايخ الإجازة سمع منه الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید وأحمد بن عبد الواحد الباز المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر وروى هو عن أبي الحسن علي بن حاتم القزويني.

(٣) موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البحدلي عربي كوفي ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام له ثلاثون كتاباً مثل كتاب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة كتاب الجامع روى عنه الفضل بن عامر وأحمد بن محمد وغيرهما ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم

(٤) الفضل بن عامر وفي نسخة حاتم وفي المطبوعة غائم. ولم نقف على ترجمة الرجل ولم نعرف من أحواله شيئاً سوى ما جاء في المishiحة من روایته عن موسى بن القاسم ابن معاوية بن وهب ورواية سعد بن عبد الله عنه.

(وما ذكرته) عن يonus بن عبد الرحمن (١) فقد روته عن الشيخ أبي عبد الله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن أبيه، ومحمد ابن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم

(١) يonus بن عبد الرحمن أبو محمد مولى علي بن يقطين من أصحاب أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا (ع) كان وجهها في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبد الملك ورأي الإمام الصادق بين الصفا والمروة ولم يرو عنه. روى عن الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام وكان الرضا (ع) يشير إليه في العلم والفتيا وكان من بنزل على الوقف مال جزيل فامتنع من اخذه وثبت على الحق وقد ضمن له الرضا (ع) الجنة ثلاث مرات، قال الفضل بن شاذان: حدثني عبد العزيز ابن المهتمي - وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا وخاصته - قال سألت الرضا (ع) فقلت أني لا ألقاك في كل وقت فعن من أخذ معالم ديني فقال: خذ من يonus بن عبد الرحمن أه. وكفى بهذا مدحه وثناء، له كتب وتصانيف كثيرة يقال إنه ألف الف حلد ردا على المخالفين نقل الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله أنه قال: كتب يonus بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها وقال ابن النديم عنه: علامة زمانه كثير التصنيف والتاليف على مذاهب الشيعة ثم عد كتبه، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتبة على أبواب الفقه وفي الجودة والانتقاء وزاد هو كتابه عمل يوم وليلة وهو الذي كانت نسخته عند أبي هاشم الجعفري فعرضه على الإمام العسكري فسألته تصنيف من هذا؟ فأخبره فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيمة وهو الكتاب الذي كان عند رأس أحمد بن أبي خالد ظئر الجواد (ع) وحينما عاده الإمام في مرضه أخذ الكتاب فتصفحه ورقه حتى اتى عليه من أوله إلى آخره وجعل يقول رحم الله يonus رحم الله يonus أه. والأخبار بمدحه كثيرة وهو من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه مات يonus بالمدينة سنة ٢٠٨.

عن إسماعيل بن مرار (١) وصالح بن السندي (٢) عن يونس، وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي

عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد (٣) عن يونس، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب

الشيباني عن أبي العباس محمد بن جعفر الرزاز (٤) عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن.

(١) إسماعيل بن مرار ذكره الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال: روى عن يونس بن عبد الرحمن وروى عنه إبراهيم بن هاشم اه وقد ذكر سيد الأعيان في ترجمته ما يشعر بحسن حاله ووثاقته وعدالته، روى عن يونس كتبه كلها.

(٢) صالح بن السندي: من طبقة إسماعيل بن مرار وشريكه فيمن يروى عنه وهو يونس ابن عبد الرحمن كما أن الراوي عن إسماعيل وهو إبراهيم بن هاشم يروي عن صالح ابن السندي أيضاً.

(٣) محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني أبو جعفر الأسدى الخزيمى البغدادى من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبى جعفر الثانى وأبى الحسن الثالث وأبى محمد العسكرى عليهم السلام حليل ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف، وكان الفضيل بن شاذان يحب العبيدي ويشي عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله، سكن سوق العطش ببغداد له كتب ذكرها مترجموه روى عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن سنان وصفوان وابن أبي عمير وغيرهم وروى عنه علي بن إبراهيم ومحمد بن الحسين وإبراهيم بن إسحاق الأحمرى وغيرهم.

(٤) محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشى أبو العباس الرزاز خال محمد بن محمد بن سليمان والد أبي غالب الزراري، وقد ترجمه أبو غالب في رسالته بقوله: وهو - محمد بن جعفر - أحد رواة الحديث ومشايخ الشيعة... كان محله من الشيعة انه كان الوافد عليهم إلى المدينة عند وقوع الغيبة سنة ٢٦٠ وأقام بها سنة وعاد، وقد ظهر له من أمر الصاحب عليه السلام ما احتاج إليه، ولد محمد بن جعفر سنة ٢٣٦ وتوفي سنة ٣١٦ وسنة ثمانون سنة روى عن محمد بن عيسى اليقطيني وعن أبو المفضل الشيباني.

(وما ذكرته) في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار (١) فقد روته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن أبيه علي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن "بن الوليد خ ل" عن سعد بن عبد الله

(١) علي بن مهزيار أبو الحسن الأهوازي الدورقي ثقة صحيح حليل القدر واسع الرواية من أصحاب الأئمة الرضا الجواد والهادي عليهم السلام. وكان علي بن مهزيار نصرانياً فهداه الله وقيل أسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الأمر - يعني التشيع - وتفقه واختص بابي جعفر الثاني عليه السلام وتوكّل له وعظم محله منه وكذلك الإمام الهادي وتوكّل لهم في بعض النواحي وخرجت إلى الشيعة فيه توقعات بكل خير، وكان إذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من إخوانه بمثل ما دعى لنفسه وكان على جبهته مثل ركبة البعير، خرجت فيه توقعات تدل على عظم شأنه وعلو مقامه فمنها ما جاء في كتاب لأبي جعفر الثاني عليه السلام إليه "قد وصل إلي كتابك وقد فهمت ما ذكرت ما فيه وقد ملأتنـي سرورـا فسرك الله وانا أرجو من الكافي الدافع أن تكتفى كيد كل كائد انشـاء الله " وجاء في كتاب آخر منه عليه السلام "واسـئـلـ اللـهـ انـ يـحـفـظـكـ منـ بـيـنـ يـدـيـكـ وـمـنـ خـلـفـكـ فـيـ كـتـابـ آخـرـ فـأـبـشـرـ فـانـيـ أـرـجـوـ انـ يـدـفعـ اللـهـ عـنـكـ وـالـلـهـ اـسـعـلـ أـنـ يـجـعـلـ لـكـ الخـيـرـ فـيـماـ عـزـمـ لـكـ بـهـ..." وـمـنـهـ فـيـ جـوـاـبـهـ وـقـدـ سـأـلـهـ التـحـلـلـ لـمـاـ فـيـ يـدـهـ وـالـتوـسـعـ عـلـيـهـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ " وـسـعـ اللـهـ عـلـيـكـ وـلـمـنـ سـأـلـتـ التـوـسـعـ لـهـ مـنـ أـهـلـكـ وـأـهـلـ بـيـتـكـ وـلـكـ يـاـ عـلـيـ عـنـدـيـ أـكـثـرـ مـنـ التـوـسـعـ ، وـاـنـ اـسـئـلـ اللـهـ اـنـ يـصـحـبـكـ العـافـيـةـ وـيـقـدـمـكـ عـلـيـ الـعـافـيـةـ وـيـسـتـرـكـ بـالـعـافـيـةـ اـنـ سـمـيـعـ الدـعـاءـ " وـمـنـهـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـتـابـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـيـهـ " بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ يـاـ عـلـيـ أـحـسـنـ اللـهـ جـزـاـكـ وـأـسـكـنـكـ جـنـتـهـ وـمـنـ الخـزـيـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ وـحـشـرـكـ اللـهـ مـعـنـاـ ، يـاـ عـلـيـ قـدـ بـلـوـتـكـ وـخـبـرـتـكـ فـيـ النـصـيـحةـ وـالـطـاعـةـ وـالـخـدـمـةـ وـالـتـوـقـيرـ وـالـقـيـامـ بـمـاـ يـحـبـ عـلـيـكـ ، فـلـوـ قـلـتـ اـنـيـ لـمـ أـرـ مـثـلـكـ رـجـوـتـ اـنـ أـكـونـ صـادـقـاـ فـجـزـاـكـ اللـهـ جـنـاتـ الـفـرـدـوـسـ وـلـاـ خـفـيـ عـلـيـ مـقـامـكـ وـلـاـ خـدـمـتـكـ فـيـ الـحرـ وـالـبـرـدـ فـيـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ فـاسـئـلـ اللـهـ إـذـاـ جـمـعـ الـخـلـاقـ لـلـقـيـامـةـ اـنـ يـحـبـوـكـ بـرـحـمـةـ تـعـبـطـ بـهـ اـنـ سـمـيـعـ الدـعـاءـ " صـنـفـ أـبـوـ الـحـسـنـ كـتـبـاـ كـثـيـرـةـ وـهـيـ مـثـلـ كـتـبـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ وـزـادـ عـلـيـهـ وـقـيلـ إـنـ مـصـنـفـاتـهـ تـرـيـدـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ كـتـابـاـ ، رـوـىـ عـنـهـ اـخـوـهـ إـبـراهـيمـ وـالـعـبـاسـ اـبـنـ مـعـرـوفـ وـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ وـعـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ وـالـحـسـينـ بـنـ سـعـيـدـ وـخـلـقـ كـثـيـرـ غـيـرـهـمـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٢٩ـ تـرـجـمـهـ إـسـمـاعـيلـ باـشـاـ وـمـنـ أـصـحـابـنـاـ النـجـاشـيـ وـالـكـشـيـ وـالـشـيـخـ وـالـعـلـامـةـ وـغـيـرـهـمـ .

والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن محمد عن العباس ابن معروف (١) عن علي بن مهزيار.

(وما ذكرته) عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي فقد روته عن الشيخ المفید أبي عبد الله عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عنه، وأخبرني أيضاً الشيخ المفید أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه عن أبيه رحمة الله ورحمة الله ورحمة الله عن سعد بن عبد الله

والحميري عن أحمد بن أبي عبد الله، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد ابن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد آبادي (٢) عن أحمد بن أبي عبد الله.

---

(١) العباس بن معروف أبو الفضل القمي من أصحاب الهدى عليه السلام ثقة صحيح مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري له كتاب الآداب وكتاب النوادر، روى عن علي بن مهزيار وعن أحمد بن محمد بن خالد ومحبوب ومحمود بن عبد الله ومحمود بن يحيى وغيرهم، ترجمه النجاشي والشيخ والعلامة.

(٢) علي بن الحسين السعد آبادي - نسبة إلى بلدة في جبل طبرستان - أبو الحسن القمي روى عنه ثقة الإسلام الكليني فهو من مشايخه وكان مؤدب أبي غالب الزراري وروى عنه أبو غالب، وكان من مشايخ الإجازة وروى هو عن أحمد بن أبي عبد الله ترجمه العلامة المامقاني.

(وما ذكرته) عن علي بن جعفر (١) فقد روته عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى.

(١) علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليهم السلام أبو الحسن وهو أصغر أولاد أبيه توفي أبوه وهو طفل كان من أصحاب أبيه وأخيه وأدرك ابن أخيه أبو الحسن الرضا (ع) وروى عنه ومات أيام الجواد (ع) جليل القدر ثقة غني عن التعريف اتفق الفقهاء والمحدثون على جملة قدره وثقته والاعتماد على أخباره، سكن أول أمره العريض - من نواحي المدينة (١) فنسب إليها ولده - له كتاب المناسك وسائل سأل أخاه موسى بن جعفر (ع) عنها وكان عالماً كبيراً روى ثقة الإسلام في باب النص على إمامية الجواد عليه السلام " انه دخل عليه - أي على علي بن جعفر - أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام مسجد الرسول " ص " فوثب علي بن جعفر بلا حذاء ولا رداء فقبل يده وعظمته فقال أبو جعفر عليه السلام: يا عم اجلس رحmk الله فقال يا سيدي كيف اجلس وأنت قائم فلما رجع علي بن جعفر إلى مجلسه جعل أصحابه يوبخونه ويقولون أنت عم أبيه وأنت تفعل به هذا الفعل فقال اسكتوا إذا كان الله عز وجل - وقبض على لحيته - لم يؤهل هذه الشيبة وأهل هذا الفتى ووضعه حيث وضعته أنكر فضله نعوذ بالله مما تقولون بل أنا عبد له " وفي رجال الكشي " ان أبا جعفر عليه السلام لما أراد النهوض قام علي بن جعفر فرسو له نعليه حتى يلبسهما " توفي سنة ٢١٠ أيام إمامية الجواد (ع)، روى عنه العمركي بن علي النيسابوري كثيراً، ترجمه ابن حجر واليافعي ومن أصحابنا الكشي والنجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم.

\* (١) قال الزبيدي في تاج العروس - عرض - عريض كزير واد بالمدينة به أموال لأهلهما وإليه نسب الإمام أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين العريضي لأنه نزل به وسكنه فأولاده العريضيون وبه يعرفون وفيهم كثرة وعدد اه.

عن العمر كي بن علي النيسابوري البوفكى (١) عن علي بن جعفر (ع).  
(وما ذكرته) عن الفضل بن شاذان فقد روته عن الشیخ المفید أبي عبد الله  
والحسین بن عبد الله وأحمد بن عبدهون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوی  
الحسینی الطبری عن علي بن محمد بن قتيبة النیساپوری (٢) عن الفضل بن شاذان.  
وروی أبو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن إبراهیم عن أبيه عن الفضل بن شاذان  
وأخبرني الشیرف أبو محمد الحسن بن أحمد القاسم العلوی المحمدی (٣) عن أبي  
عبد الله

(١) العمر كي بن علي بن محمد النیساپوری البوفكى - نسبة إلى قرية قرب نیساپور -  
شيخ من أصحابنا ثقة روی عنه الشیوخ، يقال إنه اشتري غلماناً أتراكاً بسم رقند  
للإمام العسكري (ع) له كتاب الملاحم وكتاب التوادر، روی عن علي بن جعفر العلوی  
وعنه عبد الله بن جعفر الحميري - ترجمه الشیخ والعلامة وغيرهما.

(٢) علي بن محمد بن قتيبة النیساپوری أبو الحسن القتبیي تلمیذ الفضل بن شاذان  
وصاحبه عالم فاضل عليه اعتمد الكشی في كتاب الرجال له كتب منها كتاب يشتمل  
على ذکر مجالس الفضل مع أهل الخلاف ومسائل أهل البلدان روی عن الفضل بن شاذان  
وعنه محمد بن الحسن بن حمزة العلوی الحسینی الطبری وأحمد بن إدريس وغيرهما  
ترجمه النجاشی.

(٣) الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوی المحمدی  
- من ذریة محمد بن الحنفیة (ع) - النقیب الشریف أبو محمد سید هذه الطائفة له كتب منها  
كتاب خصایص أمیر المؤمنین علیه السلام من القرآن وكتاب في فضل العتق وكتاب في  
طرق الحديث المروي في الصحابي ، قال النجاشی: قرأت فوائد كثيرة وقرء عليه وأنا  
اسمع اه والشریف من مشايخ الإجازة ومن روی عنه النجاشی والشیخ وروی هو  
عن أبي عبد الله الصفواني وغيره، ترجمه النجاشی والشیخ والعلامة وغيرهم.

محمد بن أحمد الصفوي (١) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان.  
(وما ذكرته) عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد أخبرني به احمد  
ابن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه.  
(وما ذكرته) عن أبي طالب الأنباري فقد روته عن أحمد بن عبدون عنه رضي  
الله عنهم.

قال مصنف هذا الكتاب قد أوردت حملا من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول  
ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهرست للشيخ فمن أراده وقف  
عليه من هناك انشاء الله تعالى.

واعلموا أيدكم الله اني جزأت هذا الكتاب ثلاثة اجزاء، الجزء الأول والثاني  
يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال  
المعروف بالصفواني يكنى أبا عبد الله كان حفظة كثير العلم حيد اللسان وكان رجلا  
طوالاً حسن الملبوس قال النجاشي: شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل وكانت له منزلة من  
السلطان وسبب ذلك أنه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان فانتهى القول  
بينهما إلى أن قال للقاضي تباهلي فوعده إلى غد ثم حضروا فباهله وجعل كفه في كفه ثم  
قاما من المجلس وكان القاضي يحضر دار الأمير ابن حمدان في كل يوم فتأخر ذلك اليوم  
ومن غده فقال الأمير اعرفوا خبر القاضي فعاد الرسول فقال إنه منذ قام من موضع  
المباهلة حم وانتفخ الكف الذي مده للمباهلة وقد اسودت ثم مات من الغد فانتشر  
لأبي عبد الله الصفوي بعدها ذكر عند الملوك وحظي منهم وكانت له منزلة، وله كتب  
ذكرها النجاشي في فهرسته والشيخ في فهرسته لقيه ابن النديم سنة ٣٤٦ روى عنه  
التلعكري والمفيد والحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي وروى هو عن علي  
ابن إبراهيم القمي رحمهم الله جميعاً.

وال الأول يشتمل على ثلاثة باب يتضمن جميعها ألفا وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثا والثاني يشتمل على مائتين وسبعين عشر بابا يتضمن ألفا ومائة وسبعين وسبعين حديثا والثالث يشتمل على ثلاثة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثا، أبواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثا حصرتها لئلا يقع فيها زيادة أو نقصان (١) والله تعالى الموفق للصواب وهو حسينا ونعم الوكيل

تم والحمد لله رب العالمين

(١) الذي أحصيناه في مجموع الأجزاء الثلاثة "٥٥٥٨" حديثا وهو يزيد على ما ذكره الشيخ قدس سره "٤٧" حديثا، فإذا ما لاحظنا بعض ما ذكر له الشيخ سندا آخر وعطفه بقوله "مثلك" (١) ولاحظنا بعض الأحاديث التي كررها الشيخ في باب واحد بدون أي تغيير (٢) ولاحظنا ما كان من تفاوت النسخ (٣) هان الامر وقارب العدد ما أحصاه الشيخ ره بل اتفق معه فلاحظ.

والحمد لله رب العالمين والصلة على خاتم النبيين محمد وآلـ الطاهرين تم شرح سنـد كتاب "الاستبصار" على يد الفقير المعترف بالعصيان حسن الموسوي الخرسان في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٧٦ هجرية.

\* (١) أحصينا استطرادا (٣٨) حديثا عطفها الشيخ بقوله "مثلك".

(٢) لاحظ ج ٢ ص ٢٤٨ حديث ٨٦٨ وحديث ٨٧٢ - وص ٢٥٧ حديث ٩٠٧ وما بعده -

وص ٣٢٦ حديث ١١٥٤ وما بعده - وص ٣٣٢ حديث ١١٨٤ وما بعده وغير ذلك.

(٣) لاحظ ج ١ ص ٤٤٧ حديث ١٧٣٠.